التدابير التشريعية الجنائية في تنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى: كأس العالم لكرة القدم 2022 أنموذجًا(*)(**)

د. أحمد سمير حسنين
أستاذ القانون الجنائي المشارك

د. خالد صالح الشمري
أستاذ القانون الجزائي المساعد

كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، قطر

الملخص

تناقش هذه الورقة البحثية التدابير التشريعية الجنائية اللازمة لتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى، في ضوء القانون القطري، وبعض القوانين المقارنة للدول التي قد سبق لها تنظيم أحداث رياضية كبرى، وقد وقع الاختيار على فعالية كأس العالم لكرة القدم 2022 التي أُقيمت في دولة قطر، لتكون نموذجًا لهذه الورقة البحثية. وتعالج هذه الورقة البحثية نوعين أساسيين من التدابير التشريعية الجنائية المرتبطة باستضافة فعاليات وأحداث رياضية كبرى، وهما، أولًا: التدابير التشريعية التجريمية. وثانيًا: التدابير التشريعية المُبيحة. أما بالنسبة إلى التدابير التشريعية التجريمية، فتتناول هذه الورقة أكثر جريمتين انتشارًا في المجال الرياضي، وهما جريمة شغب الملاعب، وجريمة التعامل غير المشروع في تذاكر المباريات، وذلك من خلال بيان ماهيتهما، والآثار المترتبة عليهما، والأفعال التي تندرج تحت وصف هاتين الجريمتين، وبيان أهم التدابير المتخذة حيال هاتين الجريمتين في القانون القطري والقانون المقارن، ودراسة مدى كفاية التشريعات الجنائية القطرية لمكافحة هاتين الجريمتين، في أثناء الفعاليات الرياضية الضخمة، وذلك وصولًا إلى اقتراح نصوص عقابية لمواجهة هذه الأفعال الإجرامية التي تُرْتَكَب في إطار الأحداث الرياضية.

أما بخصوص التدابير التشريعية المُبيحة التي ترفع الصفة الإجرامية عن الفعل، حين يُرتكَب في ظروف مادية معيَّنة، فإن هذه الورقة تتناول، ابتداء، الجوانب التشريعية التي تقوم عليها أسباب الإباحة في قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، ومن ثم تنتقل لمناقشة الحلول التشريعية المقدمة من دولة قطر، في القانون رقم 10 لسنة 2021،

(*) أُعد هذا البحث في إطار المنحة البحثية رقم 200253-NPRP13S-0204 المقدمة من قبل «الصندوق القطري لرعاية البحث العلمي – عضو في مؤسسة قطر»، ضمن برنامج الأولويات الوطنية للبحث العلمي، الدورة الـ 13، مع فائق الشكر للصندوق القطري للبحث العلمي على هذا الدعم.

(**) تاريخ تقديمه للنشر: 2023/4/7 وتاريخ قبوله للنشر: 2023/5/7

بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، والضمانات التي قدمتها دولة قطر لتحقيق متطلبات المنظمات الدولية التي تشرف على الفعاليات الرياضية، بحيث تضمن عدم وجود عراقيل أمام وجود جمهور متعدد الثقافات في أثناء الفعاليات الكبرى.

وتقدم هذه الورقة البحثية قراءة نقدية لموقف المُشَرِّع القطري من أسباب الإباحة، ورصد مدى ملاءمتها مع المبادئ الدستورية في النظام القطري. هذا بالإضافة إلى مناقشة الحلول التشريعية المؤقتة التي تبناها المُشَرِّع القطري عند إصداره قانون تدابير استضافة كأس العالم، ومدى ملاءمة هذه الحلول مع أحكام الدستور القطري، لتنتهي الورقة البحثية إلى رصد مجموعة من النتائج، وتقديم عدد من التوصيات التي تراها لازمة لتطوير البنية التشريعية القطرية في المجال الرياضي، وبما يدعم قدرتها على استضافة الفعاليات الرياضية الكبرى مستقبلًا.

كلمات دالة: جريمة شغب الملاعب، وجريمة التعامل غير المشروع في تذاكر المباريات، والألعاب الرياضية، أسباب الإباحة، والتشريعات الجنائية القطرية.

المقدمة

أولًا: موضوع البحث

يرتبط باستضافة الدول الأحداثَ الرياضيةَ الكبرى، لاسيما كأس العالم لكرة القدم، وحضور أعداد غفيرة من السياح المهتمين بمتابعة الحدث، وما تصاحبه من فعاليات، هؤلاء السياح الذين يتوافدون على الدولة المستضيفة من كل دول العالم، يكونون محملين بثقافات وأعراف متباينة. ونظرًا إلى الطبيعة الدولية للرياضة، بحسبانها أحد أهم سبل التقريب بين الشعوب، فإن المنظمات والهيئات الدولية القائمة على تنظيم الرياضات المختلفة دائمًا ما تضع شروطًا مسبقة على الدول التي ترغب في استضافة الأحداث الرياضية ذات البعد الدولي، وذلك بهدف ضمان وجود حد أدنى من الحقوق والحريات التي لا يجوز انتهاكها، أو الانتقاص منها من قبل الدولة مستضيفة الحدث الرياضي. وبطبيعة الحال، فإن بعض هذه الشروط التي تضعها المنظمات والهيئات الدولية قد تتعارض مع نصوص قوانين الدولة المستضيفة، وهو الأمر الذي يدفع هذه الدولة إلى سن قوانين جديدة، أو تعديل بعض أحكام التشريعات المعمول بها؛ لكي تتماشى مع الشروط الدولية.

ولعل من أشهر التطبيقات على ما سبق، ما اتخذته العديد من الدول التي استضافت بطولات كأس العالم لكرة القدم، من إجراءات تشريعية، وذلك استجابة لمتطلبات «فيفا» في هذا السياق. فبعض من هذه الدول أدخلت تعديلات تشريعية على قانونها المعني بدخول الأجانب وخروجهم، بقصد تسهيل عملية دخول السياح للدولة؛ لحضور الحدث الرياضي العالمي، وذلك استجابة لشروط «فيفا». كما عمدت دول أخرى إلى إصدار قوانين مؤقتة تسري لفترة زمنية محددة، هي فترة انعقاد الحدث الرياضي، على أن ينتهي العمل بها عقب انقضائه؛ فعلى سبيل المثال، أصدرت دولة جنوب أفريقيا القانون رقم 13 للعام 2006، بشأن الإجراءات الخاصة المتخذة في جنوب أفريقيا بخصوص كأس العالم 2010، من أجل ضمان الامتثال لمتطلبات «فيفا»[1]. كما أدخلت روسيا تعديلات على قوانينها المحلية لتُجَرِّمَ بعض الأفعال المصاحبة لكأس العالم، مثل: تجريم التعامل غير المشروع في تذاكر بطولة كأس العالم 2018، وأدخلت كذلك تعديلات على قوانينها

(1) 2010 FIFA World Cup South Africa Special Measures Bill, Law no 13 -2006. Available online at: https://www.gov.za/sites/default/files/gcis_document/201409/b13-060.pdf (last visited on 15 January 2023).

لتسمح بشرب الخمر خارج الملاعب[2]. أما البرازيل[3] فقد أصدرت قانونًا يتعلق بتنظيم قواعد دخول السياح خلال بطولة كأس العالم لديها[4].

أما بالنسبة إلى دولة قطر، فقد مُنِحَت شرف استضافة كأس العالم 2022 في ديسمبر 2010، وقد انطلقت البطولة في 20 نوفمبر 2022، واستمرت قرابة الشهر، حيث زار الدولة – خلال فترة انعقاد البطولة – حوالي مليون وأربعمائة ألف زائر، من مختلف دول العالم؛ لحضور الحدث الرياضي الأضخم على مستوى العالم[5]. ولقد صاحب استضافة دولة قطر كأس العالم لكرة القدم تقديم الدولة مجموعة من الضمانات الحكومية التي تشمل سن قوانين جديدة، وإدخال تعديلات على بعض القوانين القائمة، وذلك بهدف الاستجابة لشروط الاتحاد الدولي لكرة القدم، فيما يخص حقوق السياح، وضمان عدم وقوع أي انتهاكات بحقهم[6]. ولعل أبرز هذه القوانين التي سنتها الدولة، هو القانون رقم 10 لسنة 2021، بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، والذي اشتمل على نصوص قانونية تعالج العديد من المسائل المتنوعة المرتبطة باستضافة الحدث الرياضي العالمي.

وعلى الرغم من أهمية القانون المذكور، وغيره من القوانين والتعديلات التشريعية التي صدرت بمناسبة استضافة قطر كأس العالم، فإن هذا البحث يرى أن هذه القوانين غير كافية تمامًا لسد الثغرات القانونية القائمة في المنظومة الجنائية القطرية على وجه

(2) For more details see, Yury Zaytsev, Legal Aspects of the 2018 FIFA World Cup Russia, Football Legal, 07 Sep 2018. Available online at: https://www.football-legal.com/content/legal-aspects-of-the-2018-fifa-world-cup-russia (last visited on 15 January 2023).

(3) See, Nilo Effori, An analysis of the General Statute of the 2014 FIFA World Cup Brazil, LawInSport, 09 October 2012. Available online at: https://www.lawinsport.com/topics/intellectual-property-law/item/an-analysis-of-the-general-statute-of-the-2014-fifa-world-cup-brazil?category_id=124 (last visited on 15 January 2023)

(4) Brazilian senate approves key 2014 World Cup bill, The Associated Press, Posted: May 09, 2012. Available online at: https://www.cbc.ca/sports/soccer/brazilian-senate-approves-key-2014-world-cup-bill-1.1270231 (last visited on 15 January 2023).

(5) See, https://www.qatar2022.qa/ar/news/qatar-hosts-more-than-one-million-visitors-during-fifa-world-cup (last visited on 15 January 2023).

(6) يمكن الاطلاع على تقرير صادر عن الفيفا حول ملف استضافة قطر لكأس العالم 2022:

evaluation of Qatar's Bid to host the 2022 FIFA World Cup, by the FIFA Evaluation Group for the 2018 and 2022 FIFA World Cup, May 14, 2010. Available at FIFA Website: https://digitalhub.fifa.com/m/3041e390c9c0afea/original/fd4w8qgexnrxmquwsb7h-pdf(last visited on 15 January 2023).

(7) في استبيان أعده فريقنا البحثي، يرى حوالي 50% أن هناك حاجة إلى وجود تشريع رياضي شامل يعالج جميع المسائل المتعلقة بممارسة النشاط الرياضي في دولة قطر.

التحديد، ذلك أن هذه القوانين: إما أنها كانت ذات طبيعة مؤقتة، كما هي الحال بالنسبة إلى قانون تنظيم كأس العالم 2022، والذي نص في المادة الثانية منه على سريانه «... بما لا يتجاوز الفترة الزمنية للبطولة...»، وإما لأنها لم تهتم مطلقًا بالضوابط والتدابير الجنائية لتنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى، وما تقتضيه من وجود قانون دائم يعالج مثل هذه التدابير بصورة شاملة؛ لذا، فإن هذه الورقة البحثية ترى أن المنظومة التشريعية الجنائية لدولة قطر، في المجال الرياضي، لاتزال في حاجة إلى المراجعة، وذلك في ضوء القراءة المتأنية للتشريعات الجنائية الرياضية المقارنة التي تحوي عددًا من الجرائم الرياضية المهمة، والتي يمكن القول إنه يوجد توافق دولي على تبنيها، مثل: جرائم الشغب وجرائم التعامل غير المشروع في التذاكر.

وعلى الجانب الآخر، فإن هذه الورقة البحثية تنادي بضرورة وجود تدابير تشريعية واضحة تعالج كيفية التعامل مع بعض الأفعال الإجرامية ذات البعد الاجتماعي، مثل: شرب الخمر، والمراهنات... وغيرهما من الأفعال التي إن اعتُبرت جرائم – وفق النظام القانوني القطري – لكنها تعد من قبيل الممارسات المباحة، وشائعة الارتباط بالأحداث الرياضية ذات الطبيعة الدولية، بحسبان أنها تقع من قبل قطاع عريض، وعدد معتبر من السياح الذين يتوافدون على الدولة؛ لذا فإنه من الضروري مناقشة البدائل القانونية المتاحة لدى المُشَرِّع القطري؛ للتعامل مع هذه المسألة التي تتسم بالحساسية المفرطة، نتيجة ارتباطها بالشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيًا: أهمية البحث

تكمن أهمية موضوع البحث في استجابته للحرص الشديد الذي تبديه دولة قطر، ورغبتها المتكررة في تنظيم العديد من الفعاليات الرياضية ذات البعد الدولي، وذلك استجابة لـ «رؤية قطر 2030»[7]، ذلك أن هذا الحرص لا بد من أن يرافقه ويعززه نظام قانوني حديث ومواكب لغيره من الأنظمة القانونية العريقة، بحيث يضمن للحكومة القطرية الاستجابة المباشرة والفعالة للشروط التي تضعها الاتحادات والمنظمات الدولية عند استضافة الفعاليات المهمة، سواء كان ذلك من خلال النص على تجريم بعض الأفعال المتصلة بالفعاليات الرياضية، أو حتى من خلال وضع الضوابط القانونية التي تجيز إباحة بعض الجرائم خلال فترة انعقاد الفعالية، كل ذلك ضمن تشريع دائم وليس مؤقتًا، شامل وليس مشتتًا.

وما يزيد من أهمية هذه الورقة البحثية أنها تعد الأولى من نوعها في الفقه القانوني القطري التي تعالج موضوع التدابير التشريعية، سواء التجريمية أو المُبِيحَة، في المجال

(7) انظر في ذلك: رؤية قطر 2030، والصادرة عن الأمانة العامة للتخطيط التنموي، يوليو 2008.

الرياضي بقطر؛ الأمر الذي يجعلها إضافة مهمة للمكتبة القانونية القطرية والعربية، نتطلع أن تعقبها إضافات أخرى، أكثر عمقًا وتحليلًا.

ثالثًا: نطاق البحث

يتحدد نطاق هذه الورقة البحثية بالتدابير التشريعية التجريمية، والتدابير التشريعية المُبيحَة. وفي إطار التدابير التشريعية التجريمية، فإن هذه الورقة البحثية ستتعرض – بالشرح والتحليل – لجرائم الشغب، وجرائم التعامل غير المشروع بالتذاكر، تاركين غير ذلك من الجرائم الرياضية، مثل: جرائم الفساد الرياضي، وجرائم التعامل غير المشروع بالمنشطات الرياضية، لأبحاث لاحقة ومستقلة.

رابعًا: منهج البحث

لقد اتبع هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، القائم على القراءة المتأنية، والتحليل العميق، لنصوص التشريعات الجنائية القطرية، سواء الواردة في قانون العقوبات القطري، أو غيره من التشريعات العقابية الخاصة؛ للوقوف على موقفها من موضوع الجرائم الرياضية، وذلك مع مقارنتها مع غيرها من التشريعات العقابية صاحبة السبق في تجريم صور السلوكيات التي تشكل خطورة؛ خاصة عند تنظيم الفعاليات الرياضية الكبرى.

خامسًا: تقسيم البحث

تنقسم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين؛ يناقش المبحث الأول منهما التدابير التشريعية التجريمية، في حين يتناول المبحث الثاني التدابير التشريعية المُبيحَة، وتُختَتَم الورقة البحثية بخاتمة تجمل ما فصَّله البحث، وتضع بين يدي المُشَرِّع القطري عددًا من التوصيات؛ لعله يأخذ بها في تعديل تشريعي مرتقب.

المبحث الأول

التدابير التشريعية التجريمية

يعالج هذا المبحث مجموعتين أساسيتين من الجرائم الرياضية الأكثر أهمية، والأكثر انتشارًا خلال الأحداث الرياضية الكبرى، ألا وهما جرائم الشغب، وجرائم التعامل غير المشروع في تذاكر المباريات.

وبناءً عليه، ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين؛ يعالج أولهما جرائم شغب الملاعب. ويتناول ثانيهما – بالتفصيل – جرائم التعامل غير المشروع في تذاكر المباريات.

المطلب الأول

جرائم شغب الملاعب

يعد شغب الملاعب Hooliganism من الظواهر الخطرة التي تهدد المنافسات والأنشطة الرياضية، خاصة المسابقات الرياضية الضخمة التي تحضرها أعداد غفيرة من الناس. وتكمن خطورة الشغب فيما يُخلِّفه من آثار سلبية على المسابقات الرياضية، ليس فقط في شقها الاقتصادي والسياسي، ولكن حتى على المستوى الإنساني؛ فغالبًا ما تنتج عن الشغب خسائر مادية، وأضرار اجتماعية، وتوتر في العلاقات الدبلوماسية، أما الأثر الأكثر خطورة لشغب الملاعب فيتمثل فيما تنشأ عنه من إصابات بدنية وخسائر في الأرواح[8].

وشغب الملاعب من الظواهر القديمة نسبيًّا، حيث ظهر في القرن الثالث عشر في المملكة المتحدة[9]، وانتشر عقب ذلك في دول أخرى؛ تحت تأثير العوامل السياسية، والنزعات العرقية، والانتماءات الدينية التي أجَّجت مشاعر العنف لدى جميع أطراف المسابقات الرياضية، لاسيما الرياضيين والمشجعين[10].

ولم تكن منطقتنا العربية – للأسف – بمنأى عن سعار شغب الملاعب المصاحب للألعاب الرياضية؛ فقد أفضى شغب الملاعب المصاحب لمسابقات كرة القدم، وهي اللعبة

(8) بهاء حلمي، وخالد بدران، المواجهة التشريعية والأمنية لشغب الأولتراس بالملاعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020، ص12.

(9) سالم الفدر، دراسات في القانون الرياضي، مجمع الأطرش، تونس، 2021، ص67.

(10) ناصر خليل جلال وهوزان عبدالمحسن عبدالله، مسؤولية الأندية الرياضية المدنية عن شغب الملاعب: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع4، يونيو 2016، ص300.

الأكثر شهرة في العالم العربي، إلى خسائر مروعة في الأرواح والأبدان، هذا فضلًا على الخسائر المادية التي أصابت الملاعب الرياضية، وامتدت إلى خارج أسوارها؛ لتطال الممتلكات الخاصة بالأفراد؛ ففي مصر ترتب على أحداث الشغب التي وقعت في استاد بورسعيد، في أثناء مباراة لكرة القدم بين فريقي الأهلي والمصري، ضمن مباريات الدوري المصري المحلي للعام 2012، وفاة أكثر من 77 شخصًا، وإصابة المئات من المشجعين ورجال الأمن[11].

ويُعَرَّف الشغب لغةً بأنه: تهييج الشر والفتنة والخصام. كما يُراد بالشغب: السلوك الجانح والخارج عن الأعراف، والذي يستحق فاعله العقاب، وفق التكييف القانوني للفعل، سواء كان تجمهرًا، أو اعتصامًا، أو إضرابًا[12].

أما التعريف الاصطلاحي للشغب فهو: حالة من العنف المؤقت تعتري بعض الأفراد إخلالًا بالأمن، وخروجًا على النظام، وتحديًا للسلطة وممثليها، على نحو يؤدي إلى تحول مظاهرة، أو تجمع سلمي، أو إضراب مصرح به من قبل السلطة، إلى هياج عنفي يفضي إلى الإضرار بالأرواح والممتلكات[13]. وفي إطار الألعاب الرياضية تحديدًا، فقد تم تعريف شغب الملاعب بأنه الأعمال العدوانية، من ضرب وحرق وتدمير وتخريب، فضلًا على التصرفات اللاأخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير والإعلام الرياضي، قبل وفي أثناء، وبعد المسابقات الرياضية، والتي تقع خرقًا للقوانين واللوائح السارية[14].

ويتضح من التعريف السابق لشغب الملاعب أنه لا يقتصر على أعمال العنف والتخريب، بل يشمل التصرفات غير الأخلاقية التي تقترفها بها أطراف الفعاليات الرياضية، بالمخالفة للقوانين المعمول بها. وبناءً عليه، يعد من قبيل الشغب السب والتحقير والإشارات البذيئة التي تهدف إلى الإساءة إلى الفريق المنافس ومشجعيه، أو التحريض ضدهم. كما يتضح من التعريف السابق أن أعمال الشغب لا تقتصر على التصرفات التي تقع في أثناء الفعاليات الرياضية، بل تمتد لتشمل التصرفات التي تقع قبل الحدث الرياضي، أو بعده، مادامت ارتبطت به، كما سنفصل لاحقًا.

(11) موقع BBC عربي، مقال بعنوان: تسلسل زمني لقضية «مجزرة بورسعيد»، 20 فبراير 2017، متاح على الإنترنت على: http://www.bbc.com/arabic/sports-39028015 ، آخر زيارة: 2023/1/15.

(12) محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ندوة أمن الملاعب الرياضية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000، ص97.

(13) محمود حمود السليماني وآخرون، دراسة مسحية لظاهرة العنف في المنافسات الرياضية في المملكة العربية السعودية، المجلس الأعلى للشباب، الرياض، 2000، ص18.

(14) عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية – دوافعه وأنواعه – شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص33.

ولقد ترتب على الفواجع الناجمة عن شغب الملاعب، أن اتجهت بعض الدول إلى استحداث تشريعات جنائية خاصة ترمي إلى الحد من هذه الظاهرة الخطرة، وردع أصحابها، من دون أن تكتفي هذه الدول بالنصوص العقابية الواردة في قانون العقوبات[15]؛ فمثلًا أعقب كارثة ملعب هيسل في بلجيكا، في العام 1985، والتي راح ضحيتها 39 من مشجعي فريق يوفنتوس الإيطالي، في مباراته مع فريق ليفربول الإنجليزي[16]، أن أصدر المُشَرِّع الإنجليزي قانونًا لمجابهة الشغب، وضمان أمن الملاعب، قرر من خلاله مسؤولية جنائية شخصية، من دون أن يكتفي بالمسؤولية الإدارية للنادي الرياضي[17]. والنهج ذاته اتبعته العديد من الدول العربية، كما في تونس[18]، والمملكة المغربية[19]، والجزائر[20]، وأخيرًا في مصر[21].

وإذا كان شغب الملاعب ليس له صدى في المسابقات الرياضية القطرية؛ نظرًا إلى طبيعة التركيبة السكانية، وقلة الاهتمام بحضور الفعاليات الرياضية، وكرة القدم ليست استثناءً، فإن سعي قطر الدائم إلى استضافة الأحداث الرياضية الكبرى، ولعل آخرها استضافتها الحدث الرياضي الأكبر عالميًّا، وهو كأس العالم لكرة القدم، وما يصاحب هذه النوعية من الفعاليات الرياضية من حضور أعداد هائلة من المشجعين، يستدعي مراجعة المنظومة التشريعية القطرية؛ للوقوف على مدى قدرتها على مواجهة هذه الظاهرة العالمية حال حدوثها لا قدَّر الله؛ إذ إن الاستعداد لاستضافة الأحداث الرياضية الكبرى، لا يقف عند بناء الملاعب، ورصف الطرق، ومد وسائل المواصلات اللازمة لنقل المشجعين، بل يمتد – كذلك – ليشمل المراجعة الشاملة للمنظومة التشريعية؛ للتأكد من

(15) راجع في بيان، موقف التشريعات المقارنة من تجريم شغب الملاعب: أحمد عبدالظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية: دراسة مقارنة، ط1، نادي القضاة، القاهرة، 2016، ص346.

(16) هيثم محمد شريف، العقوبات المالية في مواجهة الجرائم الرياضية، مجلة الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مج25، ع99، أكتوبر 2016، ص105.

(17) راجع: قانون الفعاليات الرياضية (تنظيم الكحول وغيره) الإنجليزي، صدر في 25 يوليو 1985. وقانون مشجعي كرة القدم الإنجليزي، صدر في 16 نوفمبر 1989، وقانون الجرائم المرتبطة بنشاط كرة القدم للعام 1991، وقانون كرة القدم (الجرائم والإخلال بالنظام العام) للعام 1999، وقانون تنظيم مباريات كرة القدم للعام 2000.

(18) القانون التونسي رقم 104 لسنة 1994 تنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية.

(19) قانون بإضافة فصل للقانون الجنائي المغربي بعنوان «العنف المُرْتَكَب في أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها»، القانون رقم 9 لسنة 2009، بشأن تتميم مجموعة القانون الجنائي، نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 يونيو 2011.

(20) القانون الجزائري رقم 2013/5 بشأن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، صدر في 23 يوليو 2013.

(21) قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، نشر في الجريدة الرسمية في 31 مايو 2017، وعُمِل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

نجاعتها وكفايتها وفاعليتها؛ فاذا أظهرت المراجعة الحاجة إلى استحداث قوانين، وجب على المُشَرِّع أن يضطلع بدوره، فيسن من التشريعات ما هو لازم لحسن سير هذا الحدث العالمي.

وتتنوع الجرائم التي يمكن أن تندرج تحت وصف شغب الملاعب، وفق التعريف السابق، إلى أنواع عديدة، حيث تشمل الجرائم الآتية:

- جرائم السب والتحريض على العنف والكراهية.
- جرائم دخول المنشآت الرياضية من دون وجه حق.
- جرائم إدخال مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية.
- جريمة التأثير على حسن سير الفعاليات الرياضية.
- جريمة الدخول أو الوجود داخل المنشأة الرياضية في حال سكر.
- جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني.

وسيتناول الباحثان كل جريمة من هذه الجرائم بالتفصيل المناسب، سواء في القانون المقارن، أو ما يشابهها في التشريعات القطرية؛ للوقوف على مدى كفاية التشريعات الجنائية القطرية القائمة؛ لمواجهة هذا النمط من أنماط الجرائم المرتبطة بتنظيم الفعاليات الرياضية الضخمة، على وجه الخصوص.

الفرع الأول

جرائم السب والتحريض على العنف والكراهية (الهتافات المسيئة)

تعد جريمة السب من أكثر صور شغب الملاعب شيوعًا وانتشارًا[22]؛ حيث أشارت إحدى الدراسات البحثية إلى أن من 90 إلى 97 في المائة من الأشخاص الذين تم استطلاع آرائهم في الدراسة أكدوا أن التشجيع الغوغائي بالهتافات والإشارات البذيئة، ضد اللاعبين والحكام والإداريين ومشجعي الفريق المنافس، هي أكثر صور الشغب انتشارًا، أما أعمال العنف داخل الملاعب فجاءت في المرتبة الثانية، من حيث درجة شيوعها[23].

(22) سالم الفدر، مرجع سابق، ص127.

(23) ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، سنة 2016، ص888.

ويُقصد بالسب كلَّ تعبير يحط من قدر الشخص فيخدش شرفه وكرامته، من دون أن يشتمل على إسناد واقعة معيَّنة شائنة إليه[24]. ولقد عرَّفت محكمة النقض المصرية السَّبَّ بأنه «الشتم، سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه، أو باستعمال المعاريض التي تومئ إليه، وهو المعني الملحوظ في اصطلاح القانون الذي اعتبر السب كل إلصاق عيبٍ أو تعبيرٍ يحط من قدرِ الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره»[25].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات القطري[26]، يتضح أنه قد عاقب «... كلَّ من سبّ غيرَه علنًا، بأن وجَّه إليه ألفاظًا تمس شرفه أو كرامته»، بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[27]. وعلى الرغم من أهمية هذا النص في مواجهة حالات الاعتداء اللفظي التي يمكن أن تصدر من أطراف الحدث الرياضي بعضهم ضد بعض، فإن الباحثَين يعتقدان أنه قاصر، في هذا الإطار، سواء من حيث نطاقه، أو من حيث جسامة العقوبة المترتبة عليه؛ إذ يتضح من النص السابق أنه قد قصر موضوع السب على الألفاظ، وبالتالي يكون قد استبعد حالات السب التي تتم بالإشارة، أو الرسم، أو الصور، أو الإيماءات وحركات الجسد من نطاق تطبيقه، وهي وسائل شائعة للتعبير عن إهانة الغير، خاصة في إطار الفعاليات الرياضية التي يسعى بعض المشجعين المارقين، خلالها، إلى التعبير عن إهانتهم الفريق المنافس، من خلال اللافتات، أو الأنغام، أو الأضواء التي تعبر عن معنى بذيء، من دون أن يستخدموا الألفاظ الصريحة التي قد لا تصل إلى مسامع الفريق الآخر، أو لا يفهمها نظرًا إلى اختلاف اللغة. أما بخصوص العقوبة، فإن الحبس مدة لا تزيد على سنة لا يراها الباحثان أنها رادعة بصورة كافية؛ خاصة أن السب الذي يتم في الأحداث الرياضية غالبًا ما يشكل الشرارة التي تشعل فتيل العنف في هذه الأحداث الرياضية؛ فيجب – والحال كذلك – ألا يُعَاقَب صاحبها بذات عقوبة من سب شخصًا آخر، أو عددًا محدودًا من الأشخاص، يأمن رد فعلهم الفردي على الجاني.

ولعل هذا ما فطن إليه المُشَرِّع الجزائري، في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للعام 2013[28]، حيث عاقب بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، ولا يزيد على خمس سنوات، هذا فضلًا على الغرامة الوجوبية التي لا تقل عن مائة ألفٍ، ولا تزيد على

(24) فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص618.

(25) محكمة النقض المصرية، مجموعة أحكام محكمة النقض، 17 فبراير 1975، سنة 26 قاعدة 39، ص175.

(26) قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، الصادر في 30 مايو 2004.

(27) قانون العقوبات القطري، المادة (329).

(28) القانون الجزائري رقم2013/5، بشأن تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الصادر في 23 يوليو 2013.

مائتي ألف دينار جزائري، كل من أدخل، أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب، أو كتابات أو صورًا بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص، أو ألصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف، في أثناء، أو بمناسبة، تظاهرة رياضية[29].

أما قانون الرياضة المصري، للعام 2017[30]، فقد اشتمل – هو الآخر – على نص مماثل يُعَاقِب بالحبس الذي لا يقل عن سنة، ولا يزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه، ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب أو قذف أو أهان، بالقول أو الصياح أو الإشارة، شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري، بأي وسيلة من وسائل الجهر والعلانية، في أثناء النشاط الرياضي، أو بمناسبته[31].

ويظهر من النص السابق أنه أشار إلى ثلاث صور للجريمة، وهي: السب والقذف والإهانة، هذا فضلًا على ثلاث طرق للتعبير، تشكل الأفعال الإجرامية الأكثر شهرة لارتكاب هذه الجرائم، وهي: القول، أو الصياح، أو الإشارة[32]. كما حدد المجني عليه في هذه الجرائم؛ ليشمل ليس فقط الشخص الطبيعي، بل أضاف كذلك الشخص الاعتباري أو المعنوي، وهو الأمر الذي لا يمكن تصوره في ظل نص المادة (329) من قانون العقوبات القطري، والتي تعاقب «كل من سبّ غيره»، أي شخصًا طبيعيًّا آخر، من دون أن تشير صراحة إلى إمكان العقاب في حال سب الشخص المعنوي، وإن كان هذا التفسير هو السائد فقهًا[33]. وأخيرًا؛ فقد جَرَّمَ النص المصري أفعال التحريض على الكراهية والتمييز العنصري التي تقع في أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، وذلك إذا تمت علنًا[34].

ويتميز النص الجزائري عن نظيره المصري بأنه اشتمل على العديد من صور التعبير الكتابي التي تفيد السب والحض على الكراهية، هذا فضلًا على التعبير من خلال الصور. أما النص المصري فقد اقتصر على وسائل التعبير القولية، أو استخدام الإشارات، من

(29) المادة (240) من القانون الجزائري رقم5/ 2013.

(30) قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، نشر في الجريدة الرسمية في 31 مايو 2017، وعُمِل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(31) المادة (84) من قانون الرياضة المصري.

(32) وإن كان الصياح هو نوعًا من القول، كما أن النص لم يشمل الرسم واللافتات.

(33) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار الأهرام، القاهرة، 2022، ص332. وفوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص571. راجع بشأن سب الهيئات الرياضية: أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، ص374.

(34) راجع في تفصيل جريمة استخدام الإشارات العنصرية في إطار الفعاليات الرياضية: أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، ص303.

دون أن يشير إلى استخدام الصور واللافتات والكتابة الصريحة[35]، وهي وسائل شائعة لتوجيه الإهانات داخل الملاعب الرياضية، أو حتى خارجها، باستخدام الصحف ووسائل التواصل الاجتماعي، مثل «فيس بوك»، و«تويتر» و«إنستجرام»، والمنتديات الإلكترونية... وغيرها من الوسائل الحديثة التي يمكن أن تتحول إلى مضمار بين مشجعي الفرق المتنافسة، يتبارون فيه بالسباب والقذف والإهانات والحض على الكراهية والتمييز.

وعلى الجانب الآخر، فإن النص المصري يَفْضُل نظيره الجزائري في إشارته إلى وسائل التعبير القولية التي أغفلها النص الجزائري بالكلية[36]. وترجع أهمية الإشارة إلى وسائل التعبير القولية إلى سريان النص على التصريحات الإعلامية التي تصدر، ليس فقط في أثناء الحدث الرياضي، أو داخل الملاعب، بل قبل الحدث أو بعده مباشرة؛ إذ تعد هذه الأفعال أنها وقعت بمناسبة الحدث الرياضي، وإن لم تحدث في أثنائه. ولا تخفى أهمية تجريم هذه الصورة من صور الجريمة التي يتحول فيها الإعلامي من معول بناء، ومنبر لنشر السلام ومكارم الأخلاق، إلى معول هدم ومنبر للتحريض على العنف والكراهية والفرقة، وهي للأسف ممارسات شائعة في عالمنا العربي، نحصد نتاجها نكدًا، وعنفًا، وكرهًا، وتشرذمًا.

ولعل خير مثال على ذلك، ما حدث في مباراة كرة القدم بين منتخبي مصر والجزائر، في تصفيات كأس العالم عام 2010، من تحريض وشحن إعلامي للجماهير في البلدين، سواء قبل المباراة أو بعدها؛ ما أفضى إلى تصادم وإصابات بين الجماهير، وتوتر في

(35) ولعل هذا هو منهج المُشَرِّع التونسي كذلك، حيث جرَّم قانون تنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية التونسي رقم 104 لسنة 1994 سب وتحقير الغير في المادة (52) منه، والتي تنص على أنه «يُعَاقَب بالسجن من 16 يوما إلى ثلاثة أشهر، وبخطية من 120 إلى 1200 دينار الأشخاص الذين يرددون بالملاعب والمنشآت الرياضية، في أثناء المقابلات الشعارات المنافية للأخلاق الحميدة، أو عبارات الشتم ضد الهياكل الرياضية العمومية والخاصة أو ضد الأشخاص». ويُلَاحَظ على هذا النص أنه اقتصر على تجريم صورة الاعتداء اللفظي فقط من دون أن يشير إلى السب والشتم المكتوب، أو باستخدام الإشارات الدالة عليه، وهذا يُفهَم بوضوح من استخدام النص كلمات «يرددون» و«الشعارات» و«عبارات».

(36) وإن عالجها المُشَرِّع الجزائري بصورة جزئية في المادة (238) من القانون المذكور، حيث تنص هذه المادة على عقاب كل من «... قام في أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: ... حرَّض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها». فهذا النص يقتصر نطاقه على التحريض الذي يقع داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها، وبالتالي لا يشمل التحريض العام الذي يمكن أن تباشره وسائل الإعلام.

العلاقات السياسية بين البلدين، انتهى إلى تبادل سحب السفراء[37]. ومثال آخر ما أقدمت عليه صحيفة بريطانية، عندما وصفت مباراة كرة القدم التي أُقيمت بين ألمانيا وإنجلترا، ضمن بطولة كأس الأمم الأوربية، بأنها استئناف للحرب العالمية الثانية؛ ما ترتب عليه تحريض وشحن للجماهير، وأعمال شغب في الملاعب الرياضية[38].

كما يتميز النص المصري بتقريره ظرفًا مشددًا للجريمة، في حال كان موضوع أفعال السب والقذف والإهانة والحض على الكراهية والتمييز هو «... إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي، أو أحد العاملين بها»؛ إذ تُضَاعَفُ العقوبة في هذه الحالةَ لتصبح الحبس الذي قد يصل إلى ست سنوات، بالإضافة إلى الغرامة التي قد تصل إلى ستة آلاف جنيه مصري. ويتحقق هذا الظرف المشدد في الحالات التي يكون موضوع الجريمة مثلًا هو هيئة الشرطة، أو القوات المسلحة، أو أحد الأفراد المنتمين إليهما، إذا كانت هذه الجهات أو هؤلاء الأفراد هم القائمين بعملية التأمين. ويرجع التشديد – في هذه الحال – لما قد يفضي إليه التحريض ضد هذه القوات، أو سبها وإهانتها، من استفزاز بعض أفرادها، ودفعهم بالتالي إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المعتدين؛ فتنتج عن ذلك خسائر في الأرواح والأبدان والممتلكات.

أما بخصوص التحريض على العنف والشغب، فإن كلًا من قانون الرياضة المصري[39]، والجزائري[40]، قد نصَّا صراحة على تجريم هذا السلوك الخطر، واعتباره من قبيل جرائم النشاط المجرد التي يُعَاقَب فيها على مجرد التحريض، من دون اشتراط أن يفضي هذا التحريض إلى إحداث أي نتيجة إجرامية. أما المُشَرِّع الفرنسي فقد جرَّم، في قانون العام 1984، الفصل (7/42) تحريض الجماهير على الكراهية، أو العنف، أو التعصب، بغض النظر عن الوسيلة التي وقع بها هذا التحريض، سواء كان من خلال

(37) راجع: موقع BBC عربي، مقالًا بعنوان: آراء جزائرية ومصرية – الأزمة التي سببتها كرة القدم، 29 نوفمبر 2009، متاح على الإنترنت على:
http://www.bbc.com/arabic/interactivity/2009/11/091123_me_algeria_egypt_tc2,
آخر زيارة: 2023/1/15.

(38) ياسر محمد اللمعي، مرجع سابق، ص906.

(39) وفقًا للمادة (91) من قانون الرياضة المصري، فإنه «يُعَاقَب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جينه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي طريقة على إحداث شغب بين الجماهير، أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات، أو تعطيل نشاط رياضي بأي طريقة، ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية بناءً على هذا التحريض».

(40) تنص المادة (238) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها على أنه «يُعَاقَب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام في أثناء، أو بمناسبة تظاهرة رياضية بما يأتي: حرض الجمهور على العنف أو استفزه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها ...».

إدخال، أو حمل رايات، أو إشارات، أو عبارات تحمل معاني عنصرية أو متطرفة[41].

ويظهر، مما سبق، أن المادة (239) من قانون العقوبات القطري ليست كافية لمواجهة جرائم السب والإهانة والتحريض على الكراهية والعنف التي يمكن أن تقع في أثناء الفعاليات الرياضية أو بمناسبتها، كما لا توجد نصوص أخرى في القانون المذكور تُجَرِّم هذه الأفعال الخطرة؛ الأمر الذي يستدعي التدخل التشريعي لمجابهتها.

وفي هذا الإطار تقترح الصياغة التالية للنص المُجرِّم لأفعال السب والحض على الكراهية والتمييز العنصري، وذلك ضمن قانون تنظيم النشاط الرياضي في قطر «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من سب أو قذف أو أهان بالقول، أو بالإشارة، أو بالكتابة، أو بالتصوير (بالرسم) شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا، أو حض على الكراهية أو التمييز العنصري، وكان ذلك بأي وسيلة من وسائل العلانية، في أثناء النشاط الرياضي، أو بمناسبته. وتُضَاعَفُ العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة على إحدى الجهات أو الهيئات المشاركة في تأمين النشاط الرياضي، أو أحد العاملين بها».

كما يُقترَح إفراد نص خاص لتجريم التحريض على العنف والشغب تحديدًا، تكون عقوبته أكثر جسامة من النص السابق؛ لتتناسب مع خطورة الفعل وما قد يفضي إليه من نتائج وخيمة، وذلك كالتالي «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حرض بأي وسيلة على إحداث شغب بين الجماهير، أو الاعتداء على المنشآت أو المنقولات، أو تعطيل نشاط رياضي، ولو لم تتحقق النتيجة بناء على هذا التحريض».

الفرع الثاني

جرائم دخول المنشآت الرياضية من دون وجه حق

تشير جريمة دخول الملاعب من دون وجه حق إلى حالات الدخول غير المصرح بها للمكان المخصَّص للنشاط الرياضي. ويتخذ الدخول من دون وجه حق ثلاث صور: فإما أن يُستخدَم العنف والقوة؛ فيعد اقتحامًا. وإما أن يتم بالحيلة والدهاء؛ مثل: الدخول باستخدام بطاقة أو تذكرة مزورة، فيسمى تدليسًا. كما قد يتم الدخول من خلال التخفي بين جموع الناس، فلا يراه موظف الأمن المسؤول عن التحقق من الشخصية، أو إصدار التذاكر، أو من خلال تسلق سور الملعب الرياضي.

(41) سالم الفدر، مرجع سابق، ص129.

ولقد تباين موقف التشريعات المقارنة في مواجهة جريمة دخول الملاعب من دون وجه حق، سواء من حيث وسيلة الدخول المؤثِّم وزمانه، أو من حيث مدى جسامة العقوبة المقرَّرة للجريمة؛ فوفقًا للقانون الجزائري الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للعام 2013، فإنه يُعَاقَب على الدخول إلى المنشآت الرياضية متى تم هذا الدخول، إما بالقوة وإما بالتسلق[42]، أما غير ذلك من طرق الدخول غير المشروع فإنه لا يسري عليها التجريم؛ فلا يعد جريمة وفقًا للقانون الجزائري إذن الدخول الذي يتم باستخدام تذاكر مزورة[43]، أو غير ذلك من طرق الدخول التي لا تشتمل على عنف أو تسلق.

كما يضاف إلى القيد السابق المتعلق بوسيلة دخول المنشأة الرياضية قيد آخر يتعلق بزمان هذا الدخول، حيث اشترط القانون الجزائري أن يكون دخول المنشأة الرياضية قد تم في أثناء الفعالية الرياضية، أو بمناسبتها، أما الدخول الذي يتم في أي وقت خلاف ذلك، فإنه لا يشكل جريمة جنائية. أما بخصوص عقوبة جريمة الدخول من دون وجه حق للملاعب؛ فإن القانون الجزائري قد اكتفى بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن 5000 دينار ولا تجاوز 15000 دينار جزائري[44]، من دون أن يقرر عقوبة الحبس لهذه الجريمة، حتى في الحالة التي يتم فيها الدخول بالقوة.

على الجانب الآخر، فإن المُشَرِّع المصري كان أكثر تشددًا من نظيره الجزائري من عدة وجوه؛ فوفقًا لقانون الرياضة المصري للعام 2017، فإنه يُعَاقِب على الدخول من دون وجه حق لمكان النشاط الرياضي، بصرف النظر عن الوسيلة التي استخدمها الجاني للدخول، بل وبغض النظر عن الوقت الذي تمت فيه الجريمة. وبناء عليه، فإن دخول الملعب من دون وجه حق يعد جريمة وفقًا للقانون المصري، حتى لو تم بغير عنف أو تسلق، كما لو تم بمغافلة رجل الأمن الواقف على بوابات الدخول، أو إذا تم باستخدام بطاقات وتذاكر مزورة. كما لا يشترط في الدخول المؤثِّم، وفقًا للنص المصري، أن يكون قد تم في أثناء الحدث الرياضي، أو بمناسبة انعقاده؛ إذ يُجَرِّم النص كل دخول غير مرخص به، حتى إن تم في وقت لا يمارَس فيه أي نشاط رياضي داخل المنشأة الرياضية.

يضاف إلى صورتي التشديد السابقتين ما قرره قانون الرياضة المصري، في مقام هذه الجريمة من مساواة بين الجريمة في صورتها التامة، ومجرد الشروع فيها، حيث اعتبر محاولة الدخول من دون وجه حق للمنشأة الرياضية مشكلًا لجريمة تامة، حتى

(42) المادة (1/232) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(43) وإن أحالت المادة (245) من قانون الرياضة الجزائري لقانون العقوبات، بخصوص معاقبة من قام بتزوير تذكرة الدخول.

(44) المادة (1/232) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

إن فشل الجاني في الدخول؛ إذ عاقبه النص في هذه الحالة بالعقوبة ذاتها التي يُعَاقَب بها من تمكَّن فعلًا من دخول المنشأة الرياضية؛ قاطعًا بذلك دابر الجدل الفقهي الذي يمكن أن يُثار بشأن طبيعة الجريمة، من حيث كونها جريمة ضرر يُتصوَّر الشروع فيها، أو جريمة خطر لا يُتصوَّر فيها شروع؛ فعاقب النص على الجريمة في الحالتين.

أما آخر صور التشديد في النص المصري، مقارنة بنظيره الجزائري؛ فيُتعلَّق بالعقوبة المقررة لجريمة دخول الملعب، من دون وجه حق، حيث يُعَاقَب كل من ارتكب هذه الجريمة بالحبس الذي لا يقل عن ستة أشهر، ولا يزيد على ثلاث سنوات، هذا فضلًا على الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة جنيه، ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين. ووجه التشديد في هذا النص ظاهر؛ إذ يمكن أن يتعرض المتهم – بهذه الجريمة في مصر – لعقوبة الحبس الذي يصل إلى ثلاث سنوات، في حين أن العقوبة المقررة للجريمة، في النص الجزائري، هي الغرامة فقط، بل إن النص المصري، وعلى الرغم من أنه اعتبر جريمة الدخول – من دون وجه حق – إلى مكان النشاط الرياضي، من جرائم القالب الحر التي يمكن أن تقع بكل وسيلة، قد سمى وسيلتين من وسائل الدخول، ارتأى فيهما خطورة إضافية تستلزم تشديدًا في العقاب، فقرر ظرفًا مشددًا تُضَاعَفُ بسببه العقوبة المقررة للجريمة، وذلك إذا كان دخول المنشأة الرياضية قد وقع باستعمال العنف أو التهديد؛ أي أن المُشَرِّع المصري، خلافا للمُشَرِّع الجزائري، لم يشأ أن يساوي في العقاب بين من يدخل المنشأة الرياضية بالقوة أو التهديد بها، وبين من يكون دخوله بأي وسيلة أخرى، اعترافًا منه بخطورة الوسيلة الأولى إذا ما قُورنت بالثانية.

وبصفة عامة، فإن النص الجزائري يتسم بالوضوح الشديد في تحديد وسيلة الدخول وزمانه؛ إذ اشترط ضرورة ارتكاب الجريمة في أثناء الحدث الرياضي أو بمناسبته. أما النص المصري، فيتسم بالمرونة، حيث أطلق وسائل ارتكاب الجريمة؛ فلم يقيّدها بقيد قد يغل يد القاضي الجنائي في مستقبل الحالات. كما أنه لم يقيّد الجريمة بقيد زماني قد يكون التكئة التي يستند عليها مُجرمٌ خطير للإفلات من العقاب، وذلك إذا كان دخوله المنشأة الرياضية قد تم قبل الحدث الرياضي، وليس في أثنائه أو بمناسبته. وإن كنا نفضل المنهج الجزائري في وضع قيد زماني لجميع جرائم الشغب؛ إذ يعبر هذا النهج عن سياسة عقابية متوازنة لا تجنح إلى التوسع في التجريم، وهو المنهج المتبَّع في القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي، كما سنرى لاحقًا.

أما بالنسبة إلى العقوبة، فإن الباحثَين، وإن كانا يعتقدان أن عقوبة الحبس لمجرد دخول ملعب من دون تصريح هي عقوبة مبالغ فيها، فإنه من الملائم التأكيد أن الحبس، وفقًا للنص المصري، هي عقوبة تخييرية يستطيع القاضي ألا يحكم بها مكتفيًا بعقوبة

الغرامة في الحالات الأقل جسامة، أما في الحالات الجسيمة، كما لو تم الدخول باستعمال عنف أو تهديد، فإن عقوبة الحبس في مثل هذه الحالات ستعد عقوبة متناسبة مع جسامة الجُرم المُرتَكَب، وهنا يعد النص المصري أفضل من نظيره الجزائري الذي لم يقرر سوى عقوبة الغرامة في هكذا حالات؛ إذ لا تصل عقوبة جريمة اقتحام الملاعب إلى الحبس، وفقًا للقانون الجزائري، إلا إذا كان الجاني وقت ارتكابه الجريمة في «حالة سكر سافر»[45].

أما بخصوص قانون العقوبات القطري، فإنه لا يُجَرِّم الدخول من دون وجه حق إلا في الحالة التي يكون فيها محل الدخول هو مكانًا مسكونًا، أو مُعدًّا للسكنى أو أحد ملحقاته، أو محلًا معدًّا لحفظ الأموال[46]، أما غير ذلك من الأماكن، فإنه لا تقع بدخولها أي جريمة جنائية. ونظرًا إلى أن الملاعب الرياضية لا تعد من قبيل المساكن أو ملحقاتها، بل تعد مكانًا عامًا يسمح بدخوله، والوجود فيه من دون تمييز[47]، فإن دخول الملاعب الرياضية من دون وجه حق هو دخول لمكان عام لا تقع به جريمة انتهاك حرمة المساكن، أو ملك الغير الواردة في المادة (323) من القانون المذكور، كما لا تقع به الجريمة الواردة في المادة (162) من القانون ذاته، والتي تُجَرِّم الدخول من دون وجه حق للمنازل، والذي يقع من موظف العام استغلالًا لسطوة وظيفته[48].

ويتضح مما سبق، أن جريمة دخول الملاعب، من دون وجه حق، هي من الجرائم المُستحْدَثة التي لا يمكن أن تسري عليها النصوص العقابية التقليدية الواردة في قانون العقوبات العام؛ الأمر الذي يستدعي تدخلًا تشريعيًّا يقرر عقوبة جنائية لمن يرتكب هذا الجرم الخطير؛ خاصة إذا وقع في أثناء الأحداث الرياضية أو بمناسبتها، وتم باستخدام العنف أو القوة أو التهديد بهما.

(45) المادة (232/ 2) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(46) تنص المادة (323) قانون العقوبات القطري على أنه «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل مكانًا مسكونًا، أو معدًّا للسكنى، أو أحد ملحقاته، أو محلًا معدًّا لحفظ المال، وكان ذلك من دون رضا حائزه، وفي غير الأحوال التي يُرخص فيها القانون ذلك. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، إذا كان القصد من الدخول الاعتداء على الحيازة بالقوة، أو بقصد ارتكاب جريمة. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، إذا وقعت الجريمة ليلًا بواسطة كسر أو تسور أو تسلق، أو كان الجاني حاملًا سلاحًا، أو ارتُكبت من شخصين فأكثر، أو من شخص انتحل صفة عامة كاذبة، أو ادعى قيامه بخدمة عامة».

(47) وفق تعريف المكان العام الوارد في المادة الخامسة من قانون العقوبات القطري.

(48) تنص المادة (162) من قانون العقوبات القطري على أنه «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام دخل، اعتمادًا على وظيفته، منزل أحد الأشخاص، أو أحد ملحقاته، بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على الدخول، وذلك في غير الأحوال المبينة في القانون. ويُعَاقَب بذات العقوبة، كل موظف عام أجرى تفتيش شخص، أو منزل، أو محل، بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال المبينة في القانون».

وفي هذا السياق يقترح الباحثان إضافة نص إلى قانون تنظيم النشاط الرياضي في قطر يُجَرِّم دخول الملاعب بغير حق؛ وذلك كما يلي «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية، في أثناء انعقاد النشاط الرياضي أو بمناسبته، من دون أن يكون له الحق في ذلك. وتُضَاعَفُ العقوبة إذا وقعت الأفعال السابقة باستعمال العنف أو التهديد».

الفرع الثالث

جرائم إدخال مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية

قد يكون دخول الشخص إلى المنشأة الرياضية قد تم بكيفية مشروعة، إلا أنه كان حائزًا، أو محرزًا لمواد خطرة يجب ألا توجد داخل مكان مكتظ بالناس؛ فتعرض سلامتهم وأمنهم وحياتهم للخطر، مثل: مدرجات كرة القدم وكرة اليد والطائرة. وتشمل المواد التي يحظر إدخالها إلى مكان الحدث الرياضي الأسلحة، سواء النارية أو البيضاء، والمفرقعات، والألعاب النارية، مثل الشماريخ، هذا فضلًا على المخدرات، والخمور.

وإذا كانت التشريعات المُنَظِّمَة للنشاط الرياضي محل المقارنة، تتفق على تجريم إدخال هذه المواد إلى المنشآت الرياضية، فإن وجه الاختلاف الأساسي بينها يتعلق بالوقت اللازم لارتكاب الجريمة، هذا فضلًا على التباين في العقوبات المقررة للفعل، وفق نوع المادة التي تم إدخالها إلى مكان مباشرة النشاط الرياضي.

فوفقًا للقانون الجزائري الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للعام 2013، يحظر إدخال المشروبات الكحولية، والمخدرات، والمؤثرات العقلية، والأسلحة البيضاء[49]، هذا فضلًا على الألعاب النارية والشهب والمفرقعات، وأي مادة أخرى من الطبيعة ذاتها، يمكن أن تمس بأمن الجمهور، أو تؤثر سلبًا على تنظيم الفعالية الرياضية أو حسن سيرها[50].

وقد اشترط المُشَرِّع الجزائري للمساءلة عن إدخال المواد السابق ذكرها، أو حيازتها، أن يتم ذلك وقت ممارسة الحدث الرياضي أو بمناسبته. أما في غير ذلك من الأوقات فإنه لا يسري عليه النص. ويعد هذا القيد الزماني على الجريمة من قبيل حسن السياسة الجنائية، والتي تجنح إلى الحد من التجريم، مادامت انتفت العلة منه؛ ذلك أن جريمة إدخال

(49) المواد (233)، و(234)، و(235) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
(50) المادة (236) من القانون الجزائري.

مواد ممنوعة إلى المنشأة الرياضية هي جريمة ترتبط حقيقة، ليس بالمكان الذي تمت فيه الجريمة، وإنما في وقت ارتكابها، وذلك في أثناء استضافة هذا المكان الحدث الرياضي، وما يصاحبه من حضور غفير، يجعل من حيازة البعض هذه المواد الخطرة سببًا للتجريم نظرًا لما ينطوي عليه الفعل في هذه الحالة من تعريض لسلامة الجمهور للخطر.

أما قانون الرياضة المصري للعام 2017؛ فقد حظر هو الآخر إدخال أو حيازة أو إحراز الخمر والمخدرات، هذا فضلًا على الألعاب النارية والمواد الحارقة أو القابلة للاشتعال، أو أي أداة يكون من شأن استخدامها إلحاق أذى بالغير، أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات[51].

وخلافا لنظيره الجزائري، فإن القانون المصري لم يشترط للعقاب على هذه الجريمة أن تكون حيازة المواد الممنوعة، أو إدخالها إلى المنشأة الرياضية، قد تما في أثناء الحدث الرياضي، أو بمناسبته، بل يسري النص على كل من حاز هذه المواد أو أدخلها إلى المنشأة الرياضية في كل وقت. والجدير بالذكر أن هذا النص، وإن كان يضفي حماية جنائية أوسع على المنشآت الرياضية، من خلال معاقبة كل من يدخل هذه المواد الخطرة إليها، بغض النظر عن وقت ارتكاب الفعل؛ فيتجنب بذلك إفلات البعض من العقاب، مستفيدين من القيد الزمني الذي وضعه القانون الجزائري، إلا أن الباحثَين يريان أنه يعد من قبيل الإفراط في التجريم؛ فحيازة مادة مسكرة، أو ألعاب نارية، وإدخالها إلى المنشأة الرياضية في غير أوقات الأحداث الرياضية، أو بمناسبتها، لا يعد من الخطورة بحيث يستأهل معاقبة صاحبه بعقوبة جنائية.

ويتفق كل من القانون الجزائري والقانون المصري في المعاقبة على هذه الجريمة، سواء وقعت في صورتها التامة، أو حتى في صورة الشروع؛ فالركن المادي لهذه الجريمة يتخذ صورتين؛ فهو إما أن يقع بتمام إدخال المواد الممنوعة إلى المنشأة الرياضية، وإما بمجرد محاولة إدخال هذه المواد، حتى لو باءت هذه المحاولة بالفشل. ويلجأ المُشَرِّعون إلى التوسع في الركن المادي للجريمة الشكلية، وذلك من خلال المعاقبة على السلوك المُؤثِّم، والسلوك السابق عليه مباشرة؛ لحسم الجدل الفقهي والقضائي الذي يثور دائمًا بخصوص مدى تصور الشروع في جرائم السلوك المجرد؛ ذلك أنه إذا اكتفى المُشَرِّع بالعقاب على إدخال المواد الممنوعة؛ فقد يفلت الجناة الذين حاولوا إدخال هذه المواد الممنوعة، إلا أنهم فشلوا في ذلك لأسباب لا دخل لإرادتهم فيها، من العقاب بدعوى أن الجريمة هي من جرائم الخطر التي لا يُتصوَّر الشروع فيها، فمجرد إدخال المواد الممنوعة لا يحدث ضررًا في حد ذاته، بل يُعَاقِب المُشَرِّع عليه اتقاء للضرر[52].

(51) المادة (86) من قانون الرياضة المصري.

(52) سالم الفدر، مرجع سابق، ص130.

يُضاف إلى ما سبق حجة أخرى مفادها أن جريمة إدخال مواد ممنوعة إلى المنشآت الرياضية هي من الجنح، في القانونين الجزائري والمصري، وبالتالي لا يُعَاقَب على الشروع فيها إلا بنص خاص. فاذا سلمنا بأن جريمة إدخال المواد الممنوعة هي من الجرائم التي يتصور الشروع فيها، فإن مجرد محاولة الدخول ستعد بدء في التنفيذ أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، وهو عين الشروع في الجريمة، إلا أنه نظرًا لعدم وجود نص خاص يُعَاقِب على الشروع في هذه الجنحة فإن الجاني في مثل هذه الحالات سيفلت من العقاب، على الرغم من خطورة مسلكه، كما لو فشل في إدخال المواد الممنوعة نتيجة اكتشاف أمره من قبل رجال الأمن.

وأخيرًا، فبالنسبة إلى العقوبة، فإن القانون الجزائري قد ميَّز في العقوبة بالنظر إلى طبيعة المادة التي تم إدخالها، أو محاولة إدخالها، إلى المنشأة الرياضية، فعاقَب على إدخال المشروبات الكحولية بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، بالإضافة إلى الغرامة التخييرية التي لا تقل عن خمسين ألف دينار جزائري، ولا تزيد على مائة ألف، كما عاقَب على إدخال الألعاب النارية والشهب والمفرقعات، وما هو على شاكلتها من المواد، بالحبس من ستة أشهر إلى سنة، وبالغرامة التخييرية التي لا تقل عن خمسين ألف دينار جزائري ولا تزيد على مائة ألف. وأخيرًا، بالنسبة إلى إدخال المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية، فعقوبتها الحبس الذي لا يقل عن سنة، ولا يزيد على ثلاث سنوات، والغرامة الوجوبية التي قد تصل إلى مائة ألف دينار جزائري.

أما القانون المصري، فلم يميّز في العقوبة بالنظر إلى طبيعة المادة التي تم إدخالها إلى المنشأة الرياضية؛ إذ حدد القانون حدًّا أدنى لعقوبة الحبس؛ بحيث لا يقل عن سنة، وحدًّا أقصى لا يزيد عليه، وهو ثلاث سنوات، هذا بالإضافة إلى الغرامة التخييرية التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه مصري، ولا تزيد على عشرين ألفًا، تاركًا لقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة المتناسبة مع جسامة الجرم، وخطورة المادة المضبوطة مع الجاني.

أما المُشَرِّع الإنجليزي – وبالنظر إلى الحوادث المروعة التي شهدتها الملاعب الرياضية في بريطانيا، كما أشرنا سابقًا – فقد جَرَّمَ في قانون الفعاليات الرياضية (تنظيم الكحول وغيره) للعام 1985[53]، العديد من صور التعامل مع المواد المسكرة والألعاب النارية، إذا تم هذا التعامل في أثناء الفعالية الرياضية المُنَظَّمَة أو بمناسبتها، حيث جَرَّمَ القانون نقل المواد المسكرة وحيازتها قبل الوصول إلى المنشأة الرياضية، كما جَرَّمَ الأفعال ذاتها إذا تمت داخل المنشأة الرياضية. وتطبيقًا لذلك، يُعَاقِب القانون الإنجليزي قائد الحافلة العامة

(53) قانون الفعاليات الرياضية (تنظيم الكحول وغيره) الإنجليزي، صدر في 25 يوليو 1985.

الذي يسمح بنقل المواد الكحولية، بغرض استخدامها في أثناء فعالية رياضية مُنَظَّمَة[54]، كما يُجَرِّم حيازة شخص وإحرازه مادة مسكرة في أثناء استخدامه حافلة عامة متجهة إلى فعالية رياضية مُنَظَّمَة[55]، بل مدَّ نطاق التجريم إلى الأفعال ذاتها[56]، إذا ارتُكبت داخل حافلة خاصة تسع أكثر من ثمانية أشخاص، بشرط أن تكون قد استُخدمت لنقل شخصين أو أكثر لفعالية رياضية مُنَظَّمَة[57].

أما داخل المنشأة الرياضية، فقد جَرَّمَ القانون حيازة المواد المسكرة والألعاب النارية[58]، في أثناء الدخول، أو محاولة الدخول، إلى المنشأة الرياضية، كما جَرَّمَ حيازة ذات المواد داخل المنشأة الرياضية، وإن اشترط القانون وقوع هذه الأفعال خلال فترة زمنية محددَّة، وهي في أثناء انعقاد الفعالية الرياضية[59]، وأخيرًا، بالنسبة إلى العقوبات، فإنها تتراوح بين الغرامة المالية والحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[60].

أما عن قانون العقوبات القطري، فقد عاقب «...كل من باع أو اشترى، أو سلَّم، أو تسلَّم، أو نَقَلَ أو حاز أو أحرز خمرًا أو شرابًا مسكرًا، أو تعامل أو توسط في التعامل فيهما، بأي وجه بقصد الاتجار أو الترويج»، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين[61]. وعلى الرغم من أن هذا النص يُعَاقِب كل من حاز أو أحرز خمرًا، فإنه اشترط ضرورة توافر قصد جنائي خاص لهذه الجريمة، من شأنه الحد من فاعلية هذا النص في مواجهة جريمة إدخال المواد المسكرة إلى المنشآت الرياضية؛ حيث اشترط النص ضرورة اتجاه إرادة الجاني، وقت حيازته أو إحرازه الخمر إلى الاتجار فيه أو الترويج له، أما إذا كانت حيازته لغرض آخر كتناوله أو مجرد نقله، فإنه لا يسري عليه هذا النص العقابي.

أما بخصوص حيازة الألعاب النارية وإدخالها إلى المنشآت الرياضية، فإن قانون العقوبات القطري لم يتناول هذا الفعل بالتجريم، وإنما جَرَّمَ فعل كل من «ألهب بغير إذن ألعابًا نارية، أو نحوها، في الأماكن التي يمكن أن ينشأ عن إلهابها فيها إتلاف أو أخطار»[62]. وتتمثل العقوبة المقررة لهذه الجريمة في الغرامة التي لا تزيد على ألف ريال

(54) المادتان (1) و(2) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(55) المواد (1) و(3) و(4) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(56) المادة (A1) من (1) إلى (4) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(57) المادة (1A) و(1) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(58) المادة (2A) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(59) المادة (1) و(2) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(60) المادة (8) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(61) المادة (273) من قانون العقوبات القطري.
(62) المادة (396) من قانون العقوبات القطري.

قطري، وهي عقوبة غير كافية تمامًا، في ضوء أهمية الأحداث الرياضية التي تستضيفها قطر، وفي ضوء العقوبات الرادعة التي تبناها القانون المقارن المشار إليه آنفًا.

وأخيرًا، بالنسبة إلى المواد المخدرة والأسلحة، فإن قانون العقوبات القطري لم يُجَرِّم حيازتها أو إحرازها، وإنما تم تنظيم جميع الأحكام الخاصة بالمخدرات في القانون رقم 9 لسنة 1987، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة، وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، والأمر ذاته يُقَال بالنسبة إلى الأسلحة، حيث يُعَاقَب على مجرد حيازتها أو إحرازها وفقًا للقانون رقم 14 لسنة 1999، بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

وبناءً على ما تقدم، فإن الباحثَين يقترحان إضافة مادة إلى قانون تنظيم النشاط الرياضي في قطر، تُجَرِّم إدخال المواد الممنوعة إلى المنشآت الرياضية، يكون نصها كالتالي: «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية، في أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، وكان في إحدى الحالتين التاليتين:

1- حائزًا أو محرزًا مواد مخدرة أو مسكرة.

2- حائزًا أو محرزًا ألعابًا نارية أو مواد حارقة أو قابلة للاشتعال، أو أي مادة أخرى من الطبيعة ذاتها، يكون من شأن استخدامها إيذاء الأشخاص، أو الإضرار بالمنشآت أو المنقولات.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال، ولا تزيد على أربعين ألف ريال، إذا استُخْدِمت أي من المواد المذكورة في البند 2، وأفضى هذا الاستخدام إلى إصابة أحد الأشخاص؛ فإذا ترتب على تلك الإصابة حدوث عاهة مستديمة، أو موت، تسري العقوبات المقررة في قانون العقوبات».

الفرع الرابع

جريمة الدخول أو الوجود داخل المنشأة الرياضية في حالة سكر

تتعلق هذه الجريمة، ليس بإدخال المواد المسكرة أو المخدرة داخل المنشأة الرياضية، بل بتناولها داخل المنشأة الرياضية، أو الدخول إليها في حالة سكر. وعلى الرغم من أن العديد من التشريعات المُنَظِّمَة للنشاط الرياضي، حتى في الدول غير الإسلامية، قد درجت على تجريم تعاطي المواد المسكرة داخل المنشآت الرياضية، وذلك نظرًا إلى

الخطورة التي يمثلها الشخص الثمل على نفسه وعلى الآخرين، فإن هذه الجريمة تعد من أكثر الجرائم المرتبطة بالنشاط الرياضي إثارة للجدل(63).

فإذا كان القانون يُجَرِّم إدخال الخمور إلى المنشآت الرياضية، مع تقرير سبب إباحته لغير المسلمين لتناول الخمور خارج الملاعب، فإن ضمان عدم دخول متعاطي الخمر المنشآت الرياضية هو أمر يكتنفه كثير من الصعاب؛ ذلك أنه في ظل حظر إدخال أو تناول الخمور داخل المنشآت الرياضية، فإن كثيرًا من الجماهير سيلجأون إلى تناول الخمر خارج أسوار المنشأة الرياضية، ثم يدخلون الملاعب وهم في حالة سكر؛ لذا يجب أولًا وضع تعريف دقيق للمقصود بحالة السكر المُجَرَّمَة، كما يجب تزويد البوابات بأجهزة لقياس مدى سكر الشخص، على الأقل لمنعه من الدخول إلى المنشأة الرياضية في أثناء انعقاد الحدث الرياضي؛ فشتان بين حالة السكر ووجود آثار للمادة المسكرة في الدم، فالأولى تتطلب وجود نسبة عالية من المادة المسكرة في الدم، حتى يكون الشخص في حالة سكر، أما مجرد تناول كمية قليلة من المواد المسكرة، قبل دخول المنشأة الرياضية، أو تناولها قبل الحدث الرياضي بفترة زمنية طويلة، لا يترتب عليها أن يكون الشخص في حالة سكر، وإن وجدت آثار للمادة المسكرة في دمه.

أما عن موقف القانون القطري من هذه الجريمة، فإن تناول الخمر – في مكان عام – يعد جريمة من الجرائم التي يُعَاقَب صاحبها بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يُعَاقَب بالعقوبة ذاتها من يتناول الخمر في مكان خاص ثم يخرج إلى الطريق العام وهو في حالة سكر، أو يقلق راحة الغير بسبب سكره(64). وتتعلق الحالة الأخيرة بمن يتناول الخمر في مكان خاص، ثم تصدر منه أفعال في أثناء وجوده في المكان الخاص، يترتب عليها إقلاق راحة الغير، كما لو صاح بقوة من شرفة منزله في وقت متأخر من الليل، على نحو أقلق راحة الجيران.

وإذا كنا نقترح السماح لمشجعي الأحداث الرياضية، من غير المسلمين، بشرب الخمر في أماكن محددة خارج المنشآت الرياضية، وذلك من خلال سن تشريع يقرر سبب

(63) أصر «فيفا» على تعديل البرازيل تشريعها الوطني للعام 2003 الذي يحظر إدخال الخمور إلى الاستادات، وأمام هذا الإصرار اضطرت البرازيل إلى السماح، من خلال تعديل تشريع، بإدخال وتناول الخمور داخل المنشآت الرياضية لكأس العالم، راجع في تفصيل ذلك:
Beer <must be sold> at Brazil World Cup, says FIFA, BBC, 19 January 2012. Available online at: https://www.bbc.com/news/world-latin-america-16624823; Brazil World Cup beer law signed by President Rousseff, BBC, 6 June 2012. Available online at: https://www.bbc.com/news/world-latin-america-18348012 (last visited on 15 January 2023)

(64) المادة (270) من قانون العقوبات القطري.

الإباحة في أثناء فترة انعقاد الحدث الرياضي، فإنه يجب تجريم بيع وتناول المواد المسكرة داخل المنشآت الرياضية، كما يجب تجريم دخول المنشآت الرياضية في حالة سكر[65]. واتساقًا مع هذا التوجه، اتخذت السلطات القطرية، خلال كأس العالم لكرة القدم 2022، وبالتنسيق مع «فيفا»، قرارًا بحظر بيع المواد المسكرة في محيط الملاعب الرياضية المُخَصَّصَة لاستضافة مباريات كأس العالم، والاقتصار على السماح بتناول هذه المشروبات في أماكن الإقامة، أو الساحات المُخَصَّصَة للمشجعين[66].

وبالرجوع إلى القوانين المقارنة يتضح أنها تشتمل على نصوص عقابية تُجَرِّم شرب الخمور والمخدرات داخل المنشآت الرياضية، أو الدخول إليها في حالة سكر؛ فوفقًا للقانون المصري للرياضة، يُعَاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه مصري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل، أو حاول الدخول، إلى المنشأة الرياضية وهو حائز أو محرز أو متعاطٍ للمسكر أو المخدر[67]. ولم يشترط القانون أن يقع الفعل في أثناء الحدث الرياضي أو بمناسبته، وهو منهج المُشَرِّع المصري في التوسع في التجريم، وهو الأمر الذي يعتقد الباحثان أنه يحتاج إلى المراجعة، كما أسلفا.

أما المُشَرِّع الجزائري، فقد فرَّق في العقوبة بين تعاطي الخمور وتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، فلم يُجَرِّم تعاطي المواد المسكرة داخل المنشأة الرياضية، أو الدخول إليها في حالة سكر، إلا في حالة واحدة، وهي حالة من يدخل إلى المنشأة الرياضية باستخدام القوة أو العنف، أو التسلق في أثناء حدث رياضي، وكان في حالة سكر «سافر»[68]، فلا يكفي السكر البسيط، حيث تعتبر هذه الحالة سببًا لتشديد عقوبة جريمة

(65) وفق الاستبيان الذي أجراه الفريق البحثي بين موظفي اللجنة الأوليمبية القطرية، فقد اتجهت أغلب عيِّنة الاستبيان (حوالي 72%) إلى رفض السماح بتناول الكحوليات في دولة قطر، في أثناء فترة انعقاد بطولة كأس العالم لكرة القدم، في حين وافقت شريحة معتبرة من العيِّنة (حوالي 24%) على السماح بتناول الكحوليات في مناطق مُخَصَّصَة، ووفق ضوابط مقررة. أما من قَبِل بتناول الكحوليات من دون قيد أو شرط فهم أقلية لا تتعدي نسبتهم 5%.

(66) See, FIFA Statement, Friday 18 November 2022. According to the statement "Following discussions between host country authorities and FIFA, a decision has been made to focus the sale of alcoholic beverages on the FIFA Fan Festival, other fan destinations and licensed venues, removing sales points of beer from Qatar's FIFA World Cup 2022 stadium perimeters". Available online at: https://www.fifa.com/tournaments/mens/worldcup/qatar2022/media-releases/fifa-statement-sale-of-alcoholic-beverages (last visited on 15 January 2023).

(67) المادة (86) من قانون الرياضة المصري.

(68) المادة (2/232) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

دخول المنشأة الرياضية من دون وجه حق. أما من يدخل إلى المنشأة الرياضية وهو في حالة سكر، وذلك بغير قوة أو عنف أو تسلق، فإنه لا يُعَاقَب جنائيًّا.

أما بالنسبة إلى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، فإن القانون الجزائري يُعَاقِب، ليس فقط من يدخل أو يحاول إدخال هذه المواد إلى المنشآت الرياضية، وإنما كذلك كل من وُجِدَ داخل المنشأة الرياضية في أثناء حدث رياضي، أو بمناسبته، وهو تحت تأثير أي من هذه المواد[69].

وفي فرنسا، يحظر قانون تنظيم وتنمية الأنشطة البدينة والرياضية للعام 1984[70]، دخول الأشخاص الذين يكونون في حالة سكر إلى المنشأة الرياضية، في أثناء انعقاد الفعاليات الرياضية، ويُعَاقَب من يخالف هذا الحظر بالغرامة التي لا تزيد على 50 ألف فرنك[71]، فاذا اعتدى من كان في حالة سكر على شخص آخر، وترتب على هذا الاعتداء إصابة المجني عليه بعجز كلي لمدة لا تزيد على ثمانية أيام، تصبح العقوبة الغرامة التي لا تزيد على 100 ألف فرنك، هذا فضلًا على الحبس الذي لا يزيد عن سنة[72].

أما القانون الإنجليزي الخاص بالفعاليات الرياضية (تنظيم الكحول وغيره) للعام 1985[73] فقد جَرَّم، كما قدم الباحثان، حيازة المواد المسكرة في أثناء الدخول، أو محاولة الدخول، إلى المنشأة الرياضية، كما جَرَّمَ حيازة المواد المسكرة داخل المنشأة الرياضية[74]. يُضاف إلى ما سبق، ويفوقه في الأهمية، أن القانون الإنجليزي قد عاقب كل من وُجِدَ في حالة سكر، سواء في أثناء الدخول، أو محاولة الدخول، إلى المنشأة الرياضية، أو في أثناء وجوده داخل المنشأة الرياضية[75]. والجدير بالذكر أن القانون الإنجليزي اشترط في الجريمتين، حيازة المسكرات أو الوجود في حالة سكر، أن تقعا في أثناء انعقاد الأحداث الرياضية، وهو النهج الذي اتبعه القانون الجزائري، وهجره القانون المصري، كما أسلف الباحثان.

(69) المادة (234) من قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.
(70) القانون الفرنسي رقم 610/ 1984 لتنظيم وتنمية الأنشطة البدينة والرياضية، الصادر في 16 يوليو 1984.
(71) المادة (2/42)، الفقرة الأولى من القانون الفرنسي رقم 610/ 1984 لتنظيم وتنمية الأنشطة البدينة والرياضية.
(72) المادة (2/42)، الفقرة الثانية من القانون الفرنسي رقم 610/ 1984 لتنظيم وتنمية الأنشطة البدينة والرياضية.
(73) قانون الفعاليات الرياضية (تنظيم الكحول وغيره) الإنجليزي، صدر في 25 يوليو 1985.
(74) المادة (2) (1) (أ) و(ب) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.
(75) المادة (2/ 2) من قانون الفعاليات الرياضية الإنجليزي.

وفي ضوء ما تقدم، يقترح الباحثان إضافة مادة إلى قانون الرياضية القطري تُجَرِّم الوجود في حالة سكر أو تخدير في أثناء الدخول إلى المنشأة الرياضية، أو الوجود داخلها؛ تحاشيًا لما يترتب على هذا السلوك من تعريض حياة وسلامة الغير للخطر، على أن يكون نصها كالتالي «يُعَاقَب بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال، ولا تزيد على خمس آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل، أو حاول الدخول إلى المنشأة الرياضية، في أثناء النشاط الرياضي، أو بمناسبته، وهو في حالة سكر أو تخدير».

الفرع الخامس

جريمة التأثير على حسن سير الفعاليات الرياضية

تتعلق هذه الجريمة بسلوك الأشخاص الموجودين داخل المنشأة الرياضية، في أثناء سير الفعاليات الرياضية المختلفة، ولاسيما مباريات كرة القدم. ويتخذ التأثير السلبي على الفعاليات الرياضية عدة صور، فقد يكون من خلال إلقاء المواد المختلفة، مثل: الحجارة والألعاب النارية... وغيرهما، على الفرق المنافسة، أو على الحكام أو الجهاز الفني للفريق المنافس، وقد يكون من خلال تسليط أجهزة الليزر على أعين اللاعبين، خاصة حراس المرمي أو الحكام، بغرض منعهم من متابعة اللعب والتشويش عليهم. كما قد يتخذ النشاط الإجرامي للمشجعين صورة أكثر خطورة، وذلك بالنزول الجماعي إلى أرض الملعب؛ لمنع استمرار المباراة، أو باحتلال مناطق دخول وخروج الأشخاص للحيلولة دون خروجهم أو دخولهم.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات القطري والقوانين العقابية الخاصة، يتضح أنها لم تتعرض لأي من هذه الجرائم تصريحًا أو تعريضًا. وبالنسبة إلى جريمة إلقاء الحجارة فإن النص الوحيد الذي يمكن تطبيقه في هذه الحالة هو المادة (397) من قانون العقوبات التي تعاقب كلَّ من «... 1 – رمى أحجارًا أو أشياءَ صلبة أخرى، أو قاذورات، على أشخاص، أو عربات، أو سيارات، أو بيوت، أو مبانٍ، أو بساتين، أو حظائر مملوكة للغير»، بالغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ريال، وذلك بطبيعة الحال إذا لم تترتب على الفعل إصابة أو وفاة؛ إذ ستسري النصوص التي تعاقب على القتل والاعتداء على السلامة الجسدية في هذه الحالات. ولا يخفي أن عقوبة الغرامة التي لا تزيد على خمسمائة ريال هي عقوبة غير كافية وغير رادعة، بالنظر إلى خطورة الفعل ووقت ارتكابه، حيث يكون في أثناء انعقاد حدث رياضي يحضره عدد كبير من الأفراد، ويرجح أن يكون إلقاء الحجارة هو شرارة البدء لأحداث عنف متبادلة بين المشجعين أنفسهم، أو بينهم وبين قوات الأمن.

أما بخصوص النزول إلى أرض الملعب، أو استخدام أجهزة الليزر ونحوها من الأدوات، فإن قانون العقوبات القطري قد التزم الصمت حيالها، وكذلك فعلت القوانين العقابية الخاصة؛ الأمر الذي يقتضي سن تشريع عقابي خاص ينظم هذه الأفعال الإجرامية الخطرة.

أما عن موقف القوانين العقابية المقارنة[76]، فإنها قد تناولت هذه الأفعال الإجرامية بالتنظيم، حيث يُعَاقِب القانون الجزائري الخاص بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، وتطويرها للعام 2013 على استعمال أو إلقاء الألعاب النارية أو الشهب أو المفرقعات، أو أي مادة أخرى من الطبيعة ذاتها على المدرجات أو المساحات المُخَصَّصَة للأحداث الرياضية[77].

ويُلَاحَظ على هذا النص أنه جَرَّمَ استخدام مواد من طبيعة محددة، وهي الألعاب النارية والمفرقعات وما هو على شاكلتها من المواد، أما غير ذلك من المواد، مثل: الحجارة أو أجهزة الليزر، فإنه لم يشملها النص بالتجريم، وهو أمر يحتاج إلى المراجعة من المُشَرِّع الجزائري، خاصة أنه يُفْهَم من سياق المادة (239) التي تشير إلى رمي المقذوفات أو الأشياء الصلبة أو المنقولة في المنشأة الرياضية، أن فعل إلقاء هذه المواد يقع على المنشأة الرياضية كونها بناء، ولا يشمل بالتالي المدرجات وأرض الملعب، وإلا لتمت الإشارة إليها في المادة (237) التي تُجَرِّم إلقاء الألعاب النارية والمفرقعات «في المدرجات أو في المساحات المُخَصَّصَة للتظاهرات الرياضية».

كما يُعَاقِب القانون الجزائري كل من تسبب في توقف الحدث الرياضي، من خلال اجتياح الملعب، أو من خلال القيام بأفعال من شأنها الإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات؛ الأمر الذي أفضى إلى النتيجة ذاتها، وهي توقف الحدث الرياضي[78]. كما يُجَرِّم القانون الاحتلال الجماعي لممرات المنشأة الرياضية، وذلك إذا أفضى هذا الاحتلال إلى عرقلة الدخول أو التنقل السلس للأشخاص، أو السير الحسن للترتيبات الأمنية[79].

أما قانون الرياضة المصري، فقد جَرَّمَ – في نص عام – استخدام القوة، أو العنف، أو

(76) جرَّم قانون تنظيم وتطوير التربية البدنية والأنشطة الرياضية التونسي رقم 104 لسنة 1994 العديد من صور الشغب في المواد (الفصول) من (51) إلى (56). وبخصوص اكتساح الملاعب الرياضية، فقد نصت المادة (51) من القانون على أنه «يُعَاقَب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام، وبخطية (غرامة) من 100 دينار إلى ألف دينار: الأشخاص الذين يكتسحون ميدان اللعب في أثناء المقابلات، ويعد اكتساحًا لميادين اللعب كل تجاوز عنوة لسياج اللعب».

(77) المادة (237) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(78) المادة (238) من القانون الجزائري لتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

(79) المرجع السابق.

التهديد، أو الترويع ضد اللاعبين، أو الحكام، أو أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية للفرق الرياضية، أو أعضاء مجالس إدارات الهيئات الرياضية. وقد اشترط النص ضرورة توافر قصد جنائي خاص لدى الجاني في هذه الجريمة، وهو اتجاه إرادته وقت مباشرة النشاط الإجرامي إلى تحقيق غرض من اثنين: إما حمل أي من المجني عليهم المشار إليهم على الامتناع عن المشاركة في الحدث الرياضي، وإما التأثير على نتيجة الحدث الرياضي لصالح فريق ضد الفريق الآخر[80].

ويُلَاحَظ على صور النشاط الإجرامي الواردة في النص أنها من طبيعة واحدة، إذ تشتمل على معنى العنف؛ إما الفعلي: باستخدام القوة. وإما القولي: بالتهديد باستخدام القوة. وإما الرمزي: بالترويع والتخويف. ولذلك فهذه الصور لا تشمل حالة من ينزل إلى الملعب في أثناء الحدث الرياضي، من دون القيام بأي من صور النشاط السابقة، كمن يدخل الملعب من دون عنف أو قوة، كما لا تشمل حالة من يوجه أجهزة الليزر إلى أعضاء الفرق المنافسة، أو هيئة التحكيم؛ إذ لا يعد ذلك من قبيل القوة أو العنف أو التهديد أو الترويع[81]، حتى لو كان فعله بغرض وقف الحدث الرياضي، أو التأثير على نتيجته، بحسبانه القصد الجنائي الخاص للجريمة.

يُضاف إلى النص السابق، نص عام آخر يُعَاقِب من يستخدم داخل المنشأة الرياضية الألعاب النارية أو المواد الحارقة أو القابلة للاشتعال، أو أي أداة أخرى يكون من شأن استخدامها إيذاء الغير، وذلك إذا ترتب على استخدام هذه المواد والأدوات إصابة أحد الأشخاص[82]، وعلى الرغم من أهمية هذا النص في مواجهة حالات العنف، باستخدام أي من المواد المشار إليها، والتي تُخلِّف إصابات أو عاهات أو وفاة، فإنها لا تعالج حالات استخدام الأدوات التي تؤثر على حسن سير المباريات والأحداث الرياضية، من دون أن تؤدي إلى الإصابة، وهي النتيجة الإجرامية للنص التي لا قيام للجريمة من دونها. ونشير هنا إلى استخدام أجهزة الليزر التي – إن أمكن اعتبارها من قبيل الأدوات التي تؤذي الغير، وفقًا للمادة (86) من قانون الرياضة المصري – لا تخلف أي إصابات، وبالتالي لا يسري عليها النص، على الرغم من شيوع استخدامها في المباريات، وحظرها من قبل «فيفا».

وفي ضوء ما تقدم، يقترح الباحثان إضافة هذه المادة إلى قانون تنظيم النشاط الرياضي في قطر، وذلك لمواجهة صور النشاط المختلفة التي تسعى إلى عرقلة السير

(80) المادة (88) من قانون الرياضة المصري.
(81) هذه الصورة من صور الشغب أشار إليها القانون المغربي.
(82) المادة (87) من قانون الرياضة المصري.

الطبيعي للأحداث الرياضية، على أن يكون نصها كالتالي: «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام، في أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، وبقصد التأثير على حسن سير النشاط الرياضي أو نتيجته، بأي مما يلي:

1- ألقى مقذوفات أو أشياء صلبة أو منقولة داخل المنشأة الرياضية وساحات اللعب.

2- وجَّه أشعة ليزر أو نحوه نحو أعين اللاعبين أو الحكام أو الأجهزة الأمنية.

3- نزل إلى ساحات اللعب، أو عرقل الدخول أو التنقل العادي للأشخاص أو السير الحسن للإجراءات الأمنية».

الفرع السادس

جريمة إهانة العَلَم أو النشيد الوطني

يعد علم الدولة ونشيدها الوطني من الرموز الأساسية للدولة، ومظهرين من مظاهر هويتها، ولذلك تحرص الدول على توفير الحماية القانونية اللازمة لهما. وقد يحدث في أثناء الأحداث الرياضية أن يستغل عدد من الجمهور كثرة الحضور والتغطية الإعلامية الواسعة ليوجِّه الإهانة إلى علم الدولة المستضيفة للحدث الرياضي أو نشيدها الوطني، أو لعلم ونشيد دولة أخرى. ونظرًا إلى الخطورة الكبيرة التي تكتنف إهانة علم الدولة أو نشيدها الوطني، في أثناء الأحداث الرياضية الدولية التي تجمع فريقين من دولتين مختلفتين؛ إذ قد تفضي إلى نشوب عنف بين مشجعي الفرق الرياضية المتنافسة، فإن كثيرًا من الدول قد فرضت حماية جنائية للعلم والنشيد الوطني، بل إن بعض الدول قد قررت حماية جنائية مماثلة للعلم والنشيد الوطني الأجنبي.

ففي مصر[83] يُعَاقِب قانون العلم والنشيد والسلام الوطنيين[84] كل من أهان العلم أو النشيد الوطني المصري في مكان عام، أو بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها

(83) كان القانون رقم 144 لسنة 1984، بشأن علم جمهورية مصر العربية، يقرر حماية جنائية للعلم المصري، أو أي شعار آخر لجمهورية مصر العربية، أو لإحدى الدول العربية، وذلك ضد أي فعل علني من شأنه إظهار الكره أو الاحتقار لسلطة الحكومة المصرية، أو أي حكومة عربية.

(84) القانون رقم 41 لسنة 2014 بشأن العلم والنشيد والسلام الوطنيين، صدر في 29 مايو 2014، ونشر في الجريدة الرسمية في ذات يوم صدوره، ودخل حيز التنفيذ في اليوم التالي مباشرة لتاريخ نشره.

في المادة (171) من قانون العقوبات[85] بالحبس الذي لا تزيد مدته على سنة، والغرامة التي لا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا كان قانون الرياضة المصري لم يتضمن نصًا صريحًا يقرر الحماية الجنائية للعلم والنشيد الوطني في أثناء الفعاليات الرياضية، فإن إهانة العلم أو النشيد الوطني المصري أو الأجنبي يمكن أن يسري عليها التجريم الوارد بالمادة (84) من القانون، والتي تعاقب كل من سب أو قذف أو أهان، بالقول أو الصياح أو الإشارة، شخصًا طبيعيًّا أو اعتباريًّا، وذلك على سند من القول بأن الدولة هي أحد الأشخاص الاعتبارية، وإهانة علمها أو نشيدها الوطني هي إهانة موجَّهة إلى رمز من رموزها الأساسية؛ بيد أنه من الأفضل أن يشير قانون الرياضة المصري، في نص صريح، إلى هذه الصورة من صور التجريم، قطعًا لأي شك بشأنها، واعترافًا بخطورتها على حسن سير الأحداث الرياضية.

أما في الجزائر، فإن قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها للعام 2013 قد جَرَّمَ إهانة علم الدول الأجنبية أو نشيدها الوطني في أثناء الأحداث الرياضية، أو بمناسبتها، أما إهانة علم الجزائر فهي من الجرائم المُغلَّظة وفقًا لقانون العقوبات الجزائري؛ إذ يُعَاقَب «كل من قام عمدًا وعلانية بتمزيق أو تشويه، أو تدنيس العلم الوطني»، بالحبس من خمس إلى عشر سنوات[86]. كما يُعَاقَب بالعقوبة ذاتها كل من يسيء إلى النشيد الوطني الجزائري[87].

وفي فرنسا، فإنه إثر تعدد الإهانات التي طالت علم الجمهورية الفرنسية ونشيدها الوطني، في أثناء الأحداث الرياضية، لاسيما مباريات كرة القدم بين الفريق الوطني الفرنسي وبعض الفرق الأخرى، وذلك في حوادث متفرقة، فقد تقدم بعض أعضاء مجلس الشيوخ الفرنسي بمشروع قانون يقرر عقوبة جنائية لمن يهين العلم أو النشيد الوطني الفرنسي[88]. وبعد مناقشات طويلة، أُضِيف نص إلى قانون الأمن الداخلي يشمل تجريم

(85) المادة (11) تنص على أنه «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز 30 ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب، في مكان عام، أو بواسطة إحدى الطرق العلنية المنصوص عليها في المادة (71) من قانون العقوبات أيًّا من الأفعال التالية:
1- إهانة العلم. 2- مخالفة حكم المادة العاشرة من هذا القانون. وتُضَاعَفُ العقوبة في حالة العودة».
وتنص المادة (10) المشار إليها على أنه «يجب الوقوف احترامًا عند عزف السلام الوطني، ويؤدي العسكريون التحية العسكرية على النحو الذي تنظمه اللوائح العسكرية، وتعمل أجهزة التعليم قبل الجامعي على نشر الثقافة المُستفادة من عبارات النشيد القومي المصاحب للسلام الوطني».

(86) المادة (160) مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 156 لسنة 1966، الصادر في 11 يونيو 1966.

(87) المادة (4) من قانون النشيد الوطني الجزائري رقم 6 لسنة 1986، الصادر في 4 مارس 1986.

(88) راجع في تفصيل هذه الحوادث: أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، ص358.

إهانة العلم والنشيد الوطني الفرنسي. ووفقًا لهذا القانون[89]، فإنه يُعَاقَب بالغرامة التي لا تزيد على 7500 يورو كل من يهين النشيد الوطني، أو العلم ذا الألوان الثلاثة، في أثناء فعالية مُنَظَّمَة من قبل إحدى السلطات العامة، فإذا كانت الإهانة قد وقعت أمام جمع من الناس، تصبح العقوبة الحبس الذي لا يزيد على ستة أشهر، بالإضافة إلى الغرامة التي لا تزيد على 7500 يورو[90].

وفي قطر، فإن العلم القطري يتمتع بالحماية الجنائية ضد أي فعل يشكل إهانة له باعتباره رمزًا للدولة. فوفقًا لقانون العلم القطري[91] يُعَاقَب «كل من أهان بإحدى طرق العلانية العلم القطري، بتمزيقه، أو إنزاله من مكان رفعه، أو بإتيان فعل أو الامتناع عن فعل يعبر عن الازدراء أو الكراهية أو عدم الاحترام الواجب للعلم، بالحبس الذي لا تزيد مدته على ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين».

أما النشيد الوطني القطري، فإن القانون المُنظِّم له لم يقرر له أي حماية جنائية[92]، وهو الموقف ذاته الذي اتخذه قانون العقوبات القطري؛ لذا فقد يكون من الملائم أن يُعدَّل القانون المنظم للنشيد الوطني، بحيث يضاف إليه نص عقابي يُجَرِّم إهانة النشيد الوطني بأي صورة، على غرار النص الوارد في قانون العلم القطري.

وبشأن الحماية الجنائية للعلم والنشيد الوطني الخاص بالدول الأجنبية، لاسيما في إطار الفعاليات الرياضية، يقترح الباحثان أن يشملهما القانون المنظم للنشاط الرياضي في قطر بالحماية، أسوة بما هو مُتَبَع في القانون الجزائري المشار إليه سابقًا، وذلك ضمانًا لحسن سير الأحداث الرياضية، ومنعًا لأي شغب أو عنف يمكن أن يثور نتيجة الإساءة إلى العلم أو النشيد الوطني الخاص بالدولة الخاصة بأيٍّ من الفرق المتنافسة[93]، والذي يعد للأسف من الوقائع الشائعة في الأحداث الرياضية الكبرى، لاسيما مباريات كرة القدم[94].

(89) القانون رقم 239/ 2003، الصادر في 18 مارس 2003، بتعديل قانون الأمن الداخلي.
(90) المادة (113) من قانون الأمن الداخلي الفرنسي.
(91) قانون العلم القطري رقم 14 لسنة 2012، الصادر في 16 ديسمبر 2012.
(92) قانون النشيد الوطني القطري رقم 21 لسنة 1996، الصادر في 5 ديسمبر 1996.
(93) أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، ص372.
(94) «أحداث شغب توقف مباراة صربيا وألبانيا»، جريدة الخليج أون لاين، 15 أكتوبر 2014، متاح على شبكة الإنترنت: http://alkhaleejonline.net، آخر زيارة 2023/1/15.
تعد أحداث الشغب التي وقعت أثناء مباراة كرة القدم بين كل من صربيا وألبانيا، والتي جرت ضمن الجولة الثالثة من منافسات المجموعة التاسعة في تصفيات كأس أمم أوروبا لكرة القدم عام 2016، من أكثر الأحداث وضوحًا وتعبيرًا عن خطورة إهانة العلم الوطني لأحد الفرق المتنافسة؛ ففي هذه المباراة

وبناءً عليه، يقترح الباحثان إضافة مادة إلى قانون تنظيم النشاط الرياضي في قطر تُجَرِّم إهانة العلم أو النشيد الوطني للدول، على أن يكون نصها كالتالي «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف ريال، ولا تزيد على عشرين ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان، في أثناء النشاط الرياضي أو بمناسبته، علم دولة أجنبية أو نشيدها الوطني».

المطلب الثاني

جرائم التعامل غير المشروع في تذاكر الفعاليات الرياضية

أضحت التظاهرات الرياضية تحظى باهتمام مُتزايدٍ في الآونة الأخيرة، وأصبح الشغف بمُشاهدة مباريات كرة القدم – خاصة – يشدُّ الملايين من المُتابعين والمُشاهدين حول العالم، بحكم الشعبية الكبرى التي تحظى بها هذه اللعبة، وهذا التعلّق الشديد بها من قبل كبار السن والشباب على حدٍّ سواء، شغفٌ تحوّل إلى مُتابعة أخبار نجوم هذه اللعبة، والحرص اللاّفت على مُشاهدة مُختلف المقابلات التي تجريها فرقهم الرياضية، محليًّا ودوليًّا، ومُواكبتها بصِفة حُضورية، وهي تغيّرات وتحوّلات دفعت بالمُشرفين على هذه اللعبة إلى وضع العديد من الضوابط والشروط الكفيلةِ بعدم انحرافها عن الأهداف المرسومة لها[95].

اضطر الحكم إلى إيقاف المباراة قبل نهاية شوطها الأول؛ بسبب أحداث عنف واشتباكات نشبت بين لاعبي الفريقين، وأعمال شغب في المدرجات. واندلعت الأحداث في الدقيقة 41، في وقت كانت النتيجة تشير إلى التعادل السلبي بين الفريقين، عندما جابت طائرة من دون طيار تحمل العلم الألباني أرجاء ملعب المباراة بمدينة بلغراد الصربية، والتي تابعها أكثر من 20 ألف متفرج، بينهم الرئيس الصربي توميسلاف نيكوليتش. وأوقف الحكم الإنجليزي مارتن اكتينسون المباراة بسبب اندلاع اشتباكات بين اللاعبين؛ نتيجة علم طائر لدولة ألبانيا، حلق في سماء الملعب فوق رؤوس اللاعبين بطائرة مسيرة، وكُتب عليه «ألبانيا العظمى»، وهو ما أثار غضب الجماهير الصربية في المدرجات، وأدى إلى إلقاء بعض الألعاب النارية على أرضية الميدان. وزادت الأمور توترًا عندما قام اللاعب الصربي ستيفان ميتروفيتش بانتزاع العلم وإلقائه على الأرض، لينقض عليه بعض لاعبي المنتخب الألباني وتبدأ المعركة بين لاعبي الفريقين. وأغضب الحادث الجماهير الصربية، ما حدا ببعضها إلى رمي الألعاب النارية والمقذوفات على أرضية الملعب، في حين اقتحم البعض الآخر أرضية الملعب وحاولوا الاشتباك مع اللاعبين الألبان. وكان العلم الذي تسبب في أحداث الشغب يمثل خارطة «ألبانيا الكبرى»، وهو مشروع قومي يهدف إلى جمع الجاليات الألبانية في كوسوفو ومونتينيغرو ومقدونيا واليونان وجنوب صربيا في دولة واحدة.

(95) فاطيمة بلسعري، الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، الجزائر، مج6، ع1، سنة 2022.

إنّ هذا الاهتمام المُتزايد بهذه اللعبة، وكثرة مُناصريها ومُشجعيها، أسهم بدوره في بروز بعض السلوكيات والممارسات اللاّأخلاقية – إن جازت العبارة – مُتمثّلةً من الأساسِ في عملية بيع تذاكر حضور الفعاليات في السوق السوداء، وهو عملٌ دفع بالفاعلين المباشرين، في هذه اللعبة، إلى وضع اهتمام بالغ بالجانب التنظيمي للفعاليات الرياضية المهمة، على اختلاف أنواعها، لاسِيما منها تلك المتمثّلة في بطولة كأس العالم لكرة القدم؛ لما تحظى به من اهتمام دولي كبير. وعليه، فإنه من الإجراءات التنظيمية المُتَخَذَة في هذا السياق، والتي يمكن ذكرها في هذا الموضع، هو ذلك الحِرصُ على التنظيم المُحكم لعملية بيع التذاكر للجماهير الراغبة في حضور الفَعاليات والتظاهرات الرياضية، لاسِيما أنّ الجهة الحاضنة أو المُنَظِّمَة لهذه الفعالية، تكون هي المسؤولة الأولى والمباشرة عن توزيع هذه التذاكر وبيعها عبر منافذ البيع المختلفة، وتحديد سعرها.

ومع هذا، فقد تمّ رصد خلال فعاليات رياضية سابقة، قيام عدد كبير من الأفراد والجهات غير الشرعية بشراء عدد كبير من التذاكر الخاصة بالفعالية الرياضية، وذلك قصد بيعها مرة أخرى إلى الجمهور بسعرٍ أكثر ارتفاعًا من قيمتها المالية الأولى، استغلالاً للطلب المتزايد على عملية الشراء. إنّ هذه الظاهرة أُطلق عليها مُسمّى بيع التذاكر في السوق السوداء.

وتأسيسًا على ما تقدّم، أضحت ظاهرة بيع التذاكر في السوق السوداء هاجسًا حقيقيًّا كبيرًا يُؤرّق مضجع الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا)، عند تنظيم إحدى الدول المُستضِيفة أيّ حدث رياضي؛ ففي شهر يونيو من العام 2018 تقدم «فيفا» ببلاغ جنائي ضد موقع إلكتروني باع تذاكر كأس العالم المُقامة فعالياتها في روسيا بطريقة غير مشروعة[96]، وفي العام 2014 أعلن «فيفا» أنه قدّم بلاغًا للسلطات المحلية في البرازيل مُحصّله أنّ أشخاصًا باعوا تذاكر كأس العالم في البرازيل بطريقة غير قانونية، وقد ترتّب على هذا الأمر إلقاء القبض على 11 شخصا في ريو دي جانيرو وساو باولو[97].

وعليه، فإن ظاهرة بيع التذاكر في السوق السوداء – مثل حال أغلب الجرائم الرياضية – تُشكّل خطرًا حقيقيًّا على سُمعة الدول المُستضيفة للبطولات الدولية، لما لهذه الأعمال

(96) يمكن الاطلاع على هذا الخبر في موقع صحيفة الجارديان The Guardian:
https://www.theguardian.com/money/2018/jun/05/fifa-files-criminal-complaint-against-ticket-site-viagogo-wor (last visited on 15 January 2023)

(97) يمكن الاطلاع على الخبر من موقع سي ان ان CNN news:
https://edition.cnn.com/201408/07//sport/football/fifa-world-cup-ticket-arrest/index.html (last visited on 15 January 2023)

من آثار وانعكاسات سلبية تشملُ جوانب عديدة، لعلّ أهمّها ذلك الضررُ الجسيم المُتعلّق بالقيمة الاقتصادية لهذه التذاكر[98]، ذلك أنه يتمّ بيع هذه التذاكر بسعر يفوق سعرها الأصلي والحقيقي بأضعاف خيالية.

وتُشير بعض الدراسات المُنجَزَة في هذا السياق، إلى أنّ أرباح بيع التذاكر في السوق السوداء قد يتراوحُ بين مليارين و14 مليار دولار سنويًا في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، كما تُشير المواقع إلى أنّ موقع تيكت ماستر «Ticketmaster»، وهو موقع إلكتروني مشهور لبيع التذاكر – باع في سنة 2005 فقط أكثر من 119 مليون تذكرة بقيمة ست مليارات دولار. وبحُكم الخطورة التي أضحت تُشكّلها عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، يأتي هذا المطلب لإلقاء الضوء على هذه الظاهرة المُقوِّضة لمُقومات النزاهة والشفافية، والمَاسَة بسمعة الجهات المُنَظّمَة لمثل هذه الفعاليات، فضلًا على آثارها السلبية المرتبطة بالمقدرة المالية للمشجعين، والأنصار المُتيمين بمُناصرة فرقهم وتشجيعها.

وعليه، سوف يعرض الباحثان، في هذا المطلب، نظرة عامة على جرائم التعامل غير المشروع في تذاكر الفعاليات الرياضية، وسوف يركز الباحثان على أهم هذه الجرائم، وهي جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء، مع الوقوف على بيان أسبابها، والآثار المُترتّبة عليها. كذلك مناقشة طُرق مواجهة هذه الجريمة من قبل المُشَرِّع والجهات الدولية؛ ليختتما هذا المطلب بقراءة تحليلية لنصوص القوانين القطرية التي حظرت بيع التذاكر في السوق السوداء، مع عرض أهم التوصيات اللازمة في هذا الصدد، في ختام البحث.

الفرع الأول

ماهية جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء

ينشغلُ هذا الفرع بدراسة أمرين، يتعلّق أولهما بالنظر في جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء، وتحديد أسباب انتشارها. ويهتمّ ثانيهما بتحديد الآثار المُترتّبة على هذه الظاهرة، وذلك وفق الآتي ذكره.

أولًا: نظرة عامة على جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء

يعمل الباحثان، في هذا الجزء، على إلقاء نظرة عامة على جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء أولًا، ثمّ نوضّح أسباب انتشارها ثانيًا.

(98) انظر في ذلك: هيثم محمد شريف، العقوبات المالية على الجرائم الرياضية، مرجع سابق.

1- تعريف جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء

يُقصد بعملية بيع التذاكر، في السوق السوداء (touting Ticket or scalping Ticket) هي كُلّ عملية لإعادة بيع التذاكر لفعالية ترفيهية أو رياضية بسعر مختلف عن السعر الرسمي[99]. ويُقصد بها، كذلك، عملية بيع لاحقة للتذكرة التي تمّ شراؤها بسعر أعلى من السعر الرسمي، وذلك من دون ترخيص[100]. ومن الملاحظ أنّ عملية بيع التذاكر في السوق السوداء يتزايد انتشارها ويتفاقمُ إبان إقامة الفعاليات الرياضية الكبرى، حيث يكون عدد المقاعد المُخَصَّصَة للجماهير محدودًا، بالمقارنة مع حجم الطلب المتزايد[101]. والمُلاحظ أيضًا، أنّ تفاقم هذه الظاهرة، وازدياد حدّتها ووتيرتها، يكون أمرًا واقعًا حين تكون المقاعد المُخَصَّصَة لحضور الفعالية الرياضية قد نفدت بشكل كامل، فحينها يضطرّ الجمهور – في مثل هذه الحالات أو الوضعيّات – إلى اقتناء تذكرة الحضور من مُوزّعٍ غير شرعيٍّ، حتى لو كان ذلك بسعر أغلى من السعر الرسمي للتذكرة[102].

والشائع عمومًا، أنّ ثمن التذاكر الخاصة بإحدى التظاهرات الرياضية، في السوق السوداء، يكون أكثر غلاءً من قيمتها الحقيقية، ذلك أنّ المُوزّع غير الشرعي يستغلّ وضعية نفاد التذاكر المُخَصَّصَة لهذه التظاهرة من السوق؛ ليقوم هو الآخر ببيعها بسعر أعلى[103]. وإن كان الأمر الدارجُ بأنّ بيع التذكرة من القنوات غير الرسمية يكون عادة بسعرٍ مرتفع، غير أنّ ثمة بعض الحالات التي يمكن أن يتمّ فيها بيعُ التذكرة بسعر أقلّ من سعرها الرسمي، وهو أمرٌ يتحقّقُ في حالِ ما إذا كان الطلب على التذاكر التي اقتناها الموزع غير القانوني مُسبقًا غير كبير، فحينها يضطرّ إلى القيام بعملية بيعها بسعر أقلّ؛ حتى يتجنب الخسارة الاقتصادية لأرباحه[104].

وتأسيسًا على ما سبق، فإنّ عملية بيع التذاكر في السوق السوداء يترتب عليها نشوء سوق تذاكر مُوازية لسوق التذاكر الرسمية، فكلّما كانت الفعالية أو التظاهرة

(99) Thomas A. Diamond, Ticket Scalping: A New Look at an Old Problem, University Miami Law Review, Vol.37, Iss.71 (1982), p.71.

(100) Stephen K. Happel & Marianne M. Jennings, The Folly of Anti-Scalping Laws, Cato Journal, Vol.15, Iss.65, (1995), p.71.

(101) Id.

(102) Id.

(103) Jonathan Bell, Ticket Scalping: Same Old Problem with a Brand-New Twist, 18 Loyola Consumer Law Review - Loyola University Chicago, Vol.18, Iss.435, (2006), p.437.

(104) Caleb Halberg, The Secondary Market for Tickets: A Look at Ticket Scalping through an Economic, Property Law, and Constitutional Framework, DePaul Journal of Sports Law, College of Law, DePaul University, Vol.6, Iss.173, (2010), p.177.

المُزمع إقامتها ذات أهمية، ولديها سمعة عالية في المحافل الوطنية والإقليمية والدولية، وتتمتّعُ بصيت عال، كان الطلب على التذاكر فيها يتميّز بالكثرة والكثافة، وبالتالي يكون سعر التذكرة أعلى[105]. ويُطلق على هذه السوق الموازية سوق التذاكر السوداء. وسوق التذاكر السوداء، هي في حقيقة الأمر مُصطلح يُحيلُ على المكان الذي يتمّ فيه بيع التذكرة التي تمّ شراؤها أو اقتناؤها بصفة مسبقة.

ويرجع مسمى السوق السوداء إلى ما يصاحب هذه السوق من غياب الإشراف الحكومي على ما يُدار داخل هذه السوق من عمليات بيع وشراء. وغالبًا ما يكون موضع هذا المكان هو العالم الرقمي، من قبيل المواقع الإلكترونية المختلفة المنتشرة عبر العالم. وأحيانًا أخرى، قد يكون مكان السوق السوداء مُتّصلًا بموقع جريان التظاهرة الرياضية، ومن منافذ البيع غير الرسمية تحديدًا، ويكون ذلك يوم إقامة الفعالية؛ ضمانًا لحضور الجماهير إلى الملعب، عندما يضطرّ البعض إلى شراء التذاكر من الموزعين غير الشرعيين؛ في حال نفادها من منافذ البيع الرسمي.

ومن المفيد الإشارة، كذلك، إلى أنّ عملية بيع التذاكر في السوق السوداء تمرّ بمراحل عدّة، هي، أولًا: تبدأ عملية بيع التذاكر في السوق السوداء بشراء البائع غير الشرعي التذاكر من البائع الرسمي، وهو غالبًا ما يقتني مجموعة كبيرة من التذاكر، وليس مجرد تذكرة واحدة. ثانيًا: ينتظر البائع غير الشرعي بعد ذلك مدة زمنية؛ حتى يتأكد من نفاد التذاكر من السوق. ثالثًا: يعرض البائع غير الشرعي ما قام بشرائه من تذاكر للجمهور بسعر أعلى من السعر الرسمي، وذلك عبر جميع الوسائل المتاحة. رابعًا وأخيرًا: يسلم البائع التذاكر للمشتري ويتسلّم المبلغ[106]. ومن المُرجَّح أنّه من العوامل المُساعدة على تحقق عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، هو قبول كثير من الناس بشراء عدد كبير من التذاكر الخاصة بفعالية مَا بسعر أعلى من السعر الرسمي، وذلك لغاية حضور الفعالية بأي طريقة ممكنة[107].

وغالبًا ما تقوم الجهات الرياضية الراعية للفعالية بطريقة تعتقد أنها تُسهمُ في التقليلِ من عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، وتكمن هذه الطريقة، تحديدًا، ببيع مُنظمي الفعالية التذكرة بسعر أدنى من السعر الرسمي، اعتقادًا منهم أنّ هذا الإجراء سيؤدي

(105) Bell, supra, at 438.

(106) Id .

(107) Rob Jr. Ammon & Aaron L. Mulrooney, An Analysis of Ticket Scalping Practices in Professional Sports, Journal Legal Aspects Sport, Sports and Recreation Law Association, Conway, Arkansas, Vol.7, Iss.181, (1997), p.181.

إلى مُضاعفة إقبال الجماهير على عملية الشراء، وبالتالي يكون اقتناء التذاكر مباشرة من الجهة المُنَظِّمَة[108]. غير أنّ الباحثَين يعتقدان أن هذه الطريقة لا تصلح لتجنّب عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، بل العكس هو الصحيح؛ لأنّ هذا الأمر سيُؤدّي حتمًا إلى مزيد من عمليات الشراء غير المشروعة.

وتجب الإشارة، كذلك، إلى أنه لا يدخل ضمن مفهوم عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، إهداء التذكرة التي تمّ شراؤها إلى صديق أو قريب[109]، ومع هذا فإن بعض الفعاليات الرياضية لا تسمح بهذه العملية، بحُكم أنّ التذكرة تكون صادرة باسم المشتري ورقمه الوطني الشخصي، ولا يمكن استبدالها بعد ذلك.

ومع كلّ هذا، يجبُ التأكيد أنّ تزايد عملية بيع التذاكر في السوق السوداء يكون ضِمن الفعاليات الرياضية الكبيرة، حيث يكون الطلب فيها عاليًا، ويكون عدد المقاعد فيها محدودًا مقارنة مع حجم الطلب المتزايد[110].

2- أسباب انتشار ظاهرة بيع التذاكر في السوق السوداء

تتعدّد المُنطلقات الحقيقية التي تدفع الموزع غير الشرعي إلى بيع التذاكر في السوق السوداء؛ فقد يكون الباعث الرئيس لمثل هذا التصرّف هو تحصيل إيرادات ماليّة، من خلال بيع هذه التذاكر بسعر أعلى من سعر الشراء الرسمي. وقد يكون الباعث، كذلك، هو رغبة شخص ما في شراء التذكرة، ابتداء، بقصد حضور الفعالية، غير أنه لسبب ما عدل عن رأيه وقرّر عدم الحضور، ورغبةً منه في التخلص منها يبيعها بغية استرجاع ما دفعه مسبقًا عند شرائه التذكرة[111]. وغالبًا ما يقوم هذا الشخص بعرض تذكرته للبيع بسعر أقلّ لتعويض جزء من مبلغ التذكرة الذي دفعه مسبقًا. وكثيرًا ما تقوم الجهة المُنَظِّمَة للفعالية بإيجاد حلول لهؤلاء المشترين؛ عن طريق وضع آلية لإرجاع التذكرة التي بيعت، من مثل ما حدّده الاتحاد الدولي لكرة القدم في بطولة كأس العالم قطر 2022[112].

ومن الضرورة الإشارة، كذلك، إلى أنّ البرلمان البريطاني كان قد نشر تقريرًا في العام 2017 يُناقش فيه ظاهرة انتشار جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء، وأهم الطرق لمواجهتها، وقد ناقش هذا التقرير العديد من الأسباب التي تقف وراء ارتكاب هذه

(108) Bell, supra, at 438.

(109) Happel & Jennings, supra , at 71.

(110) Id.

(111) Id.

(112) سيعرض الباحثان لاحقًا أهم الجهود التي قام بها الاتحاد الدولي لكرة القدم لإيجاد حلول لهذه الإشكالية.

الجريمة[113]، وأرجع السبب الأول فيها إلى أنّ الطلب على التذاكر يتجاوز عدد التذاكر المعروضة بشكل كبير، وأنّ سعر التذاكر المطروحة يكون أقلّ بكثيرٍ من السعر الفعلي للتذكرة، رغبةً من المنظّمين في ملء القاعات التي تقام فيها الفعاليات بشكل كامل. وهذا الأمر دفع البائعين غير الشرعيين إلى شراء عدد كبير من التذاكر، بقصد بيعها بعد ذلك للجمهور في السوق السوداء، وذلك بسعر أكثر ارتفاعًا من قيمتها الحقيقية الأولى، وبقصد تحصيل أرباحٍ عالية. بل إنّ هذا التقرير يشير إلى أنّه كلّما كان سعر التذكرة المعروض ابتداءً من مُنظِّم الفعالية يساوي السعر الفعلي لها، قلّت – بشكل كبير – فرص بيع التذاكر في السوق السوداء.

كما يُشير التقرير أيضًا إلى أنّه من الأسباب الأخرى المساهمة في هذه الظاهرة، هو قلة وُجود طرق لإرجاع التذاكر من قبل المشترين الذين غيَّروا رأيهم، وقرّروا عدم حضور الفعالية التي اقتنوا تذكرتها؛ لذلك، فإن عدم وُجود ضمان لإعادة المبلغ للمشتري في حال عدوله عن الحضور، ورغبته في إرجاع التذكرة، سيدفعه إلى بيعها مرة أخرى إلى الجمهور، أو للقائمين على السوق السوداء.

ثانيًا: الآثار السلبية لظاهرة بيع التذاكر في السوق السوداء

ذكر الباحثان – فيما تقدّم – أنّ جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء لها آثار سلبية على الأفراد والدول والمنظمات الدولية؛ ممّا يجعلنا في أمسِّ الحاجة إلى سنِّ تشريعات لمُواجهتها وتجنّب آثارها؛ ذلك أنّ هذه الظاهرة تؤثِّرُ – بشكلٍ مُباشرٍ – على سمعة الدول المُنَظِّمَة للفعاليات؛ حيث قد تفاجأ الجماهير الحاضرة لمُواكبةً إحدى التظاهرات أن الطريقة الوحيدة لاقتناء التذاكر هي إحدى نقاط البيع غير الرسميّة، وأنها بسعرٍ عالٍ مُخالفٍ لقيمتها الحقيقيّة. إنّ هذه الوقائع دفعت بالاتحادات الدولية إلى تجنب منح البطولات الشهيرة لهذه الدول، بسبب سمعتها في عدم وجود التشريعات التي تحارب جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء[114].

إنّ هذه الآثار السلبية التي أفرزتها هذه الظاهرة لا تقتصرُ تداعياتها على سمعة البلد المنظّم للتظاهرة أو الفعاليّة فقط، بل تخطّتها لتشمل كذلك جانب الجماهير التي ترغب في المُواكبة والحُضور. كما تُسهم عملية بيع التذاكر في السوق السوداء في التقليلِ من

(113) تقرير صادر عن البرلمان البريطاني، مجلس العموم، بعنوان: بيع التذاكر في السوق السوداء، بتاريخ 18 ديسمبر 2007، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع البرلمان البريطاني:
https://publications.parliament.uk/pa/cm200708/cmselect/cmcumeds/202202/.pdf (last visited on 15 January 2023)

(114) المرجع السابق.

عدد التذاكر المُتوافرة في النقاط القانونيّة المرخّص لها ببيعها؛ الأمر الذي قد يتسبّب في حرمان شريحة كبيرة من الجمهور من الحضور؛ بسبب نفاد التذاكر من المناطق المُخَصَّصَة للبيع[115]. وبحُكم أنّ عملية البيع في السوق السوداء تكون غالبًا مجهولة المصدر، فإن هذا الأمر يؤديَ بالضرورةً إلى عدم تمكّن الجمهور من حضور المباريات؛ لعدم معرفته بمناطق البيع الخاصة بالسوق السوداء.

علاوة على ما سبق، فإن جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء تضرّ بشريحة مهمة من الجمهور، ويعني بها الباحثان الشريحة ذات الدخل المتوسط، حيث يتعمّدُ الموزّع غير الشرعي رفع قيمتها وبيعها بسعر أعلى من السعر الرسمي؛ فيُضطرّ الجمهور، حينها، إمّا إلى شراء هذه التذاكر بسعر عالٍ، بحُكم نفاد التذاكر من السوق، وإمّا تفويت فرصة حضور الفعالية الرياضية على نفسه[116]. كَما تؤثر عملية البيع في السوق السوداء على أرباح الجهة المُنَظّمَة للعبة أو التظاهرة، ذلك أنّ من أهمّ مصادر دخل الجهات المُنَظّمَة للفعاليات الرياضية (مثل «فيفا»)، هي الأرباح المُستمَدَّة من بيع التذاكر.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عملية بيع التذاكر في السوق السوداء هي امتدادٌ وانعكاسٌ حقيقي لتفشّي الفساد واستشرائه؛ حيث تشير العديد من الدراسات، في هذا السياق، إلى أنّ الموزعين غير الشرعيين للتذاكر يقومون غالبًا برشوة موظفي الجهة المُنَظّمَة للتظاهرة؛ حتى يمتنعوا عن بيع عدد معيّن من التذاكر للجمهور، وذلك بقصد تخصيصها للموزع غير الشرعي ليستفيد منها[117]. وفي أمر مشابه لذلك، أصدر الاتحاد الدولي لكرة القادم، في العام 2019، بيانًا رسميًّا أعلن فيه إيقاف أحد أعضاء المجلس التنفيذي للفيفا لمدة ثلاثة أشهر؛ بسبب تورطه في عملية إعادة بيع تذاكر كأس العالم (روسيا 2018)، بعدما تمّ إجراء تحقيق من قبل لجنة الأخلاقيات في «فيفا»، ووجدوا العديد من الشبهات التي تحوم حوله[118].

يُضَاف إلى ما تقدّم ذكره، أنّ عملية بيع التذاكر في السوق السوداء قد تؤدي إلى بيع

(115) See generally Ammon & Aaron, supra , at 181.

(116) Jonathan C. Benitah, Anti-Scalping Laws: Should They Be Forgotten?, Texas Review of Entertainment & Sports Law, Vol.6, Iss.55, (2005), p.60.

(117) See generally Bureau of Investor Protection and Securities, Why Can't I Get Tickets?, Report on Ticket Distribution Practices 2 (May 27, 1999) (hereafter referred to as «Spitzer Report»).

(118) يمكن الاطلاع على البيان من الموقع الرسمي للاتحاد الدولي لكرة القدم:
https://www.fifa.com/media-releases/football-official-suspended-for-three-months (last visited on 15 January 2023).

العديد من التذاكر المزوّرة، وبالتالي تحدث اضطرابات ومشاحنات خلال يوم الفعالية مع منظمي الحفل؛ ما قد يتسبّب في العديد من الأضرار المالية والاقتصادية والجسدية للجمهور. وهذا الأمر قد تحقّق فعلًا في نهائي دوري أبطال أوروبا لكرة القدم الذي أُقيم في باريس، في مايو 2022، حيث تعرّض الجمهوران، الإنجليزي والإسباني، لمُشاجرات ومُشاحنات، في أثناء عملية دخولهم الملعب الرئيسي للمقابلة، بسبب منع عدد كبير منهم من حضور المباراة؛ لحملهم تذاكر مزوّرة لم يعلموا بحقيقتها عند شرائهم إياها، وهذا ما دفع القائمين على البطولة إلى تأجيل المباراة بعض الوقت؛ حتى يستتبَّ الأمن خارج الملعب. وقد أصدر الاتحاد الأوروبي لكرة القدم بيانًا يعتذر فيه – بشكل رسمي – عما حصل في المباراة من أحداث مؤسفة[119].

مع وجود هذه الآثار السلبية السابق ذكرها لعملية بيع التذاكر في السوق السوداء، فإنّ هناك بعض الدراسات تشير إلى وجود بعض الفوائد المترتّبة عليها. وعلى الرغم من اختلاف الباحثَين مع ما خلصت إليه هذه الدراسات، فإنهما يريان ضرورة عرضها في هذا البحث، وذلك بقصد دراستها من قبل القائمين على عملية تنظيم البطولات، والعمل على تحليلها؛ ففي دراسة صدرت عن مكتب التجارة الحرة ببريطانيا في العام 2005[120]، خلصت إلى أنّ من فوائد وجود السوق السوداء هو إمكان وُجود فرصة لبعض الجمهور للحصول على تذاكر الفعالية، حينما تنفد جميع التذاكر من الأسواق. وبالتالي لا يُحرم الجمهور من حضور الفعالية لمن يبتغي حضورها، حتى بعد نفاد التذاكر من نقاط البيع المُعتمدة.

كما ترى هذه الدراسة أنّ من أهمّ الفوائد المُتَحصَّلة من عملية بيع التذاكر، هي المنافسة مع سوق التذاكر الرسمية، وهذه المنافسة قد تؤدي إلى خفض سعر التذكرة عن السعر الرسمي. ورأت أيضًا، أنّ سوق التذاكر غير الشرعية أكثر مُلاءمة للجمهور، وذلك بسبب إمكان الوصول إليها في كل ساعة ويوم، على خلاف سوق التذاكر الرسمية التي قد تكون مُحدّدة بمدة زمنية معيّنة. ومن الفوائد المُتَحصَّلة أيضًا، وفق هذه الدراسة، أنّ سوق التذاكر السوداء تفتح الباب أمام من يرغب من الجمهور في إعادة التذاكر المُخَصَّصَة للفعالية في حال العُدول عن مُواكبتها، فيسترجع الشخص بذلك مبلغ التذكرة.

(119) See,https://www.uefa.com/insideuefa/mediaservices/mediareleases/news/0276-154cfc09a805-6cf35d4d478b-1000-- (last visited on 15 January 2023).

(120) Ticket agents in the UK, OFT, January 2005, para 7.23.

الفرع الثاني
المبادرات المتنوعة لمواجهة ظاهرة
بيع التذاكر في السوق السوداء

ينشغلُ هذا الفرع بتوضيح المُبادرات التي اتّخذتها الجهات الدولية للتصدّي لظاهرة بيع التذاكر في السوق السوداء أولًا، ثمّ عرض إسهامات المُشَرِّع القطري وبعض التشريعات المقارنة في الموضوع ذاته ثانيًا.

أولًا: مُبادرات الجهات الدولية لمواجهة ظاهرة بيع التذاكر في السوق السوداء

إنّ دراسة مُبادرات الجهات الدولية لمُواجهة عملية بيع التذاكر في السوق السوداء تكون من خلال توضيح بعض الطرق المُستحدثة لمقاومة هذه الظاهرة، والتي سوف يتم بيانها تباعًا.

1- الطُرق المستحدثة لمواجهة عملية بيع التذاكر في السوق السوداء

ذكر الباحثان فيما تقدّم أنّ عملية بيع التذاكر في السوق السوداء لها عدّة تأثيرات سلبية على الجهات المُنَظِّمَة للفعالية، تمسُّ أساسًا جوانب متعدّدة؛ لعلّ أهمها ذلك الجانب المُتعلّق بالناحية الاقتصادية. واستشعارًا من هذه الجهات بخطورة التداعيات التي تُفرزها هذه الظاهرة، حرصت على إيجاد جملة من الآليات والطرق المُتّسمة بالنجاعة والفاعلية المطلوبة، وضبط جُملة من الشروط الصارمة لعملية شراء التذاكر، علاوة على إيجاد طرق متنوعة للمشتري تُمكّنه – إن رغب في ذلك – في إعادة بيع التذكرة بطريقة آمنة وقانونية. وتجب الإشارة كذلك، في السياق الناظم ذاته، إلى أنّ هذه الطرق بمفردها لا يُمكنها أن تقضي على عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، لكنّها تساعدُ – بشكل واضح– على الحدِّ من عمليات البيع غير الشرعية.

ومن أشهر الطرق التي تمّ إقرارها واعتمادها، ما أقدم عليه اتحاد التنس البريطاني، حين قرّر عدم طرح جميع التذاكر الخاصة بإحدى الفعاليات في السوق، والمُحافظة على عددٍ منها لبيعها قبل الفعالية بيوم أو يومين، حتى لا يُضطر الجمهور إلى اللّجوء إلى السوق السوداء؛ اتقاء تفويت فرصة الحصول على التذاكر. وكذلك ما قام به الاتحاد الإنجليزي لكرة القدم، حين حصر بيع التذاكر فقط في مُنتسبي النادي الذين يحملون بطاقات عضوية مسبقا[121].

(121) تقرير صادر عن البرلمان البريطاني، مجلس العموم، بعنوان: بيع التذاكر في السوق السوداء، تاريخ 18 ديسمبر 2007، يمكن الاطلاع عليه من خلال موقع البرلمان البريطاني:
https://publications.parliament.uk/pa/cm200708/cmselect/cmcumeds/202202/.pdf
(last visited on 15 January 2023).

ولعلّ الحديث عن نماذج من هذه الطرق ليس موضع نقاش في هذه الدراسة، بل تمّ ذكره من باب الشاهد لا غير، ولكن يجبُ التوقّف عند تجربة الاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) في هذا المجال؛ لتعلّقها واتصالها الشديد ببطولة كأس العالم التي تقام فعاليّتها كل أربع سنوات، حيث إنّها تعدّ من أهمّ البطولات الكبرى التي يحضرها جمهور غفيرٌ من كل دول العالم. وعليه، سوف يركز الباحثان اهتمامهما، في هذا الموضع، على عرض أهمّ الطُرق التي أقرها الاتحاد الدولي لكرة القدم من أجل مُحاربة عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، خلال إقامة فعاليات بطولة كأس العالم بدولة قطر، في العام 2022، باعتبار هذه الطرق تعد نموذجًا فريدًا من نوعه، يستحق الوقوف عنده وعرضه على بساط البحث القانوني[122].

أ- عدم جواز استخدام التذكرة إلّا من قبل حاملها فقط

بالاطلاع على مُدونة شروط استخدام التذاكر، والتي نشرها الاتحاد الدولي لكرة القدم على موقعه الرسمي[123] يلاحظ الباحثان أنه قد نصّ، في المادة الأولى، الفقرة الثانية منها، على أنه «لا يجوز استخدام التذكرة إلا من قبل الشخص الذي يشتري التذكرة أو يتسلمها (مشتري التذاكر)... أو أي طرف ثالث مُرخَّص له من قبل FIFA لبيع التذاكر... ويقصد بـ «حامل التذكرة» كل مشتري تذكرة وكل فرد يوزع له مشتري التذاكر تذاكره بشكل صحيح»[124]. كما تنصّ المادة (2)، الفقرة الرابعة من المدونة ذاتها، على أنه: «بناء على فئة مشتري التذاكر الذي اشترى التذاكر، قد تُخصَّص تذاكر معيّنة لحامل التذاكر، على سبيل المثال الاسم الأول والأخير.

ويتحمل كل مشتري تذاكر مسؤولية ضمان تخصيص التذاكر بدقة لكل حامل تذكرة سارية. يكون حامل التذكرة قادرًا على إثبات، بما يرضي FIFA، أو أمن الملعب، أنه يحق له استخدام التذكرة المعنية، على سبيل المثال عن طريق التحقق من هويته. سيتم بيان نماذج إثبات الهوية المقبولة من وقت لآخر على موقع التذاكر. إذا لم يكن حامل التذكرة قادرًا على إثبات حقه في استخدام التذكرة، فقد يُرفَض دخوله الملعب (أو يُطرَد من

(122) للمزيد من الاطلاع على المدونات التي تصدرها الاتحادات الرياضية، فيما يتعلق بمثل هذه الطرق، يمكن الاطلاع مثلًا على مدونة بيع تذاكر التصفيات الآسيوية المؤهلة لكأس العالم فيفا قطر، والتي يمكن الاطلاع عليها من موقع الاتحاد القطري لكرة القدم:
https://tickets.qfa.qa/qfa/showNews.html?idNews (last visited on 15 January 2023)

(123) www.fifa.com (last visited on 15 January 2023).

(124) مدونة «شروط استخدام التذاكر» الخاصة بكأس العالم قطر 2022، والصادرة بتاريخ 6 مارس 2022. يمكن الاطلاع على هذه المدونة عبر الموقع الرسمي لبطولة كأس العالم 2022 قطر:
https://digitalhub.fifa.com/m/5f21368ef6396fee/original/FWC2022_Ticket_Terms_Of_Use_AR_v2.pdf (last visited on 15 January 2023)

الملعب). وقد يتم إلغاء التذكرة من دون سابق إنذار»[125]. وعليه، فإن الاتحاد الدولي يطلب من المشتري كتابة جميع بيانات «حامل التذكرة»، مثل: رقمه الوطني الشخصي، وصورة من جوازه أو بطاقته الشخصية، وهذه البيانات المطلوبة تخضع للسرية المطلقة، ولا يجوز الاطلاع عليها إلا من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم، وكلّ من يُرخص له الاتحاد الدولي لكرم القدم بذلك.

علاوة على ما سبق، فإن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد اشترط في صورة قيام مشتري التذكرة بشراء تذكرة لأحد الضيوف أو الأصدقاء، وُجوب حضوره معه شخصيًّا في جميع المباريات التي تمّ حجزها، حيث تنصّ المادة (6)، الفقرة 4 من مدونة «شروط بيع التذاكر عبر الإنترنت للجمهور العام» على أنه: «لا يجوز لمقدم طلب التذاكر شراء التذاكر إلا لاستخدامه الخاص، وللاستخدام بحسن نية للضيوف المدعوين من القطاع الخاص التابعين لمقدم طلب التذكرة الذي يستطيع مقدم طلب التذكرة إثبات وجود علاقة سابقة معهم، مثل صديق أو أحد أفراد العائلة (الضيف). يتعيّن على المتقدمين للحصول على التذاكر حضور جميع المباريات مع ضيوفهم، ما لم يسمح بخلاف ذلك صراحة من قبل FIFA Ticketing»[126].

ب- وضع حد أقصى لعملية شراء التذاكر

ذكر الباحثان مسبقًا أنّ من أهم طرق عملية بيع التذاكر، في السوق السوداء، هي شراء مجموعة كبيرة من التذاكر بقصد بيعها بعد نفادها من السوق. وبناءً على ذلك، حرص الاتحاد الدولي على وضع حدٍّ أقصى لعملية شراء تذاكر كأس العالم 2022، وذلك بقصد الحدّ من بيع التذاكر في السوق السوداء، حيث تنص المادة (6)، الفقرة 6 من مدونة شروط بيع التذاكر عبر الإنترنت للجمهور العام على أنه: «يضع FIFA Ticketing قيودًا على عدد التذاكر التي يمكن شراؤها من أجل منع أنشطة إصدار التذاكر غير العادلة و/ أو غير القانونية، ولضمان إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من مشجعي كرة القدم لحضور المباريات. يُسمح لكل متقدم للحصول على تذكرة فقط شراء ما يصل إلى ست تذاكر لكل مباراة، بحد أقصى ستين تذكرة إجمالًا، بشرط – أيضًا – عدم جواز شراء سوى ست تذاكر كحد أقصى لكل مباراة، لكل عنوان بريدي (منزلي) مذكور على أي طلب تذكرة لتجنب الشك، فإن أي انتهاك لقيود الشراء الفردية أو المنزلية المذكورة أعلاه يشكل خرقًا لشروط البيع هذه، وقد يؤدي إلى إلغاء جميع التذاكر التي تم شراؤها من قبل طالب التذاكر من دون الحق في استرداد المبلغ»[127].

(125) المرجع السابق.
(126) المرجع السابق.
(127) المرجع السابق.

ومن الملاحظ، أنّ هذا الإجراء يدعم – بشكل كبير – الإجراء السابق القاضي بالسماح لمشتري التذكرة بشراء عدد من التذاكر للأصدقاء أو الضيوف، فلا يجوز للمشتري أن يتعدى هذا الحد الأقصى من التذاكر التي سيستخدمها كهدايا لبعض الأفراد.

جـ – السماح بإعادة بيع التذاكر عبر المنصات الرسمية التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم

مع اقتراب الموعد الرسمي لبداية فعاليات كأس العالم «قطر 2022» فإن سعر التذكرة كان قابلًا للزيادة، وفق حجم الطلب المتزايد على المباراة، وهذا يعني ضرورة أنّ سعر التذاكر قد يرتفعُ لظروف متعدّدة، وهو أمر قد يدفع فئة من الجماهير إلى بيع تذاكرهم قصد الحصول على ربح من سعر التذكرة الجديد. وتزداد احتمالية حدوث هذا الأمر، لاسيما أنّ عملية بيع التذاكر من الاتحاد الدولي لكرة القدم تكون على مراحل مختلفة، وبالتالي قد يختلف سعر التذكرة من مرحلة إلى مرحلة أخرى، حيث تنص المادة (3)، الفقرة 1 من مدونة شروط بيع التذاكر عبر الإنترنت للجمهور العام على أنه: «تتم إتاحة التذاكر للشراء في مراحل مبيعات متعددة. قد تختلف خصائص كل مرحلة من مراحل المبيعات، بما في ذلك ما يتعلق بطريقة الدفع المقبولة وإجراءات تخصيص التذاكر...»[128]. كما تنص الفقرة 3 من المادة ذاتها على أنه: «قد يختلف سعر التذكرة للمباراة نفسها وفئة التذكرة... ضمن مراحل المبيعات اعتمادًا على خصائص كل مرحلة مبيعات».

ورغبة من الاتحاد الدولي لكرة القدم في شرعنة هذه العملية، أنشأ منصة رسمية لإعادة بيع التذاكر، وذلك من أجل تسهيل عملية البيع، وضمان الإشراف التام عليها، حيث إنّه سيعرض هذه التذكرة للبيع، ويمكن الجمهور من شرائها في مدة زمنية محددة، على أن يقوم الاتحاد الدولي بضبط عملية البيع، عن طريق وضع حد أقصى لسعر التذكرة، مع تحصيل رسوم إدارية لفائدته. ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان احتواء عملية بيع التذاكر، وعدم الدفع بالجماهير إلى بيع تذاكرها بعيدًا عن أنظار الاتحاد الدولي لكرة القدم.

وفي ذلك تنص المادة (14)، الفقرة 1 من مدونة شروط بيع التذاكر عبر الإنترنت للجمهور العام الخاصة بكأس العالم «قطر 2022» على أنه: «يجوز FIFA Ticketing، ولكنها لا تتحمل أي التزام بإنشاء منصة رسمية لإعادة بيع التذاكر (منصة إعادة البيع) على موقع التذاكر في الويب. ستكون أي منصة لإعادة البيع هي المنصة الوحيدة المصرح بها لإعادة بيع التذاكر. باستثناء ما هو موضح أدناه، سيخضع بيع وشراء التذاكر على

(128) المرجع السابق.

منصة إعادة البيع لشروط وأحكام مفصلة تحددها FIFA Ticketing »[129]. كما تنصّ المادة (14)، الفقرة 4 على أنه: «لا يمكن أن تضمن FIFA Ticketing إعادة بيع أي تذكرة بنجاح على منصة إعادة البيع. في حال إعادة بيع التذكرة على منصة إعادة البيع يتلقى مقدم طلب التذكرة المبلغ المسترد وفقًا لشروط وأحكام منصة إعادة البيع... »[130]. ويلاحظ الباحثان من الفقرة الأخيرة أنه في حال عدم تمكن «فيفا» من بيع التذكرة، فإن مقدم الطلب سيتلقى المبلغ المسترد وفقًا لشروط وأحكام خاصة تنظمها «فيفا».

د- السماح باسترداد مبلغ التذكرة التي تتمّ إعادتها إلى الجهة المُنَظِّمَة

ذكر الباحثان سابقًا أنه من أسباب عملية إعادة بيع التذاكر، في السوق السوداء، هو قيام مشتري التذكرة بالعدول عن حضور الفعالية الرياضية، ورغبة منه في تعويض ثمن التذكرة التي اشتراها بصفة مسبقة فإنه سيبيعها مُجددًا، حتى لو كان ذلك بسعر أقلّ من سعرها الرسمي. وبالتالي، وفي خطوة جادة، لمكافحة أنشطة السوق السوداء سمح الاتحاد الدولي لكرة القدم باسترداد مبلغ التذكرة المسترجعة، وذلك وفقًا لشروط يُحدّدها في هذا السياق. وفي ذلك تنص المادة (15)، الفقرة 1 من مدونة «شروط بيع التذاكر عبر الإنترنت للجمهور العام» على أنه: «يحق لمقدم طلب التذكرة فقط استرداد ثمن التذكرة بموجب شروط البيع هذه تحت أي ظرف من الظروف... »[131]. كما تنصّ الفقرة 2 من المادة ذاتها على أنه: «سيعتمد مبلغ أي استرداد على القيمة الاسمية للتذكرة مطروحًا منه أي رسوم إدارية يتم دفعها كجزء من طلب التذكرة... »[132].

ومن الملاحظ أنّ المادة (20) من القانون الصادر بشأن تدابير استضافة كأس العالم في قطر 2022 أعطت الحق لـ «فيفا» لوضع الشروط العامة لمسائل استرجاع التذاكر، حين نصت على التالي: «يحدد «فيفا» شروط بيع التذاكر بشكل منفصل، وكذلك شروط إدراج تكلفة التذاكر في قوائم الخدمات السياحية أو خدمات الإقامة أو غيرها من الخدمات المشابهة. كما يحدد «فيفا» حالات وشروط وإجراءات إعادة التذاكر واستبدالها»[133].

ثانيًا: المواجهة التشريعية لجريمة بيع التذاكر في السوق السوداء

لا تكفي الإجراءات التنفيذية بمفردها – كما ذكر الباحثان سابقًا – لمُواجهة جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء، ذلك أنه يقع على عاتق الدول جميعها سنّ التشريعات

(129) المرجع السابق.
(130) المرجع السابق.
(131) المرجع السابق.
(132) المرجع السابق.
(133) المادة (20) من القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

اللازمة والضرورية القاضية بتجريم عملية بيع التذاكر في السوق السوداء. وتعود الحاجة إلى مثل هذه التشريعات إلى أسباب عدة، أهمها: أنّ هذه الجريمة هي جريمة مستحدثة وشهدت تطورًا مُطردًا ولافتًا خلال العقود الأخيرة، بحُكم انتشار الفعاليات الرياضية الدولية في مختلف دول العالم، وزيادة الطلب عليها؛ مّا يعني لزامًا الحاجة الماسة والأكيدة إلى مراجعة التشريعات الحالية، حتى تكون مُستجيبة لمبدأ تجريم هذه الأفعال. كما أنّ أغلب التجار غير الشرعيين قد يستغلون ضعف وهشاشة الأنظمة القانونية في بعض الدول المُستضيفة لإحدى الفعاليات أو التظاهرات، ويقومون بعملية البيع والشراء من دون وجود رادع قانوني. كما تتراءى الحاجة الأكيدة إلى ضرورة ردع المشتري، وذلك بتحميله المسؤولية الجنائية عند شرائه تذكرة لفعالية رياضية من غير القنوات الرسمية.

وقبل الحديث عن المُواجهة التشريعية للدول لمُحاربة بيع التذاكر في السوق السوداء، تجب الإشارة إلى أّن هناك اتجاهًا قضائيًّا وتشريعيًّا ضدّ فكرة التجريم المطلق لعملية بيع التذاكر في السوق السوداء؛ ففي حكم سابق صادر عن المحكمة العليا الأمريكية، قضت المحكمة بأنّ فرض قيود على إعادة بيع التذاكر للفعاليات المختلفة يخالف الدستور الأمريكي[134]، غير أن المحكمة العليا الأمريكية عادت بعد ذلك وسمحت بفرض القيود، بشرط عدم وجود تعسف من الولايات الأمريكية على عملية إعادة بيع التذاكر[135].

كما يرى جانب كبير من القانونيين أنه يحق لمشتري التذكرة بيعها بعد ذلك بالسعر الذي يرغب فيه، باعتبار أنها أصبحت من ملكيته التي يجوز له استعمالها واستغلالها والتصرف فيها. والردّ على هذا الرأي، هو أنّ القانون – كقاعدة عامة – وإن كان لا يمنع الشخص من التصرف في ملكيته، إلا أنّ عملية بيع التذاكر الخاصة بالفعالية يجب أن تكون مرخصة، وفق قوانين البلد الذي تقام فيه الفعالية. وهذا ما دفع كثيرًا من الدول – كما سنرى لاحقًا – إلى تجريم فعل البيع إن لم يكن مرخصًا، لتجنب أي مسألة تثار بشأن حقوق ملكية الشخص للتذكرة[136].

وعليه، سوف يركز الباحثان اهتمامهما، في هذا الجزء بدءًا، على عرض نماذج من بعض التشريعات الأجنبية والعربية، بهدف إلقاء الضوء على تجارب الدول الأخرى، وذلك حتى تكون معيارًا أساسيًّا عند قيامهما بتقديم التوصيات اللازمة والمهمة لتطوير البنية التشريعية في دولة قطر، لمُواجهة جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء. ومن ثم

(134) Tyson & Brother--United Theatre Ticket Offices, Inc. v. Banton - 273 U.S. 418, 47 S. Ct. 426 (1927).

(135) Gold v. DiCarlo, 235 F. Supp. 817 (S.D.N.Y. 1964).

(136) See generally, Halberg, supra.

سيعرضان التشريعات المحلية في دولة قطر، لبيان موقفها من هذه الجريمة، ومعرفة مدى كفايتها وقدرتها على الحدّ منها.

1- نظرة عامة على التشريعات المقارنة

سيقتصرُ النظر، في هذا السياق، على استعراض بعض التشريعات، وذلك لتوضيح طبيعة الإجراءات المُتخَذَة في هذا السياق، وبيان خصوصياتها التمييزية المُحدّدة لها، ومن التشريعات المقارنة التي تخيّرها الباحثان ما يلي:

أ- مصر:

صدر في مصر، في العام 2017، قانون الرياضة الهادف إلى تنظيم النشاط الرياضي فيها، وقد نصّ على العديد من الأفعال المُجَرَّمَة ذات الصِّلة بالنشاط الرياضي. كما لم يغفل هذا القانون عن مُعاقبة بيع التذاكر في السوق السوداء، حيث نصت المادة (89) من هذا القانون على أنه: «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة للقواعد التي يحددها النظام الأساسي للهيئة الرياضية وفقًا لأحكام هذا القانون»[137]. ومن الملاحظ، من نص المادة السالفة الذكر، أنّ المُشَرِّع المصري، مثل حال أغلب التشريعات العربية، ركّز على أفعال البائع ولم يُجَرِّم بشكل صريح فعل الشراء الصادر من المشتري، وهذا التجريم – إن تحقق – سيزيد من ردع المساهمين في الجريمة بشكل أكبر ممّا هو عليه حاليًا.

كما جَرَّمَ المُشَرِّع المصري أفعال البيع والتداول فقط، ولم يعرف، في هذا القانون، بعض المصطلحات من قبيل البيع، غير أنه بالرجوع إلى التشريعات الأخرى نجد أنّ القانون المدني المصري قد عرّف البيع، في المادة (418) حين قضى بأنّ: «البيع عقد يلزم به البائع أن ينقل إلى المشتري ملكية شيء أو حقًّا ماليًّا آخر في مقابل ثمن نقدي»[138]. والأمر ذاته لمُصطلح التداول، حيث إنّ هذا القانون الرياضي لم يُعرّفه أيضًا، ولكنه يُمكن الاستئناس بالتعريف المنصوص عليه في قانون البيئة المصري، حين عرّف التداول بأنه كل ما يؤدي إلى تحريك المادة بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها[139]. غير أنّه، بحُكم خصوصية التجريم في النشاط الرياضي، وعلى اعتبار

(137) قانون الرياضة المصري رقم 71 لسنة 2017، الصادر بتاريخ 31 مايو 2017، وعُمل به اعتبارًا من 1 يونيو 2017.

(138) القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، الصادر بتاريخ 16 يوليو 1948، وعُمِلَ به اعتبارًا من 15 أكتوبر 1949.

(139) قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، الصادر بتاريخ 27 يناير 1994، وعُمِلَ به اعتبارًا من 4 فبراير 1994.

أنّ جريمة بيع التذاكر من الجرائم المُستحدثة التي يمكن أن تُستخدَم بكل الوسائل التقنية، فإن الباحثين يوصيان بأن يكون هناك تعريف مُحدّد لمصطلح تداول التذاكر الخاصة بالفعاليات الرياضية.

ب- الإمارات العربية المتحدة:

يلاحظ الباحثان أن في الإمارات العربية المتحدة - وتحديدًا في إمارة دبي - قد صدر قرار في العام 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر بإمارة دبي، حيث نصّت المادة (2) من هذا القرار على أنه: «أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يُعَاقَب كل من يرتكب أيًا من المخالفات المنصوص عليها في الجدول (2) الملحق بهذا القرار بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها. ب- تُضَاعَفُ قيمة الغرامة المنصوص عليها في الجدول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (100000) مئة ألف درهم. جـ- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للدائرة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق الجهة المخالفة: 1- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على ستة أشهر. 2- إلغاء الرخصة التجارية، بالتنسيق مع الجهة المعنية في الإمارة»[140].

ويلاحظ الباحثان من الجدول (2) المرفق بهذا القرار، أنّ القرار يُعَاقِب - في الفقرة الأولى من الجدول - على بيع التذاكر من قبل جهة غير مشتركة في نظام التذاكر الإلكتروني، وكذلك في الفقرة السادسة يعاقِب كل من يوزع التذاكر من قبل جهة غير مصرح لها بذلك من حكومة دبي[141]. ومن الضروري القول إنّ تعريف الفعالية المنصوص عليها في هذا القرار يجد سنده في المرسوم الصادر في العام 2013، والمعنون بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، والذي ينص في المادة (2) على أن الفعالية هي: «أي حدث تنظيمي في الإمارة بشكل دائم أو مؤقت، سواء كان الغرض منه ترفيهيًّا أو تسويقيًّا أو رياضيًّا...»[142]. وهذا ما يشير -

(140) إمارة دبي، قرار المجلس التنفيذي رقم 1 لسنة 2015، الصادر بتاريخ 3 فبراير 2015، وعُمِلَ به اعتبارًا من 22 فبراير 2015 بشأن اعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالنظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، الجريدة الرسمية، عدد 382، السنة 49.

(141) المرجع السابق.

(142) إمارة دبي، المرسوم رقم 25 لسنة 2013، الصادر بتاريخ 11 أغسطس 2013، نشر بتاريخ 18 سبتمبر 2013، وعُمِلَ به اعتبارًا من 18 سبتمبر 2013، بشأن النظام الإلكتروني لترخيص الفعاليات وتسويق وتوزيع التذاكر في إمارة دبي، الجريدة الرسمية، عدد 371، السنة السابعة والأربعون.

بشكل قاطع – إلى أنّ القرار السابقة الإشارة إليه، ينطبق على الفعاليات الرياضية وبيع التذاكر الخاصة بها.

وفي إمارة أبوظبي، يوجد كذلك قرار صادر من دائرة الثقافة والسياحة التابعة لإمارة أبوظبي، في العام 2019، بشأن آلية تطبيق نظام ترخيص الفعاليات في الإمارة، وهذا القرار يُجَرِّم كذلك عملية بيع التذاكر من قبل جهة غير مصرح لها، وتُوضع لهذا الفعل عقوبات مالية تبدأ من عشرة آلاف درهم، وتصل حتى أربعين ألف درهم إماراتي[143]. ومن الملاحظ تشابه نصوص هذا القرار مع القرار الصادر من إمارة دبي بشأن تنظيم توزيع التذاكر في الفعاليات الرياضية المقامة في إمارة دبي، والسابق بيانه في هذا البحث.

جـ- الجزائر:

صدر في سنة 2019، بدولة الجزائر، مرسوم تنفيذي بشأن تحديد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية، ولقد نص هذا التشريع في المادة (2) على أنه يقصد بالتظاهرة الرياضية: «كل منافسة أو تظاهرة أو حدث رياضي منظم وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما»[144]. كما نصت المادة (8) من هذا التشريع، على التالي: «يجب أن يتم بيع تذاكر دخول المنشأة الرياضية في حدود أماكن هذه المنشأة. كما يمكن أن يُباشَر البيع قبل التظاهرات الرياضية الكبرى من دون أن يقل الأجل عن ثمانٍ وأربعين (48) ساعة قبل بداية التظاهرة الرياضية، وفي هذا الصدد، يجب على مُسيِّر المنشأة الرياضية توفير شبابيك ونقاط بيع بعدد كافٍ»[145].

ولقد حرصت المادة (9) من هذا التشريع على تجريم بيع التذاكر من دون ترخيص، وهو بطبيعة الحال فعل بيع التذاكر في السوق السوداء، حين قضت بأنه: «طبقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها يمنع أي بيع للتذاكر أو سندات الدخول بدون ترخيص وخارج الأمكنة المنصوص عليها في المادة (8) أعلاه»[146]. ويرجع السبب في اشتراط البيع في هذه المنشأة، إلى ضمان الإشراف المباشر على عمليات البيع، ورصد كل بائع غير شرعي يعيد بيع التذاكر بعد شرائها، حيث إنّ الأمر الدارج والمُتعارف عليه هو أن البائعين غير الشرعيين يقومون بعملية البيع بالقرب من الفعاليات الرياضية؛ لضمان وجود الجمهور الذي يرغب في شراء التذكرة.

(143) إمارة دبي، قرار المجلس التنفيذي رقم 1 لسنة 2015، المرجع السابق.

(144) مرسوم تنفيذي جزائري رقم 252 لسنة 2019، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2019، نشر بتاريخ 22 سبتمبر 2019، بشأن تحديد الشروط والكيفيات المرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية في المنشآت الرياضية وتأمينها وإجرائها، الجريدة الرسمية، عدد 58، السنة السادسة والخمسون.

(145) المرجع السابق.

(146) المرجع السابق.

وتجب الإشارة، في السياق ذاته، إلى أنّ هذا المرسوم التنفيذي هدفه الرئيس هو تفصيل الشروط المُرتبطة بتنظيم التظاهرات الرياضية المنصوص عليها في قانون تنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والصادر في العام 2013. ولقد نص هذا القانون، في المادة (244) صراحة على تجريم بيع التذاكر الخاصة بالفعاليات الرياضية، حيث نصت المادة على أن: «يُعَاقَب بغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 10000 دينار جزائري كل من يقوم ببيع تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية من دون رخصة، وبصفة غير مشروعة في أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية. وتكون العقوبة بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من 10000 دينار جزائري إلى 50000 دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان البيع المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، بفعل العون المكلف ببيع التذاكر»[147].

ولقد نصّ المرسوم التنفيذي على تعريف أعوان الملاعب في المادة (2) بأنهم: «المستخدمون المكلفون باستقبال وتوجيه الجمهور وضمان الأمن والسهر على أمن المتفرجين داخل المنشأة الرياضية»[148]. ويلاحظ الباحثان من هذه المادة، أنّ طبيعة العقوبة المُسلطة هي عقوبة مالية تقعُ على الأفراد العاديين، في حين لو كان البيع من قبل العون المكلف ببيع التذاكر، فإنها تصل إلى الحبس من مدة شهرين إلى ستة أشهر. ويرجع السبب في ذلك، إلى أنّ أعوان الرياضة خانوا الثقة الموضوعة فيهم، واستغلوا عملية البيع بحكم مهامهم؛ لأنهم هم المكلفون أساسًا بتوجيه الجمهور واستقبالهم داخل المنشأة الرياضية.

د- بريطانيا:

تُعدُّ بريطانيا واحدة من أهم الدول التي تجري فيها الفعاليات الرياضية المختلفة، لذلك حرص المُشَرِّع البريطاني على تجريم فعل بيع التذاكر من دون تصريح في قانون العدالة الجنائية والنظام العام Criminal Justice and Public Order. وقد نصّت المادة (166) من هذا القانون على عدة أفعال تشكل جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء، وهي كالتالي[149]:

1- بيع التذاكر من دون تصريح لمباراة كرة قدم، أو تمكين هذه التذاكر غير المصرحة للغير.

(147) المرجع السابق.

(148) المرجع السابق.

(149) See generally: Criminal Justice and Public Order Act 1994, UK Public General Acts,1994 c. 33, Part XII, Ticket touts, Section 166.

2- عرض التذكرة غير المصرح ببيعها على الغير.

3- رفع التذكرة غير المصرح ببيعها على منصات مختلفة بقصد بيعها للغير.

4- الترويج لعملية بيع التذاكر غير المصرح ببيعها.

5- تسليم التذكرة للغير بقصد قيام الغير بمبادلته ببضائع أو خدمات أخرى.

وقد خصّص هذا القانون عقوبات مالية على الذين يبيعون التذاكر في السوق السوداء. كما يلاحظ الباحثان، من القانون ذاته أيضًا، أن هذا التجريم قد شمل عملية بيع تذاكر مباريات كرة القدم، كما أنّه يسمح بتطبيقه على فعاليات رياضية أخرى[150].

هـ - كندا:

تعد كندا من أكثر الدول التي تستضيف - كذلك - الفعاليات الرياضية الكبرى، ولعلنا شاهدنا أخيرًا فوز كندا بشرف استضافة فعاليات كأس العالم لكرة القدم، في سنة 2026، إلى جانب المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية، وقد سنَّ المُشَرِّع الكندي، في العام 1990، قانونًا يُجَرِّم إعادة بيع التذاكر من دون تصريح، وهو قانون المضاربة على التذاكر Ticket Speculation Act. ويجرم هذا القانون العديد من الأفعال المتصلة بعملية بيع التذاكر غير المصرح ببيعها، وهي كالتالي[151]:

1- بيع التذكرة، أو محاولة البيع، أو عرضها للبيع، بسعر أعلى من سعر التذكرة الرسمي.

2- شراء التذاكر، أو محاولة شراء التذاكر، بقصد إعادة بيعها للحصول على ربح.

3- شراء تذاكر، أو تقديم عرض لشراء تذاكر، بسعر أعلى من السعر الرسمي عندما تم تسويقها والإعلان عنها من قبل البائع الرسمي.

ويلاحظ الباحثان أنّ المُشَرِّع الكندي، في هذا التشريع، لا يُجَرِّم إعادة بيع التذكرة إلا في حال ما إذا كانت التذكرة بسعر أعلى من السعر الرسمي، وبمفهوم المُخالفة فإنه لا يعدّ الشخص مُرْتَكِبا الجريمة إن كانت التذكرة المتصلة بالأفعال المذكورة في البندين (1) و(3) سعرها أدنى من السعر الرسمي. والجدير بالذكر أيضًا أنّ هذا القانون ينطبق على جميع التذاكر المعروضة للبيع خلال إقامة الفعاليات الضخمة؛ سواء كانت فعاليات رياضية أو فنية أو ترفيهية[152].

(150) Id.

(151) See generally: Canada Tickets Speculation Act, R.S.O. 1990, c. T.7.

(152) See generally: Canada Tickets Speculation Act, R.S.O. 1990, c. T.7.

وبعد الانتقادات التي وُجِّهت إلى المُشَرِّع الكندي، في هذا القانون، أنّه لا يمنح استثناءات كافية لعملية إعادة بيع التذاكر في السوق، صدر قانون آخر في العام 2017 بعنوان قانون بيع التذاكر Ticket Sales Act جاء ليخفف مسؤولية المشتري، ويسمح للأفراد بعملية إعادة البيع، في حال توافر ضمانات عدة، منها: أنّه في حال تقديم البائع الثاني للتذكرة ضمانًا على إعادة المبلغ بالكامل في حالات معيّنة، مثل إلغاء الفعالية، أو إذا تبيّن أنها تذكرة مزورة، أو أنّها لا تطابق المواصفات التي تم إعلانها ابتداء. كما اشترط القانون ذاته ضرورة تقديم البائع الآخر ما يُوضّح سعر التذكرة الرسمي الذي تمّ شراؤها بها ابتداءً من قبل البائع[153].

و- الولايات المتحدة الأمريكية

إن من أوائل التشريعات التي حاربت عملية بيع التذاكر في السوق السوداء بالولايات المتحدة الأمريكية هو تشريع «شيرمان وكلايتون»، وذلك في العام 1918، ولقد كان هدف هذا التشريع، هو الحدّ من عملية بيع التذاكر في السوق السوداء للفعاليات الصغيرة[154]. وبعد زيادة عدد الفعاليات الرياضية وحجمها بالولايات المتحدة الأمريكية، لاسِيما في رياضة كرة القدم في الجامعات الأمريكية، سنت الولايات الأمريكية تشريعات عدة تُحارب ظاهرة عملية بيع التذاكر في السوق السوداء، منها التشريع الخاص بالحدّ من عملية إعادة بيع التذاكر في ولاية كاليفورنيا، والتشريع الخاص بالحدّ من مواقع السوق السوداء في ولاية أريزونا[155]. ولقد اعتبرت هذه التشريعات عملية بيع التذاكر في السوق السوداء جنحة عقوبتها السجن والغرامة والمصادرة.

غير أنّ الثورة الحقيقية التي قامت لمُحاربة بيع التذاكر في السوق السوداء كانت في سبعينيات القرن الماضي، حيث احتوت هذه التشريعات على زيادة في مبلغ الغرامة، وفي مدة السجن، كما أنّ العديد من التشريعات اعتبرت فعل بيع تذاكر في السوق السوداء من قبيل الجنايات[156]. وفي العام 2016 وقع الرئيس الأمريكي الأسبق باراك أوباما تشريعًا يهدف إلى إشراك الحكومة الفدرالية في عملية محاربة بيع التذاكر في السوق السوداء، وذلك من خلال تنظيم عملية بيع التذاكر، بمنع الموزعين غير الشرعيين من استخدام شبكات الاتصال الإلكترونية لبيع التذاكر في السوق السوداء.

وتجدر الإشارة، أيضًا، إلى أنّ عملية إعادة بيع التذاكر بالولايات المتحدة الأمريكية

(153) See generally: Canada Ticket Sales Act, 2017, S.O. 2017, c. 33, Sched. 3.

(154) Happel & Jennings, supra note 71, at 72.

(155) Id.

(156) Id. at 73.

حاليًا لا تُعدُّ مُجَرَّمَة بشكل مطلق، بل إنّها تخضع لتنظيمات تشريعية تقوم بها كل ولاية على حدة، بحيث يُعاقَب كل من يعيد بيع التذاكر، في حال مُخالفته الشروط المنصوص عليها في كل تشريع محلي للولاية ذات الاختصاص، ومن الأمثلة على هذه الولايات، نسوق التالي:

- ولاية أريزونا التي تُجَرِّم الأفعال التالية[157]:

– البيع أو العرض لبيع تذكرة لفعالية تم شراؤها بقصد إعادة بيعها بسعر أعلى من السعر الإجمالي الرسمي للتذكرة الرسمية، وذلك في مساحة جغرافية قوامها 200 قدم من الموقع الذي ستُقام به الفعالية.

– كل من يغير سعر التذكرة الرسمي المكتوب في التذكرة الرسمية، من دون موافقة الجهة المُنَظِّمَة للفعالية.

- كما وضعت ولاية كولورادو شروطًا معيّنة لمن يعيد بيع التذاكر، نذكر منها – خاصة – ضرورة تقديم ضمان بإعادة مبلغ التذكرة بشكل كامل، وذلك في حال[158]:

– إلغاء الفعالية.

– إذا كانت التذكرة المبيعة لا تقدم حقًّا كاملًا للمشتري في حضور الفعالية.

– إن كانت التذكرة مزورة.

– إن كانت التذكرة غير مطابقة للمواصفات التي عُرِضت من قبل بائع التذكرة.

- وبالنسبة إلى ولاية جورجيا، فهي عموما تحظر قيام الأفراد الذين لا يوجد لديهم تصريح من الولاية بإعادة بيع التذاكر، أو عرض إعادة بيع التذكرة لفعالية ما، إن كانت التذكرة أعلى من السعر الرسمي[159]، ومع ذلك تسمح ولاية جورجيا بإعادة بيع التذكرة بأيّ سعر كان، بشرط ألا يكون البيع قد تمّ في مسافة قريبة من موقع القاعة الذي ستُقام بها الفعالية[160].

(157) See Arizona Revised Statutes, Title 13. Criminal Code § 13-3718. Sale of ticket in excess of regular price.

(158) See Colorado Revised Statutes Title 6. Consumer and Commercial Affairs § 6-1-718. Ticket sales and resales--prohibitions--unlawful conditions—definitions.

(159) See Georgia Code Title 43. Professions and Businesses § 43-4B-25.

(160) See Georgia Code Title 43. Professions and Businesses § 43-4B-29.

2- نظرة عامة على التشريعات المحلية

نُلقي الضوء، في هذا الموضع، على التشريعات القطرية ذات الصِّلة بجريمة بيع التذاكر في السوق السوداء. ولعلّ الأمر البادي للعيان هو وُجود نصوص قوانين عامة تُجَرِّم مُمارسة التجارة من دون ترخيص، من قبيل القانون المُتعلّق بالمحال التجارية والصناعية والعامة، وكذلك جرائم تزوير المُحرّرات العرفية المُضَمّنة في قانون العقوبات القطري. غير أنّ اللافت للنظر هو أنّ هذه القوانين لا تنطبقُ بشكلٍ أساسي على فعل بيع التذاكر في السوق السوداء؛ لأنّ الشخص القائم بها لا يصحُّ وصفُهُ في هذا المقام بصِفة التاجر، بحُكم أنه قد لا يمتهنُ عملية بيع التذاكر بشكل مستمر. كما أنّ الشخص قد يعيد بيع التذكرة التي اقتناها، من دون حاجة إلى تزويرها، وبالتالي لا يكون هنا محلّ لتطبيق نصوص قانون العقوبات القطري، فيما يتعلق بجريمة تزوير المُحررات العرفية.

وعليه، كانت هناك ضرورة مُلحّةٌ إلى سنِّ تشريعاتٍ تُجَرِّم بيع التذاكر في السوق السوداء، والخاصة ببطولة كأس العالم لكرة القدم «قطر 2022»، وذلك لتحديد الفعل بشكل دقيق، وتسليط عقوبات رادعة صارمة، اقتداءً بما أقدمت عليه روسيا في شهر فبراير من العام 2018، عندما عدلت قوانينها، وجرّمت فعل إعادة بيع تذاكر بطولة كأس العالم من غير ترخيص صادر من «فيفا».

وبناء على ذلك، صدر القانون رقم 10 لسنة 2021، بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، وهذا القانون يُعدّ قانونًا مؤقتًا تمّ تطبيقه خلال الفترة الزمنية التي استغرقتها البطولة، حيث تنص المادة (2) من هذا القانون على أن: «تسري أحكام هذا القانون لغرض إقامة فعاليات استضافة كأس العالم 2022 بدولة قطر بما لا يتجاوز الفترة الزمنية للبطولة»[161]. ومن خلال استقراء نصوص قانون تدابير استضافة كأس العالم قطر 2022، يُلاحظ الباحثان أنّ الاتحاد الدولي لكرم القدم (فيفا)، وتحديدًا في المادة (19) من هذا القانون، أنه هو الذي يملك الحق المنفرد والحصري لإصدار وبيع وتوزيع التذاكر، كما يجوز له، كذلك، تفويض الغير لإصدار التذاكر وبيعها. كما أكّد القانون، كذلك، عدم جواز إصدار، أو بيع، أو إعادة بيع، أو إعادة توزيع، أو تبادل التذاكر، من دون ترخيص من «فيفا»، أو من يفوضه[162]. ولذلك فإن الحق الأساسي في توزيع التذاكر يعود إلى الاتحاد الدولي لكرة القدم، ويجوز له تفويض الاتحاد القطري لكرة القدم للقيام بمهام الاتحاد الدولي لكرة القدم في هذه العملية.

(161) المادة (2) من قانون بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».
(162) المادة (19) من قانون بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

أما عن المواجهة الجنائية لهذه الجريمة، فإنّ الباحثين يجدان سندها في نص المادة (38)، الفقرة 3 من القانون السالف الذكر ذاته، والقاضية بأن: «... يُعَاقَب بالغرامة التي لا تزيد على (250000) مائتين وخمسين ألف ريال، كل من خالف حكم المادة (19)، الفقرة 2 من هذا القانون، وتتعدد العقوبة بتعدد التذاكر محل المخالفة»[163]. وبالاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (19) نجد بأنها قد نصت على التالي: «... ولا يجوز إصدار أو بيع أو إعادة بيع أو إعادة توزيع أو تبادل التذاكر، من دون ترخيص من «فيفا» أو من يفوضه»[164]. وبناءً على قراءة النصّين السابقين، يمكن القول:

أ- إنّ الأفعال المُجَرَّمَة في هذا القانون، هي فعل البيع، أو إعادة البيع، أو إعادة توزيع، أو تبادل التذاكر، وفق الفقرة الثانية من المادة (19). وفعل البيع من دون ترخيص يتمّ حينما يحصل البائع على التذكرة من دون قيامه بشرائها مسبقًا، وهذا الأمر يتحقق؛ سواء كان الحصول عليها بوسائل مشروعة، مثل: حصوله عليها عن طريق هدية أو ما شابه، أو بوسائل غير مشروعة، مثل سرقتها أو التواطؤ مع أحد القائمين على عملية بيع التذاكر. أما إعادة البيع، فإنّها تعني أنّ التذكرة تمّ بيعها مسبقًا، ثم قرّر المتهم إعادة بيعها إلى طرف آخر، وهذا يفترض غالبًا أن يكون البائع غير الشرعي للتذكرة هو المشتري الأول لها. أما عن فعل إعادة التوزيع، فهذا يفترض قيام المتهم بتوزيع التذاكر لأفراد أو جهات أخرى، من دون عوض، بقصد الهدية أو ما شابه.

ب- إنّ فعل الإصدار يُعدّ - في رأي الباحثَين - من قبيل التزوير في مُحرّر عرفي، ويمكن تطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري، باعتبار أنّ العقوبة المنصوص عليها في قانون تدابير استضافة كأس العالم هي مجرد الغرامة المالية، في حين أنّ عقوبة التزوير في مُحرّر عرفي هي الحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات[165].

ج- لم يُعرِّف القانون تعريفًا دقيقًا بعض الأفعال الإجرامية، من قبيل تحديد المقصود بـ «تبادل التذاكر»، وبالتالي فإنّنا نجدُ أنفسنا في حاجة إلى معرفة ماهية الفعل الإجرامي المُجرَّم بدقة، تطبيقًا لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، حتى نستطيع تمييزه عن بقية الأفعال. ويرى الباحثان أنّ تبادل التذاكر قد يُقصَد

(163) المرجع السابق.

(164) المرجع السابق.

(165) تنص المادة (206) من قانون العقوبات القطري على أنه «... ويُعَاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات على التزوير في محرر غير رسمي».

به قيام شخص حامل لتذكرة باستبدالها مع شخص آخر يحمل تذكرة مشابهة للفعالية ذاتها، قصد الحصول على ميزة إضافية في التذكرة الأخرى، مثل مقعد قريب من ملعب الفعالية، أو ما شابه.

د- لم يُناقش المُشَرِّع القطري أفعالًا أخرى متصلة بعملية بيع التذاكر في السوق السوداء، مثل أفعال الترويج، والأفعال الصادرة من المشتري. وسوف يناقش الباحثان، في الجزء الأخير من هذا الفرع، ملاحظاتهما بشكل تفصيلي، مع تقديم التوصيات اللازمة في هذا الشأن.

هـ- نص المُشَرِّع القطري على عقوبة مالية لمُرْتَكِبي جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء؛ وهي 250 ألف ريال، مع تعدد التذاكر محل المخالفة. ويرى الباحثان أنّ العقوبة المالية قد لا تكون رادعة بشكل كاف لمثل هذه الجريمة، خصوصًا أنّ هذه الجريمة تؤثر بشكل كبير على سُمعة دولةً قطر في تنظيم الفعاليات الرياضية.

و- خرج المُشَرِّع القطري عن القاعدة القانونية الخاصة بالجريمة المُتتابعة الأفعال، والتي تفترض مُعاقبة المتهم على الفعل الإجرامي مرة واحدة؛ وذلك في حال وحدة الفاعل، ووحدة الحق المعتدى عليه، والتماثل بين الأفعال، ووحدة المشروع الإجرامي[166]، وذلك في حال تعدد التذاكر محل المخالفة؛ ففي كل تذكرة يتمّ بيعها يُعدُّ المتهم مُرْتَكِبا للجريمة، ويُعَاقَب بعقوبة الغرامة المالية المُقدّرة بـ 250 ألف ريال، وهذا مفاده أنّ المتهم لو باع 4 تذاكر، فإن عقوبة الغرامة سوف تصل حدّ مليون ريال قطري.

يلاحظ الباحثان – كذلك – أنّ المُشَرِّع القطري جَرَّمَ فعل تسويق بيع التذاكر الصادر من الأنشطة التجارية، مثل أنشطة الشركات التجارية، حيث يعتقدان أنّ هذا الفعل يدخل ضمن نطاق المادة (18) من القانون الصادر بشأن تدابير استضافة كأس العالم قطر 2022، حيث نصّ القانون على أنّ: «أي نوع من أنواع النشاط التجاري، يمكن أن يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأن المنتجات أو الخدمات التي يتم تسويقها صادرة أو مصادق أو موافق عليها من قبل «فيفا» أو اللجنة العليا، بما في ذلك أنشطة المشاركة في البيع والترويج للسلع والأشغال والخدمات»[167].

ويُلاحظ الباحثان، من هذا النص، أنّ فعل تسويق بيع التذاكر من دون ترخيص يدخل ضمن أنشطة المُشاركة في البيع؛ لما قد يحمله من تدليس على الجمهور. ويُشتَرَط لتطبيق

(166) انظر في ذلك: أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري – القسم العام، جامعة قطر، 2010، ص49 وما بعدها.

(167) المادة (18) من القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

هذا النص أن يكون فعل الشركة التجارية من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد الخاطئ بأن لديها ترخيصًا من الاتحاد الدولي لكرة القدم، أو اللجنة العليا لبيع التذكرة في السوق. وقد خصّص القانون أيضًا عقوبة لهذا الفعل، وهي تلك المذكورة في المادة (38)، الفقرة 1، والتي تقضي بأن: «... يُعَاقَب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على (500،000) خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (16)، و(18)، و(28)، و(29)، فقرة أولى، من هذا القانون»[168].

وبناء على ما سبق عرضه، فإن الباحثَين يُثنيان على جهود المُشَرِّع القطري لمُواجهة هذه الظاهرة الإجرامية، لاسيما في بطولة كأس العالم قطر 2022، غير أنهما يريان ضرورة وجود تشريع دائم يُعالج هذه الجريمة، ويضمن تجريم جميع الأفعال المتصلة بها؛ فالتشريع المؤقت – كما يريان – يحتوي على العديد من المسائل التي تحتاج إلى الوقوف عندها؛ فهو لا يُحقّق الفاعلية التشريعية اللازمة لمُواجهة هذه الجريمة، بحُكم وُجود العديد من النقاط السلبية التي يجب اجتنابها من قِبل المُشَرِّع القطري، عند صُدور أيِّ تشريع قادم يُواجِه الجرائم الرياضية؛ بما فيها جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء.

لذلك يوصي الباحثان المُشَرِّع بالعديد من النقاط التي يعتقدان أنها ضرورية لتطوير البنية التشريعية في دولة قطر، ومُعاضدة المبادرات القائمة، من أجل مُواجهة جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء، والتصدّي لها هي وبقية جرائم التعامل غير المشروع مع تذاكر الفعاليات الرياضية، لما لها من أثرٍ جسيم على سمعة الدولة، إقليميًّا ودوليًّا. وسوف يعرضان هذه التوصيات في ختام البحث.

(168) المرجع السابق.

المبحث الثاني
التدابير التشريعية المُبِيحَة

إنّ ما يُميّز ملفّ كلّ دولة راغبة في الترشّح لاحتضان إحدى الفعاليات الدولية الكبرى عن غيرها، هو تلك الاستجابة المتعلّقة بتشريعاتها مع مُقتضيات استضافة هذه الفعالية أو التظاهرة وشُروطها، ونعني بهذا الأمر، تحديدًا، تلك الشروط الصادرة عن الاتحاد أو المُنَظَّمَة الدولية المُشرفة على هذه الفعالية أو الراعية لها. ذلك أنّه قد يكون في سياسات الدولة المُستضيفة وتشَريعاتها ما قد يتعارض مع مُتطلبات المُنَظَّمَة الدولية، وهو أمرٌ يستدعي ضرورة إيجاد حلّ جذريٍّ لهذا التعارض؛ من ذلك – على سبيل الذكر لا الحصر – أنّ هذه المُنَظَّمَة الدولية قد تكون لديها عقود رعاية مع جهات يحظر التعامل معها داخل الدولة المُضيفة، مثل: شركات بيع الخمور، أو شركات تنظيم المقامرة... وغيرها.

إنّ هذا التضارب الحاصل، قد يُوجبُ على الدولة التي تُبدي رغبتها في استضافة هذه الفعالية أو التظاهرة، تقديم ضمانات حكومية للقيام بتعديلات تشريعية تضمنُ تطبيق سياسات ولوائح الاتحاد المنظم للعبة، بشكل لا يتعارض مع قوانين الدولة المُستضيفة. ولعلّ أهمّ هذه التعديلات هو تلك التشريعات القانونية التي تتعهد بمُقتضاها الدولة المستضيفة للفعالية بإباحة كلّ فعل قد يتعارض مع لوائح وسياسات الجهة الراعية لهذه الفعالية الدولية، خاصة حينما يكون ثمة إصرار من الاتحاد، أو المُنَظَّمَة الدولية، على أهمية تقديم ضمانات مُسبقة للتعديلات التشريعية قبل منح الدولة المرشحة حق الاستضافة.

تأسيسًا على ما تقدّم ذكره، فإن هذه النصوص التشريعيّة التي تأتي في إطار السياق السابق ذكره، يُطلقُ عليها مُسمّى أسباب الإباحة، والتي يُقصد بها، تحديدًا، تلك النصوص التشريعية التي تُبيح الفعل الإجرامي[169]؛ فهي ظروف مادية تطرأ وقت ارتكاب الفعل المُجَرَّم؛ فتزيل عنه الصفة الإجرامية، وتُحيله إلى فعل مُبرّر ارتكابه، والتي لولا قيام هذه الظروف لقامت المسؤولية الجنائية للفاعل[170]. كما يتمّ تعريفها أيضًا، بكونها حالات انتفاء الركن الشرعي، بناء على قيود واردة على نطاق نص التجريم تستبعد منه بعض الأفعال[171]. ويتمّ تعريفها كذلك، بأنها تلك القواعد التي تُبيِّن الأسباب

(169) أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، ص487.

(170) كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمّان – الأردن 2019، ص125.

(171) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص170.

التي من شأنها إزالة صفة التجريم عن أفعال سبق أن جرَّمتها قواعد التجريم[172].

وعليه، يمكن القول إنّ أسباب الإباحة تتّصل بالركن الشرعي للجريمة؛ فالفعل لا يُعدّ جريمة – غير مشروع – إذا ثبت خضوعه لسبب من أسباب الإباحة[173]. ومن هنا ينطلق الدور الأساسي لأسباب الإباحة، فهي أسباب تلحق بالجريمة؛ حيث يفترض بسبب الإباحة أن يكون هناك في الأصل فعل مجرم قانونًا – غير مشروع – وما دور الإباحة هنا إلاّ العمل على إخراجه من نطاق التجريم، وخلع الصفة غير المشروعة عنه، ورده إلى أصله المشروع[174].

ومن الضرورة بمكان الإشارة، في السياق الناظم ذاته، إلى أنّ دولة قطر قد صدر فيها قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004 الذي نصّ، في الباب الرابع منه، على أسباب الإباحة، وعالجها بشكل أساسي في المادة (47) من القانون ذاته، والتي قضت بأنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالاً لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون... »[175].

ويُلاحظ الباحثان، من نصّ المادة السابق ذكره، أن المُشَرِّع أطلق على واحد من أهم أسباب الإباحة مُسمى «استعمال الحق»، وهذا الحق – كما نص القانون على ذلك – يجبُ أن يكون مصدره الرئيس إمّا الشريعة الإسلامية الغراء، وإما القانون. ويُشترط لتحقّق سبب الإباحة كذلك – المتمثل في استعمال الحق – أن يقع الفعل بنيةٍ سليمة، وأن يلتزم فيه الشخص بنطاق وحدود هذا الحق. وعليه، سيقتصِرُ النظر في هذا المبحث على سبب الإباحة؛ المتمثل في استعمال الحق بحُكم اتصافه بالعمومية، وأهميته البالغة في تحديد المسؤولية الجنائية.

لذلك يركز موضوع هذا المبحث على مُناقشة نصوص الإباحة في القانون القطري، ورصدِ مدى فعاليتها للاستجابة لمتطلبات الاتحادات والمنظمات الدولية التي تُشرف على الفعاليات الرياضية المهمة، وسوف يختار الباحثان نموذجًا يتمثل، أساسًا، في نصوص القانون رقم 10 لسنة 2021، بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، وذلك من خلال إلقاء الضوء على الحلول التشريعية التي قدمتها دولة قطر في هذا القانون؛ ضمانًا لتنفيذ لوائح وسياسات «فيفا»؛ سواء فيما يتعلق بعدم تجريم بعض سلوكيات

(172) علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص195.

(173) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص169.

(174) المرجع السابق.

(175) المادة (47) من قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004.

الجمهور التي قد تُشكّل مُخالفات قانونية داخل دولة قطر، أو فيما يتعلق بتنفيذ عقود الرعاية المبُرمة بين «فيفا» والشركات التجارية، والتي قد تكون محظورة في القانون القطري. والهدف من مراجعة هذا القانون المؤقت هو إلقاء الضوء على هذه التجربة التشريعية؛ لتطويرها في المستقبل، وتجنُّب أي مثالب قانونية قد يحتويها هذا القانون، في القوانين المستقبلية.

وسيعالج هذا المبحث التدابير التشريعية المُبيْحَة التي نرى أهمية تطبيقها مع الفعاليات الرياضية المستقبلية. وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين: يعرض المطلب الأول أسباب الإباحة في القانون القطري. ويعرض المطلب الثاني قراءة نقدية لموقف المُشَرِّع القطري من أسباب الإباحة، عن طريق بيان أهم الملاحظات والتوصيات لتطوير النصوص التشريعية، بما يخدم تطبيقها بالشكل المناسب.

المطلب الأول

أسباب الإباحة في القانون القطري

يُناقش الباحثان – ضِمن هذا المطلب، في إطار فرعين جامعين – أهمّ الجوانب التشريعية التي تقوم عليها أسباب الإباحة في القانون القطري، وتحديدًا قانون العقوبات القطري (فرع أول). كما سيُوضِّحان نصوص القانون المؤقت والخاص بالتدابير التشريعية المُنَظّمَة لكأس العالم «فيفا قطر 2022»، وذلك من خلال بيان موقف المُشَرِّع القطري من الأفعال المُجَرَّمَة التي قد تُرْتَكَب خلال إقامة واحتضان فعالياته (فرع ثانٍ).

الفرع الأول

القواعد العامة لأسباب الإباحة في القانون القطري

يعرض الباحثان، في هذا الفرع، مصادر أسباب الإباحة في القانون القطري، وذلك من خلال إلقاء الضوء على مصدرٍ رئيس من أسباب الإباحة في القانون القطري؛ وتحديدًا سبب الإباحة المتمثل في استعمال الحق عن طريق بيان تطبيقاته في القانون والشريعة الإسلامية.

أولًا: المادة (47) من قانون العقوبات القطري

يستندُ المصدر الأساسي لنُصوص أسباب الإباحة على نصوص القانون العادي، وقد أقرّ المُشَرِّع القطري هذه الأسباب ضِمن قانون العقوبات القطري، وذلك تحديدًا من

المادة (47) حتى المادة (52). وعلى الرغم من أنّ القراءة الأولية لنصوص أسباب الإباحة، في قانون العقوبات القطري، تُشير بدءًا إلى وُجود عدة أسباب إباحة قام المُشَرِّع بتبنيها، تفعيلًا لقوله «استعمال الحق» المنصوص عليه في المادة (47)، و«أداء الواجب» المنصوص عليه في المادة (48)، و«الدفاع الشرعي» المنصوص عليه في المادة (49)، غير أنّ هذا البحث يُركز اهتمامه بشكل أساسي على المادة (47) المتمثلة في استعمال الحق، وذلك لسببين مهمين، هما:

1- يعتبر استعمال الحق من أكثر أسباب الإباحة شيوعًا، ذلك أنّ هذا الحق – وفق القانون القطري – قد يكون مصدره الشريعة الإسلامية الغراء، أو نص قانوني في التشريعات القطرية.

2- إنّ حق الدفاع الشرعي، وحقّ القيام بأداء الواجب، يُعدان – من الناحية التأصيلية – من تطبيقات استعمال الحق؛ فحقّ الدفاع الشرعي، مثلًا، ما هو إلا تطبيق فعلي لاستعمال الحق المنصوص عليه في المادة (47)، والذي يكون مصدره القانون، والأمر ذاته نجده بالنسبة إلى أداء الواجب. ويرى الباحثان أنّ ذكر المُشَرِّع القطري هذين الحقين، بشكل مُفصل، يُعدُّ ضربًا من التمشّي مع النهج التشريعي الموجود في الدول المقارنة، هذا علاوة على رغبته في أن يتولى قانون العقوبات القطري ذكر شروط هذين الحقين، وعدم إحالتهما على نصوص قانونية أخرى.

ثانيًا: تطبيقات على نص المادة (47) من قانون العقوبات القطري

تنصّ المادة (47) من قانون العقوبات القطري رقم11 لسنة 2004، على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالًا لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وفي نطاق هذا الحق. ويعتبر استعمالًا للحق: 1- ممارسة الأعمال الطبية متى تمت، وفقًا للأصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها، وبرضا المريض أو من ينوب عنه، صراحة أو ضمنًا، أو إذا كان التدخل الطبي ضروريًّا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك، أو كان المريض في ظروف تجعله لا يستطيع التعبير عن إرادته، وكان من المتعذر الحصول في الوقت المناسب على رضا من ينوب عنه. 2- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة قواعد الحذر والحيطة. 3- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبسًا بها، بقصد ضبطه، وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض. 4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق أو القضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع».

من الملاحظ، من قراءة المادة (47)، أنّ استعمال الحق الذي يُعدّ سببًا من أسباب الإباحة، يجب أن يكون مصدره القانون، والشريعة الإسلامية. وعليه، سوف يتمّ التركيز، في هذا الفرع، على بسط تطبيقات لاستعمال الحق في القانون وفي الشريعة الإسلامية. أما بالنسبة إلى الدستور القطري، فإنه غالبًا لا يشتمل على نُصوص تُبيح الأفعال بشكل مُحدّد، بل إنّه يحتوي على مبادئ أساسية مُثلى، تُفوّض القانون لتنظيم تطبيقاتها وصورها. ومثالًا على ذلك، حرية التفكير والتعبير المنصوص عليها في المادة (47) من الدستور القطري، فوّضت القانون لتحديد شروطها وأحوالها.

أ- تطبيقات على استعمال الحق في القانون القطري

من المُفيد الإشارة - بدءًا - إلى أنّ تحديد المقصود بالقانون في المادة (47) هو ذلك القانون العادي الصادر من السلطة التشريعية، حيث لا يجوز للتشريع اللائحي، سواء كان بصيغة لائحة أو قرار إداري، أن ينصّ على حقٍّ يُجيز لصاحبه ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون العادي. ومع هذا فثمة جانب من الفقه من يعتبرُ العرف أو اللائحة من قبيل مصادر الإباحة على باب الجواز، بسبب أنّ الإباحة مسألة تختلف عن التجريم، كما أنّها لا تمسّ بحقوق الأفراد وحُرياتهم؛ لأنها تبُيح الجرائم ولا تنشئ قواعد إجرامية. غير أنّ الباحثين لا يتّفقان مع هذا الرأي لعدة أسباب، يجمعانها في الآتي ذكره:

1- إنّ الدستور القطري نصّ، بشكل واضح، على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون... »[176]، وهذا مفاده أنه لا يجوز أن يُنشأ أيّ مصدر آخر من مصادر التجريم والعقاب غير نصوص القانون. وبمفهوم المخالفة، لو تمّ تطبيق هذا المبدأ في مجال الإباحة، فإن هذا معناه أنّه لا إباحة لجريمة إلا بقانون، ولا يجوز أن يستند القاضي على العرف، أو غيره، في إباحة ما نصّ عليه القانون كجريمة. إنّ ما يجب قوله، في هذا الموضع: إنّ الجريمة هي اعتداء على حقّ ومصلحة جوهرية يهتم بها المُشَرِّع، ونصوص القانون هدفها الرئيس هو حماية هذه الحقوق والمصالح عن طريق سنّ الجرائم والعقوبات المقررة لها. ولا يجوز إباحة الاعتداء على حقّ أو مصلحة جوهرية - حماها المُشَرِّع سلفًا - بناء على مصادر أخرى غير القانون؛ فالمُشَرِّع يجب أن يكون هو المصدر الوحيد الذي يُقر الجريمة، وهو المصدر الوحيد الذي يُبيح هذه الجريمة بعد ذلك، وفقًا لشروط معيّنة. والقول بغير ذلك مُحصّلته إهدار حقوق الأفراد والمجتمع ومصالحهم، بشكل يُضعف من فاعلية مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات.

(176) المادة (40) من الدستور القطري الصادر في العام 2004.

لذلك فإنّ إرادة المُشَرِّع يجب أن تُحتَرم، وتَحقُّق هذا الأمر يكون حينما يتمّ حصر أسباب الإباحة في نصوص القانون فقط. وقد ينطبق الرأي الفقهي السابق – القاضي بجواز تعدّد مصادر الإباحة – في الدساتير التي لا تحصر نطاق التجريم والعقاب في القانون فقط، لجوازية تفويض هذا القانون مصدرًا آخر للتجريم والعقاب. ويتجلّى هذا الأمرُ في مسألة الإباحة بمفهوم المخالفة، من خلال إمكان تفويض القانون مصدرًا آخر غير القانون لإقرار الإباحة – بخلاف المُشَرِّع الدستوري القطري– ومن الأمثلة على هذه الدساتير، ما نصت عليه المادة (95) من الدستور المصري، حين قضت بأنّ: «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون... »[177].

2- إنّ القارئ لنصّ المادة (47) من قانون العقوبات القطري، والقاضية بأنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالًا لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون... ». وما يُستفاد من هذه المادة أنّ المُشَرِّع القطري نصّ – بشكل صريح – على أنّ استعمال الحق يجب أن يكون مصدره القانون والشريعة الإسلامية[178]. ولو رغب المُشَرِّع القطري في الاستناد على مصادر أخرى لتقرير أسباب الإباحة، لنصّ على ذلك صراحة، أو ترك النص دون تحديد لأيّ مصدر.

وقد ينطبق الرأي الفقهي السابق الذي أقرّ بتعدّد مصادر أسباب الإباحة على التشريعات التي لم تُقيّد أسباب الإباحة في القانون أيضًا، من ذلك قانون العقوبات المصري الذي نصّ في المادة (60) على أنه: «لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتُكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة»[179]. ويرى الفقه أنّ مصطلح الشريعة، في هذه المادة، يشمل نصوص القانون والشريعة الإسلامية، وقد يدخل كذلك في مجاله العرف، إن كان العرف مستندًا على قاعدة عرفية عامة[180].

3- إنّ تطبيق أسباب الإباحة مُقيّد باحترام الشروط الواردة فيه، وهو ما أطلق عليه المُشَرِّع مُسمى «التزام حدود الحق». ومن الصعب حصر شروط أسباب الإباحة

(177) دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، الصادر بتاريخ 18 يناير 2014، نشر بتاريخ 18 يناير 2014، عُمِلَ به اعتبارًا من 18 يناير 2014 .

(178) يرى الباحثان أن ذكر الشريعة الإسلامية كمصدر للإباحة في حاجة إلى إعادة نظر؛ تطبيقًا لمبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، وسوف يتطرقان إلى هذه المسألة لاحقًا في هذا البحث.

(179) المادة (60) من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937، الصادر بتاريخ 31 يوليو 1937.

(180) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص86.

التي يكون مصدرها العرف مثلًا، وهذا مفاده أنّ كلّ سبب إباحة مصدره العرف سيكون مبنيًّا على ما يُقدّره القاضي في كل قضية، وهذا يؤدي بالضرورة إلى تضارب الأحكام، والتسبّب في إهدار الحماية القانونية لنصوص التجريم والعقاب.

4- إنّ القاعدة القانونية المتفق عليها، هي أنه لا يجوز لأداة تشريعية أن تخالف أداة تشريعية أعلى منها؛ فالدستور هو في قمة التشريعات، ثم القانون، ثم اللائحة، ثم القرار الإداري، وإن كان هذا ينطبق على أدوات التشريع، فإنه من باب أولى أنه لا يجوز لأيّ مصدر قانوني آخر أدنى من التشريع أن يُخالف التشريع، فالعرف يُعدّ مصدرًا قانونيًّا أدنى مرتبة من مصدر التشريع. وتأسيسًا على ذلك، فإن وُجود نصّ تشريعي يُجَرِّم فعلًا ما، لا يجوز للعرف أن يُعطل تطبيقه، وإلا عُدّ ذلك مُخالفة لمبدأ الهرم التشريعي.

وبناءً على ما سبق، نرى أنّ دور العرف يجب أن يكون مُقتصرًا على تفسير نصوص الإباحة، ولا يمتدّ أثره إلى تعطيل تطبيق نصوص القانون، بأيّ حالٍ من الأحوال، فعلى سبيل المثال: إن كان القانون قد جرَّم الاعتداء على سلامة الجسم، وأباح من جهة أخرى أعمال العنف الواقعة خلال ممارسة الألعاب الرياضية، فإن المُشَرِّع يقصد هنا، بشكل أساسي، تلك الألعاب الرياضية المُنَظَّمَة وفق اللوائح والقرارات الإدارية الرياضية في الدولة. ومع ذلك، فإنه قد يدخل ضِمن مفهوم الألعاب الرياضية، مُختلف الألعاب التي تُقام في الأحياء الشعبية، إن استخدم القاضي العرف في تفسير مفهوم «الألعاب الرياضية»، ذلك أنّ العرف يعتبر هذه الرياضات الشعبية من قبيل الألعاب الرياضية التي يمارسها الأفراد في المجتمع.

وبالعودة إلى مُناقشة تطبيقات استعمال الحق في القانون القطري، نُلاحظ أنّ المُشَرِّع قد ذكر في نص المادة (47) من القانون ذاته، بعض الأمثلة على صور الحق المستندة على نصوص القانون، مثل: ممارسة الأعمال الطبية، وأعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية. ويرى الباحثان – أيضًا، كما ذكرنا ذلك مسبقا – أنّ حقّ الدفاع الشرعي، وحقّ أداء الواجب، يُعدّان من قبيل صور استعمال الحق كذلك. كذلك فإنّ الأمر الجدير ذكره، هنا، هو أنّ هناك العديد من صور استعمال الحق المنصوص عليها في قوانين أخرى غير عقابية، من قبيل: حق القبض على المتهم، المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية[181]، ودخول أماكن العمل من قبل مفتشي العمل من دون

(181) انظر في ذلك: القانون رقم 23 لسنة 2004، بشأن قانون الإجراءات الجنائية القطري.

سابق إنذار[182]، وحق الحبس المذكور في القانون المدني[183].

إنّ ما يقوله الباحثان، أخيرًا في هذا المعرض، إنّ استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة شديد الارتباط بضرورة الالتزام بشروط استعماله. وتتمثّل هذه الشروط الخاصة في الاستعمال، في أن يكون هناك حقّ أولًا، وأن يكون استعمال هذا الحق بحسن نية ثانيًا، وأن يلتزم الشخص بحدود هذا الحق ثالثًا. وما تجب الإشارة إليه، هو أنّ الشرط الثالث المُتعلّق بالتزام حدود هذا الحق، يتمّ تحديده في نصّ القانون الذي يُنظم هذا الحق، مثل شروط الدفاع الشرعي المنصوص عليها في المادة (49) من القانون ذاته، أو شروط الحبس الاحتياطي للمتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

2- تطبيقات على استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

لم يقتصر المُشَرِّع القطري على القانون كمصدر وحيد لاستعمال الحق، بل شملت هذه المصادرُ أيضًا أحكام الشريعة الإسلامية. ويرى الباحثان أنّ المقصود بأحكام الشريعة الإسلامية هنا، هو تلك المبادئ المُميّزة بقطعية الدلالة والثبوت، وذلك استنادًا إلى المذكرة التفسيرية من الدستور القطري التي تنصّ في تفسير المادة (1) على أنّ: «... عبارة دين الدولة هو الإسلام ليست مجرد عبارة نظرية، وإنما هي عبارة لها نتيجة عملية أساسية هي أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها وقوانينها ونظمها. وقد ثار نقاش موضوعي جاد عند صياغة هذه الفقرة من المادة الأولى، وكان هناك اتجاهان: اتجاه يرى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات، واتجاه يرى أن تكون الشريعة مصدرًا رئيسيًا للتشريعات، إلا أن الكل يجمع على أنه لا يجوز أن يصدر تشريع في قطر يخالف المبادئ القطعية الثبوت، قطعية الدلالة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء»[184].

وهذا الرأي الذي يتبناه الباحثان يتفق بدوره مع فلسفة القانون الجنائي، من جهة وُجوب أن يكون مصدر الإباحة واضحًا ومُحددًا بشكل كبير؛ أي أنه لا يكون محلًا

(182) انظر في ذلك: القانون رقم 14 لسنة 2004، بشأن إصدار قانون العمل القطري.

(183) انظر في ذلك: القانون رقم 22 لسنة 2004، بشأن إصدار القانون المدني القطري. وفي ذلك تقول محكمة التمييز القطرية: «... من المقرر أن الحق في الحبس المقرر بمقتضى المادة (280) من القانون المدني يبيح للطاعن الامتناع عن رد الشيء» المبلغ مثار الاتهام «حتى يستوفي ما هو مستحق له طرف الشاكي طبقًا للاتفاق وعقد الشراكة المحرر بينه وبين المدعي المدني، وهو من شأنه – إن صح وحسنت نيته – انعدام مسؤوليته الجنائية بالتطبيق لأحكام المادة (47) من قانون العقوبات، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل تحقيق دفاع الطاعن في هذا الصدد، وهو دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى، أو لم يستظهر مدى جديته ولم يرد عليه بما يدفعه، واجتزأ في إدانته بمجرد القول بأنه تسلم المبالغ مثار الاتهام بصفته شريكًا ثم لم يردها، يكون معيبًا بالقصور بما يبطله...»، الطعن رقم 156 لسنة 2010، جلسة 18 أكتوبر 2010، س6، ص259.

(184) المادة (1) من المذكرة التفسيرية للدستور القطري الصادر في العام 2004.

للجدل والاختلاف. وهذا الأمر لا يتحقق، إلا حينما يكون الحكم الشرعي متفقًا عليه، من دون وُجود أيّ اختلاف جوهري بين الفقهاء حوله. ومن أمثلة الحقوق التي تستند على الشريعة الإسلامية، والمتفق عليها فقها: حق الزوج في تأديب أبنائه، والذي يبيح الضرب. وكذلك حق الزوج في معاشرة زوجته؛ مما لا يجوز معه اتهامه بالمواقعة الرضائية، أو هتك العرض[185]. ومن الضروري القول هنا: إنّه قبل الرجوع إلى أيِّ حُكم شرعيٍّ يجِبُ التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية، والمُتَفَق عليها من قبل فقهاء الشريعة، ذلك أنّ استعمال الحق المستمد من الشريعة وفق المادة (47) يؤكد ضرورة التزام القائم به بحدود الحق من دون أي تجاوز. وعليه، لا يجوز – مثلًا – أن يتحول الحق الشرعي في تأديب الصغير إلى ضرب مبرح، أو أن يقوم الزوج بالمعاشرة الزوجية، على الرغم من وجود حالة مرضية تمنع الزوج من هذه المعاشرة.

وتأسيسًا على ما سبق، فإن القاضي إذا لم يجد أنّ هذا الحق له سند في الشريعة الإسلامية، أو أنّ القائم على الحقّ قد خالف الشروط المنصوص عليها، فإنه يجبُ عليه الحكم بالإدانة فورًا، بسبب أنّ ما قام به يُعدّ جريمة جنائية لا يوجد لها أي سبب يبيح القيام بها. وفي ذلك قرّرت محكمة التمييز القطرية، التالي: «... من المقرر أن المادة (47) من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التي تُرْتَكَب بحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، وتجريم الشارع للتوصل بالتحايل إلى نظام المعالجة الآلية للبيانات المحفوظة في جهاز حاسب آلي خاص بالغير، والتعديل في المعلومات الموجودة داخل هذا النظام يحول دون اعتبار هذا الفعل مرتبطًا بحق، وإنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذي فرضه الشارع لفعلته، فلا يكون مقبولًا ما عرضت إليه الطاعنة في دفاعها أمام محكمة الموضوع، من أن الشريعة الإسلامية تبيح ذلك الفعل، وأن المادة(47) من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة، فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد يكون دفعًا ظاهر البطلان لا يحتاج من المحكمة ردًا... »[186].

الفرع الثاني

الحلول التشريعية المنصوص عليها في قانون كأس العالم «فيفا قطر 2022»، بشأن الجرائم المُرْتَكَبَة في أثناء البطولة

يعرض الباحثان، في هذا الفرع، موقف المُشَرِّع القطري في التعامل مع بعض السلوكيات المصاحبة لبطولة كأس العالم «فيفا قطر 2022» التي قد تثير تحفظات لدى

(185) أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، ص491.
(186) الطعن رقم 229 لسنة 2009، جلسة 16 نوفمبر 2009، س5، ص354.

«فيفا»؛ حيث إن الحكومة القطرية – كما أوضحنا ذلك سابقًا – قدّمت ضمانات حكومية لتعديل تشريعاتها المحلية، حتى تستجيب لبعض المتطلبات التي يشترطها «فيفا»، ضمانًا لحسن سير البطولة داخل دولة قطر. ولقد كانت هذه الاستجابة من طرف الحكومة القطرية، عند تقديمها مشروع قانون مؤقت تمّت المصادقة عليه، وصدوره بتاريخ 29 يوليو 2021، ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 أغسطس 2021.

وقد احتوى هذا القانون على عشرة فصول مختلفة، واثنتين وأربعين مادة عالجت أهم التدابير التشريعية اللازمة للتعامل مع هذا الحدث العالمي الضخم، مثل: إجراءات الدخول والخروج من البلاد، وتدابير الأمن والسلامة، وحقوق «فيفا»، والبث والإعلان. وقد نصّ القانون في المادة (2) على أن: «تسري أحكام هذا القانون لغرض إقامة فعاليات استضافة كأس العالم 2022 قطر بما لا يتجاوز الفترة الزمنية للبطولة»[187]. ونصت المادة (1) منه على أنّ الفترة الزمنية للبطولة، هي: «الفترة التي تبدأ قبل عشرة أيام من المباراة الافتتاحية، وتنتهي بعد خمسة أيام من تاريخ آخر مباراة في البطولة»[188].

وتأسيسًا على ما تمّ التطرّق إليه سابقًا، بشأن جواز أن يكون القانون مصدرًا لسبب الإباحة المتعلق باستعمال الحق، فإن الباحثين سيعرضان، في هذا الفرع، موقف المُشَرِّع القطري من السلوكيات التي تعارضت مع نصوص القوانين، والتي تطلبت حلًا تشريعيًا يكفلُ استيفاء الضمانات الحكومية التي قدمتها حكومة قطر تلبيةً لمتطلبات «فيفا» من جهة، ويضمن انعدام وُجود أي عراقيل على وجود الجمهور في أثناء تنظيم البطولة من جهة ثانية. وسوف يقومان بعد ذلك بتقييم هذا الموقف، وتحديد ما إذا كان هذا الموقف من قبيل أسباب الإباحة، مع عرض ملاحظاتهما على هذا القانون الذي يعد تجربة فريدة تستحق الدراسة والمراجعة، مع بيان توصياتهما التشريعية التي يريان أنها ضرورية للاستجابة لأيّ مُتطلبات مستقبلية، قد تشترطها الاتحادات والمنظمات الدولية قبل استضافة البطولة العالمية.

أولًا: منح رئيس اللجنة الأمنية حق التصرف في الأفعال المخالفة للقانون القطري

أول هذه الحلول التي عرضها القانون المؤقت يتمثل في منح رئيس اللجنة الأمنية حقّ التصرف في بعض الأفعال المخالفة لنصوص قانون العقوبات القطري؛ حيث تنصّ المادة (10) من القانون، بشأن تدابير كأس العالم «فيفا قطر 2022»، على أنّ: «لرئيس

(187) المادة (2) من القانون القطري رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

(188) المادة (1) من القانون القطري رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

اللجنة الأمنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات الخاصة بالإجراءات الأمنية اللازمة خلال الفترة الزمنية للبطولة، بما في ذلك التصرف في بعض الأفعال المخالفة لأحكام القوانين السارية في الدولة، التي تُرْتَكَب بمناسبة البطولة، وبما يتفق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية... »[189]. ومن الملاحظ، في هذه المادة، أنها منحت رئيس اللجنة الأمنية لبطولة كأس العالم «فيفا قطر 2022» حقّ التصرف في الدعاوى الجنائية التي تنشأ من الأفعال التي قد تُرْتَكَب بمناسبة البطولة.

إنّ مردّ ارتكاب مثل هذه الأفعال، يعود، في اعتقاد الباحثين، إلى سببين، هما: 1- الجمهور الذي قد يرتكب هذه الأفعال، على أساس أنّها أفعال اعتاد على القيام بها، مثل شرب الخمر وغيرها. 2- التعاقدات التي قام بها الاتحاد الدولي لكرة القدم مع شركات تجارية أخرى، مثل شركات بيع الخمور الراعية لـ«فيفا»، وكذلك شركات المراهنة الرسمية. وقد نص القانون رقم 10، بشأن تدابير استضافة بطولة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، على الطائفة الثانية بمُسمى «المتعاقدين مع فيفا»، وهم: «الأفراد والكيانات القانونية الذين أبرموا، بشكل مباشر أو غير مباشر، أي نوع من العلاقات التعاقدية مع «فيفا»، أو أي فرد أو كيان مُرخص له من قبل «فيفا»، فيما يتعلق بالأنشطة، وتشمل شركاء «فيفا» التجاريين، ومُورّدي السلع ومقاولي الأشغال، ومقدمي الخدمات وجهات البث الناقلة للفعاليات التي ينظمها «فيفا»، فضلاً عن المتعاقدين من الباطن مع هذه الكيانات»[190].

وقد تكون هذه الأفعال مرتبطة بالعديد من الأفعال المُجَرَّمَة في قانون العقوبات القطري، منها على سبيل المثال نص المادة (270) من قانون العقوبات القطري المتعلقة بتعاطي شرب الخمر في مكان عام، أو الوجود في حالة سكر بطريق عام[191]، ونص المادة (273) من قانون العقوبات القطري، والمتعلقة بدعوة شرب الخمر[192]، ونصوص المادتين (274)، و(275) من قانون العقوبات القطري، المتعلقة بمُمارسة نشاط القمار (المراهنة)[193].

ثانيًا: تخصيص منطقة خاصة لممارسة بعض الأفعال المخالفة للقانون القطري

ثاني هذه الحلول يتمثل في تخصيص منطقة لممارسة بعض الأفعال التي قد تشكل

(189) المادة (10) من القانون القطري رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

(190) المادة (1) من القانون القطري رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

(191) المادة (270) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(192) المادة (273) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

(193) المادتان (274) و(275) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

جرائم وفق قانون العقوبات القطري[194]؛ حيث نلاحظ أنّ المُشَرِّع القطري، في هذا القانون، قد نصّ على وجود منطقة محظورة في المادة (1)، والتي عرّفها بأنها: «المنطقة التي تقع خارج المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة المحددة من قبل اللجنة الأمنية، والتي يقتصر الوصول إليها على الأشخاص المُصرّح لهم بالدخول إليها»[195]. ويرى الباحثان أنّ هذه المنطقة قد تتمّ فيها مُمارسة بعض الأنشطة والفعاليات المصاحبة للبطولة، والتي قد يتمّ فيها ارتكاب بعض السلوكيات المتعارضة مع نصوص القانون الحالي.

وبحكم أنّ المُشَرِّع قضى بأن يكون الدخول إلى هذه المنطقة مُقتصِرًا على من لديه تصريحٌ، فهذا يعني أنّ هذه المنطقة تخضع لقواعد المكان الخاص. والمكان الخاص –عمومًا– هو المكان الذي لا يحقّ لغير أشخاص معينين بالذات الدخول إليه وفق المجرى العادي للأمور، وهذا لا يكون أساسًا إلا بإذن حائزه، وبناءً على اعتبارات شخصية، ومن الأمثلة على الأماكن الخاصة: المساكن والمزارع الخاصة والخيام...[196].

ويختلف المكان الخاص عن المكان العام بالتخصيص، من جهة أنّ الدخول إلى المكان الخاص يتطلب اعتبارات لصيقة بالفرد، كأن يكون الداخل ضيفًا لمالك المكان الخاص، أو صديقًا مقربًا له. وهذا بخلاف الحال مع الأماكن العامة بالتخصيص، والتي قد تتطلب لدخولها شروطًا موضوعية، مثل دفع رسوم مثلًا، أو دفع ثمن تذكرة لدخول سينما، أو لبس معيّن لدخول معرض أزياء معيّن، وهذه الشروط تنطبق على جميع الأفراد من دون تمييز.

وبمعنى آخر، يجوز للشخص الدخول إلى المكان العام بالتخصيص، بمجرد توافر الشروط، وذلك على خلاف المكان الخاص. وبحُكم نزع صفة العمومية عن هذه المنطقة، فإن هذا مفاده أنّ كثيرًا من الأفعال المُجَرَّمَة، وفقًا لقانون العقوبات القطري، لن تُعدّ جرائم وفقًا للقانون، باعتبار عدم تحقق شرطها المفترض الخاص بالعلانية. ومثالًا على ذلك، ما نصت عليه المادة (270) من أنه: «يُعَاقَب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعاطى خمرًا، أو شرابًا مسكرًا، في مكان عام...».

(194) وفي استبيان قام بإعداده فريقنا البحثي، ضمن إطار المنحة البحثية، يرى أكثر من 70% عدم الموافقة على شرب الكحول، سواء كان ذلك في مكان عام أو خاص، خلال فعاليات البطولة، بينما يرى حوالي 23% جواز ذلك في أماكن محددة ومُخَصَّصَة للشرب، ويقتصر الدخول إليها على بعض الفئات دون سواهم.

(195) المادة (1) من القانون القطري رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022».

(196) انظر في ذلك: أشرف شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.

وسوف يناقش الباحثان، في المطلب القادم، هذه الحلول التشريعية، عن طريق بيان أهم الملاحظات القانونية المتعلقة بها، مع بيان التوصيات الضرورية واللازمة للأخذ بها من قبل المُشَرِّع القطري؛ لتَجنُّب أي مثالب في القوانين المستقبلية المُنَظِّمَة للفعاليات الرياضية.

المطلب الثاني

قراءة نقدية في موقف المُشَرِّع القطري من أسباب الإباحة

نعرض، في هذا المطلب، قراءة نقدية لموقف المُشَرِّع القطري من أسباب الإباحة، ويتمثل هذا الأمر في فرع أول يناقش مدى ملاءمة نص المادة (47) من قانون العقوبات القطري لأحكام الدستور القطري، وذلك عن طريق تحليل نص المادة، وبيان أوجه النقد فيها، مع تقديم التوصيات التشريعية اللازمة لتفعيل دور نصوص الإباحة في القانون القطري، بشكل لا يتعارض مع أحكام الدستور القطري. ونعرض في الفرع الثاني قراءة نقدية للحلول التشريعية المؤقتة التي تبناها المُشَرِّع القطري عند إصداره قانون تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، باعتباره نموذجًا فريدًا من نوعه يستحق الدراسة والتحليل، وذلك من خلال بيان ما إذا كان المُشَرِّع قد تبنى نظرية أسباب الإباحة للتعامل مع الجرائم المتوقع ارتكابها خلال فترة البطولة، ومدى ملاءمة نصوص قانون تدابير استضافة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، مع أحكام الدستور القطري.

الفرع الأول

مدى مُلاءمة نص المادة (47) من قانون العقوبات القطري لأحكام الدستور القطري

يرصد الباحثان، في هذا الفرع، أهمّ الملاحظات التي تراءت لهما في نصوص أسباب الإباحة في القانون القطري، وذلك تحديدًا في نص المادة (47)، وهي مُلاحظاتٌ على صِلة وثيقة بالدستور القطري، من جهة تحديد مدى توافق هذه المادة مع مبدأ الشرعية في الجرائم، والعقوبات المنصوص عليها في المادة (40) من الدستور القطري. إنّ أهمّ هذه الملاحظات تتمثل في حصر استعمال الحق كسبب من أسباب الإباحة في الأداة التشريعية المتمثلة في القانون العادي؛ حيث تنص المادة (40) من الدستور القطري، على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون... »[197]، ويُقصَد بهذا المبدأ أن الفعل لا يعدّ جريمة

(197) المادة (40) من الدستور القطري الصادر في العام 2004.

يتمّ بمُوجبها توقيع العقاب على مُرْتَكِبه، إلا إذا كان هناك نص قانوني مكتوب: 1- سابق على ارتكاب الفعل. 2- حدد الفعل الإجرامي بشكل واضح ودقيق. 3- حدَّد العقوبة المقررة لمُرْتَكِب هذا الفعل[198]. وبالتالي - وعلى خلاف المادة (1) من القانون المدني - فإنه لا يجوز للعرف أو للعدالة أن تكون مصدرًا للتجريم والعقاب. وفي تفسير الباحثين هذه المادة، في ضوء مفهوم المخالفة، كما ذكرا مسبقًا، فإنّ هذا مفاده أنه لا يجوز أن تكون هناك إباحة لجريمة إلاّ بصدور قانون يبيح الفعل الإجرامي.

وقد أكدت المادة (47) من قانون العقوبات القطري هذا الرأي الذي تبناه الباحثان، حين نصّت على أنه: «لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالًا لحق مقرر بمقتضى... القانون... »[199]. وهذا مفاده أنّ الأداة التشريعية الوحيدة التي تصلح للإباحة هي نصوص القانون فقط، وبالتالي فإنه يتمّ استبعادُ التشريع الفرعي (اللوائح والقرارات الإدارية) الصادرة من السلطة التنفيذية من هذه الصلاحية، بل إنه وفقًا لقراءة المادة (47) من قانون العقوبات القطري، في ضوء المادة (40) من الدستور القطري، فإنه لا يجوز - كما ذكر الباحثان سابقًا - التفويض الصادر من السلطة التشريعية إلى السلطة التنفيذية بإصدار لوائح أو قرارات إدارية تبيح الأفعال الإجرامية.

ومع وضوح موقف المُشَرِّع القطري من هذه المسألة، يرى الباحثان أنّ هناك حاجة ماسة إلى ضرورة القيام بتعديل دستوري وتشريعي يتمّ السماح بمُقتضاه للوائح والقرارات الإدارية الصادرة من مجلس الوزراء أن تكون محلًا للإباحة، لاسِيما في ظل وُجود متطلبات عديدة من طرف الاتحادات والمنظمات الدولية، إلى إباحة العديد من الأفعال المرتبطة بالفعاليات الرياضية. ويعود السبب في ضرورة منح السلطة التنفيذية صلاحية إباحة الأفعال، إلى أنّ الأدوات التشريعية الصادرة من السلطة التنفيذية تتميّز بالسرعة والاستجابة الفورية للمُستجدات التي تطرأ في الدولة، ذلك أنّه في صورة رغبة سلطات الدولة في إباحة فعلٍ مَا تكون له علاقة أو ارتباطٌ بأحداث عالمية مثلًا، أو ما شابه - سواء كان ذلك بشكل دائم أو مؤقت - فإنه لن تكون هناك ضرورة إلى صُدور هذه الإباحة من قبل السلطة التشريعية، وما قد يترتّب على هذا الأمر من تأخير في صدور مثل هذا القانون، وبالتالي تهدر الغاية الحقيقية من وراء الإباحة.

علاوة على ذلك، فإن نصوص أسباب الإباحة تتميز بالتطور والتغيير من وقت إلى آخر، وهذا يتطلب ضرورة وجود أداة فعّالة تستجيب لمثل هذه المتغيرات، وبالتالي يكون لدى السلطة التنفيذية الجاهزية الكاملة لتعديل نصوص أسباب الإباحة الصادرة عنها

(198) أشرف شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري، مرجع سابق، ص64.
(199) المادة (47) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.

كلما اقتضى الأمر ذلك؛ سواء بظهور طارئ جديد، أو حدوث أمرٍ مُستجدٍّ يستوجبُ ذلك، من دون الحاجة إلى انتظار السلطة التشريعية لفترة طويلة، بحكم وُجود إجراءات معقدة لتعديل القوانين، وما قد يُصاحبهُ من نتائج، من قبيل عدم تحقق هذا التعديل بالشكل المناسب.

وبالإضافة إلى ما سبق ذكره، فإن الأحداث العالمية التي تستضيفها الدولة غالبًا ما تكون السلطة التنفيذية هي حلقة الوصل بين الدولة وبين الاتحادات والمنظمات الدولية الراعية لهذه الأحداث، فالسلطة التنفيذية – مثلًا – هي التي تقدم الضمانات الحكومية للجهات الدولية للقيام بالتعديلات التشريعية المختلفة، من أجل إباحة بعض الأفعال المتعارضة مع نصوص القانون القطري. فضلًا على أنّ السلطة التنفيذية، هي من تملك أغلب تفاصيل متطلبات الجهات الدولية، وهي من تملك أيضًا حقّ التفاوض معها في وضع الشروط الخاصة بإباحة الأفعال في الدولة. وعليه، وبحُكم ما تملكه السلطة التنفيذية من خبرات في التعامل مع هذه الاتحادات والمنظمات الدوليةَ، فإنه لا بدّ من أن تكون للسلطة التنفيذية صلاحية إصدار أدوات تشريعية تُبيح الأفعال التي تتعارض مع مُتطلبات هذه الاتحادات والمنظمات الدولية.

ولتطبيق هذه التوصية في النظام القانوني القطري، فإن الباحثين يوصيان بتعديلين أساسيين، هما كالتالي:

1- تعديل المادة (40) من الدستور القطري، بحيث يكون نص المادة على النحو الآتي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون...»، وبهذه الحالة يكون للوائح والقرارات الإدارية صلاحية التجريم والإباحة في حالة التفويض الصادر من السلطة التشريعية.

2- تعديل المادة (47) من قانون العقوبات القطري، بحيث يكون نص المادة على النحو الآتي: «... لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالًا لحق بمقتضى الشريعة الإسلامية أو التشريع...»، ويُلاحَظ أن عبارة التشريع هنا عامة، تشمل – من جهة – التشريعات العادية، وهي القوانين. وتشمل من جهة ثانية التشريعات الفرعية، وهي اللوائح والقرارات الإدارية. ولنفاذ هذه اللوائح والقرارات الإدارية لا بُدّ من صدورها من السلطة التنفيذية، هذا إلى جانب عرضها على مجلس الشورى لإبداء الرأي قبل العمل بها.

ويرى الباحثان أنّ هذا التعديل سيترتب عليه وُجود مرونة من قبل سلطات الدولة للتعامل مع متطلبات الاتحادات والمنظمات الدولية فيما يتعلق بإباحة الأفعال، وهو

ما سوف يُعزّز ثقة الاتحادات والمنظمات الدولية في قدرة دولة قطر على استضافة الفعاليات الرياضية المختلفة، من دون وجود أيّ عراقيل أو صعوبات في الاستضافة. وبطبيعة الحال، فإن التعديل الدستوري الذي يوصي به الباحثان، قد سارت عليه العديد من الدساتير العربية، مثل الدستور المصري في المادة (95) التي تنص على أنه: «... لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون... »[200]. والدستور الكويتي في المادة (32) التي تنص على أنه: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون... »[201]. وبطبيعة الحال فإن على السلطة التنفيذية، قبل القيام بإصدار مثل هذه اللوائح والقرارات الإدارية، أن تتأكد من استجابتها للشريعة الإسلامية الغراء، عملا بنص المادة (1) من الدستور القطري التي نصت على أنّ: «قطر دولة عربية مستقلة ذات سيادة، دينها الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها... »[202].

ويرى الباحثان، أخيرًا، أنّ هذا التعديل، علاوة على مساهمته في تحديد أسباب الإباحة بطريقة أكثر مرونة وفعالية، سوف يعالج إشكالية كبيرة مرتبطة بجزئية تجريم بعض الأفعال التي تطرأ في ظل الظروف الاستثنائية؛ ما يستدعي سرعة الاستجابة من قبل سلطات الدولة لهذا التجريم، وتمتّعها بقدرة كبيرة على التعامل مع التطورات التي تطرأ مع هذه الظروف الاستثنائية، كما هي الحال في التفويض الذي صدر من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، والذي بمُقتضاه منحها سلطة تجريم بعض الأفعال التي تحدّ من انتشار «وباء كوفيد 19»، حيث تنص المادة (2) من القانون رقم 9 لسنة 2020، بتعديل أحكام المرسوم بقانون بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، على أنه: «يُعَاقَب على مخالفة أحكام المواد... والإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الوزراء، وفقًا لأحكام المادة (10)، الفقرة الأخيرة، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على

(200) المادة (95) من الدستور المصري لسنة 2014.

(201) المادة (32) من الدستور الكويتي لسنة 1962، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1962، نشر في تاريخ 11 نوفمبر 1962.

(202) المادة (1) من الدستور القطري، وكذلك المذكرة التفسيرية للدستور القطري في تفسيرها المادة الأولى، والتي ذكرت التالي: «... وعبارة دين الدولة هو الإسلام ليست مجرد عبارة نظرية، وإنما هي عبارة لها نتيجة عملية أساسية هي أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي لتشريعاتها وقوانينها ونظمها، وقد ثار نقاش موضوعي جاد عند صياغة هذه الفقرة من المادة الأولى، وكان هناك اتجاهان: اتجاه يرى أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات، واتجاه يرى أن تكون الشريعة مصدرًا رئيسيًّا للتشريعات، غير أن الكل يجمع على أنه لا يجوز أن يصدر تشريع في قطر يخالف المبادئ القطعية الثبوت، قطعية الدلالة من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وقد قصد الدستور من هذه المادة أن يحمل مجلس الشورى أمانة الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، وبحيث لا تفهم المادة فهمًا سلبيًّا، كأنها دعوة إلى التخلي عن الأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية... ».

200000 مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين...»[203]، إذ إنه في الوضع الحالي – قبل تبني هذا التعديل – يرى الباحثان أن مثل هذه القرارات قد تشاب بعدم الدستورية؛ نظرًا إلى مخالفتها مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات، على اعتبار أنّ هذا النص يُعدّ من قبيل التفويض في تجريم الأفعال، وهو ما حظره المُشَرِّع القطري.

الفرع الثاني

مدى ملاءمة نصوص قانون كأس العالم «فيفا قطر 2022»

لأحكام الدستور القطري

عرض الباحثان في المطلب السابق موقف المُشَرِّع القطري من بعض صور الأفعال التي قد تُرْتَكَب بمناسبة بطولة كأس العالم، وذلك عن طريق بيان الحلول التشريعية المؤقتة التي تبناها المُشَرِّع القطري في قانون تدابير استضافة بطولة كأس العالم «فيفا قطر 2022». ومع وجاهة موقف المُشَرِّع القطري في تبني هذه الحلول، وذلك تنفيذًا للضمانات التي قدمتها الحكومة القطرية لاستضافة بطولة كأس العالم، فإنّ هذا الموقف لم يخل من بعض الملاحظات التي رأينا ضرورة تقديمها في هذا المعرض، حتى يتم تجنبها في المستقبل عند سن أي نصوص قانون تتصل بالفعاليات الرياضية. وسوف يتم عرض هذه الملاحظات على جزأين أساسيين.

أولًا: ملاحظات على نص المادة (10) من القانون رقم 10، بشأن تدابير استضافة بطولة كأس العالم «فيفا قطر 2022»

نصت المادة (10) من القانون، بشأن تدابير كأس العالم «فيفا قطر 2022»، على أنّ: «لرئيس اللجنة الأمنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة، إصدار القرارات والتعليمات والإرشادات الخاصة بالإجراءات الأمنية اللازمة خلال الفترة الزمنية للبطولة، بما في ذلك التصرف في بعض الأفعال المخالفة لأحكام القوانين السارية في الدولة، التي تُرْتَكَب بمناسبة البطولة، وبما يتفق وعقد الاستضافة والضمانات الحكومية...»[204]. ونلاحظ على نصّ هذه المادة عدة نقاط يجب ذكرها، وهي:

1- إنّ المُشَرِّع القطري لم يطبق نظرية أسباب الإباحة على الأفعال التي قد تتعارض مع نصوص قانون العقوبات القطري؛ وبمعنى آخر لم يُبح المُشَرِّع القطري

(203) قانون بشأن تعديل أحكام المرسوم بقانون بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، المادة (2)، القانون رقم 9 لسنة 2020.

(204) المادة (10) من القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كاس العالم «فيفا قطر 2022».

ارتكاب الجرائم التي قد يقترفها الجمهور، من قبيل وجودهم وهم في حالة سكر في مكان عام. ويعدّ هذا المسلك الذي سلكه المُشَرِّع مسلكًا محمودًا، ويتماشى – بشكل كبير – مع روح الشريعة الإسلامية الغراء، باعتبار أنّ هذه الجرائم قد تتداخل مع نظرية الحدود التي لا يجوز – بأيّ حال من الأحوال – تعطيلها بشكل دائم أو مؤقت.

2- حقّ التصرف في الدعوى الجنائية يُعدّ حلًّا إجرائيًّا مرتبطًا بالدعوى الجنائية، ولا يُعدّ حلًّا موضوعيًّا يمسّ أركان الجريمة، عن طريق نزع الصفة المُجَرَّمَة لها، كما هي الحال في أسباب الإباحة. ويُقصد بالتصرف – وفقًا لنصوص قانون الإجراءات الجنائية – أن لرئيس اللجنة الأمنية الحق في التصرف في مرحلة جمع الاستدلالات، عن طريق اتخاذ قرار حفظ الدعوى إداريًّا أو تحريك الدعوى الجنائية[205]. علاوة على أنّ لرئيس اللجنة الأمنية الحق في التصرف بالتحقيق الابتدائي، عن طريق اتخاذ قرار بإصدار أمر بلا وجه للدعوى الجنائية، أو إحالة أوراق الدعوى للمحكمة. وبطبيعة الحال، كما تنص الفقرة الأولى من المادة (10)، فإن ذلك يجب أن يكون بالتنسيق مع الجهات المختصة التي يُقصد بها تحديدًا جهات الاستدلال والنيابة العامة.

3- إنّ حقّ التصرف في الدعوى الجنائية، من قبل رئيس اللجنة الأمنية، ينحصر نطاقه في الجرائم التي تُرْتَكَب بمناسبة البطولة فقط. ويرى الباحثان أنّ مفهوم «بمناسبة البطولة» يُعدُّ مفهومًا أكثر عمومية من مصطلح «بسبب البطولة». فـ «بمُناسبة البطولة» يُشكّل كل فعل ارتُكب بمناسبة وجود المتهم في دولة قطر لحضور بطولة كأس العالم، ولو لم يكن الفعل مرتبطًا بشكل مباشر بالبطولة، وهذا يدخل من ضمنه: شرب المواد المسكرة في الأماكن العامة، أو المراهنة... أو غيرهما من الأفعال التي تُرْتَكَب فقط بسبب الوجود لحضور بطولة كأس العالم. ويمكن معرفة ما إذا كان الشخص موجودًا في دولة قطر بمناسبة البطولة عن طريق حمله بطاقة «هيّا» التي تعدّ من قبيل رخصة إقامة تصدرها الدولة لجمهور بطولة كأس العالم. أما لو استخدم المُشَرِّع مصطلح «بسبب البطولة»، فهذا يعني ضرورة أن تكون الجريمة المُرْتَكَبَة مُرتبطة بشكل مباشر ببطولة كأس العالم، مثل تزوير تذاكر بطولة كأس العالم، أو بيع تذاكر بطولة كأس العالم في السوق السوداء.

4- إنّ المُشَرِّع قد نصّ على أنّ حق التصرف ينصبّ على الأفعال وليس على الأفراد، وهذا مؤداه – من وجهة نظر الباحثَين – تطبيق هذه القاعدة: على كل من يرتكب

(205) انظر في ذلك: قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004.

هذه الأفعال من دون تمييز بين الجمهور. ويستثنى من ذلك بطبيعة الحال الجمهور الموجود في دولة قطر، من دون أن يكون ذلك بمناسبة البطولة، مثل المواطنين والمقيمين في دولة قطر.

وعلى الرغم من ورود هذا النص، فإن هناك العديد من الانتقادات التي يرى الباحثان ضرورة عرضها، وهي:

1- إنّ هذا النص كانت فيه شبهة مخالفة دستورية، على اعتبار أن النيابة العامة، وفق الدستور القطري، هي المختصة بالتصرف في الدعاوى الجنائية، وذلك عن طريق اتخاذ قرار بتحريك الدعوى الجنائية من عدمه، واتخاذ قرار إحالة الدعوى بعد تحريكها للمحكمة من عدمه، حيث تنص المادة (136) من الدستور القطري على أن: «تتولى النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتشرف على شؤون الضبط القضائي، وتسهر على تطبيق القوانين الجنائية، ويرتب القانون هذه الهيئة وينظم اختصاصاتها... »[206]. وعليه، فإن تولي أيّ فرد أو جهة أخرى غير النيابة العامة مسائل الدعوى الجنائية، قد تترتب عليه مخالفة دستورية واضحة، ولا يُغني من وجود هذه المخالفة طبيعة هذا القانون المؤقتة.

2- إنّ نصّ المادة (10) لم يحدّد طائفة الأفعال التي يجوز لرئيس اللجنة الأمنية التصرف بشأنها، بل اكتفى بذكر: «بعض الأفعال المخالفة لأحكام القوانين السارية في الدولة... »[207]، وهذا مفاده أنّ جميع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات القطري قابلة لأن تخضع لهذه القاعدة، مثل: جرائم الاعتداء على سلامة الجسم، أو الخطف، أو السرقة. فضلًا على أنّ المُشَرِّع قد توسع، كذلك، حين اعتبر أنّ هذه السلطة تتحقق لرئيس اللجنة الأمنية بمُجرد ارتكاب المتهم الجريمة بمناسبة البطولة. والحال أنّ الباحثين قد أوضحا سابقًا أن مفهوم «بمناسبة البطولة» يعني أنه يكفي أن يكون وجوده داخل إقليم دولة قطر كان لحضور فعاليات بطولة كأس العالم. وهذا يعني، أن هناك ضغطًا شديدًا قد يقع على عاتق رئيس اللجنة الأمنية لاتخاذ القرار حول هذه الأفعال؛ ما قد يترتب عليه تأخير في اتخاذ بعض الإجراءات. علاوة على أنّ هذا النص، قد يدخل من ضمنه جرائم لا تتطلب الحماية الجنائية من قبل الجهة المُنَظِّمَة واللجنة الأمنية للبطولة، باعتبارها ليست مشمولة في الضمانات الحكَومية، مثل جريمة السرقة، والخطف، والاعتداء على سلامة الجسم.

(206) المادة (136) من الدستور القطري الصادر في العام 2004.

(207) المادة (10) من القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كاس العالم «فيفا قطر 2022».

3- إنّ حقّ التصرف الممنوح لرئيس اللجنة الأمنية لا يعني بالضرورة عدم جواز اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات الاستدلال المبنية على حالة التلبس، وذلك لأنّ هذه الإجراءات لا تعُدّ من إجراءات التحقيق الابتدائي، ولا يتطلب القيام بها أخذ أيّ إذن من النيابة العامة؛ إذ إنه بوُجود هذا النص، مازال يجوز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهمين بارتكاب هذه الجرائم، وتفتيشهم وحجزهم لمدة لا تجاوز 24 ساعة، وهذا قد يترتب عليه عدم تحقّق الغاية المرجوة من هذا القانون، والتي تهدف إلى تفعيل الضمانات الحكومية التي قدمتها الدولة، لتجنيب الجمهور أيّ إجراءات قانونية قد تعرقل وجودهم داخل الدولة، مثل القبض عليهم وتفتيشهم.

ثانيًا: ملاحظات على نص المادة (1) المتعلقة بتخصيص منطقة مُخَصَّصَة للفعاليات الرياضية

نصت المادة (1) على أن «المنطقة التي تقع خارج المنطقة التجارية الخاضعة للرقابة المحددة من قبل اللجنة الأمنية، والتي يقتصر الوصول إليها على الأشخاص المُصرّح لهم بالدخول إليها»[208]. ومع أهمية هذا الحل التشريعي، فإن الباحثَين يوردان بعض الملاحظات المهمة حوله، وهي:

1- لم يطبق المُشَرِّع، في هذا الحل، نظرية أسباب الإباحة، وكذلك فإن هذا الحلّ لا يشمل جميع السلوكيات التي قد تُصاحب إقامة فعاليات بطولة كأس العالم «فيفا قطر 2022»، ذلك أنه مازال هناك العديد من الجرائم التي لا تقتضي وجود العلانية كشرط مُفترض لها، مثل الدعوة إلى شرب الخمر عن طريق الإعلانات التي قد توجد داخل الملعب وخارجه. إضافة إلى ذلك أنّه حتى مع احتمالية عدم ارتكاب بعض الجرائم، مثل: شرب الخمر في مكان عام بسبب وقوع هذا الفعل في مكان خاص، إلا أنّ هذا الحلّ يبقى غير عملي؛ لأنه لا يغني عن تجريم فعل خروج الجمهور من هذا المكان الخاص والتوجه إلى أماكن سكنهم، حيث إنّ وجودهم في الطرق العامة المؤدية إلى مساكنهم سيترتب عليه ارتكاب جريمة أخرى، وهي جريمة الوجود في حالة سكر في مكان عام.

2- إنّ المُشَرِّع لم يحدّد – بشكل واضح – ما إذا كان التصريح بدخول هذه المنطقة مُنصبًّا على شروط موضوعية أو خاصة، حيث إنه يشترط لاعتبار المكان خاصًّا أن يكون هذا التصريح صادرًا لأسباب لصيقة بالشخص الذي سيوجد

(208) المادة (1) من القانون رقم 10 لسنة 2021 بشأن تدابير استضافة كاس العالم «فيفا قطر 2022».

بالداخل، أما في صورة ما إذا كان هذا التصريح سيصدر لكلّ من تحققت فيه الشروط – أي توافر الأسباب الموضوعية – فإنّ هذا الأمر قد ينزع عنه صفة المكان الخاص، ليُصبح مكانًا عامًا بالتخصيص.

وعلى الرغم من هذه الانتقادات، فإن الباحثَين مازالا يؤكدان أنّ المسلك الذي انتهجه المُشَرِّع القطري، بإيجاد حلّ إجرائي، يُعدّ من الحلول الفعّالة التي ضمنت سير البطولة بشكل سليم، من دون وجود أي عائق يقع على الشركات التجارية أو الجمهور، بل إن هذه الحلول، على الرغم من ملاحظات الباحثين كانت تهدف، بشكل كبير، إلى عدم التعارض – قدر الإمكان – مع مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، كما بيّن الباحثان مسبقًا. غير أنهما يوصيان بالأخذ بالمقترحات السابق ذكرها في الفرع السابق؛ لتجنّب أي مخالفة دستورية قد تطرأ على مثل هذه القوانين التي قد تمس باختصاصات النيابة العامة، هذا بالإضافة إلى فاعلية هذه المقترحات لضمان حسن استضافة البطولة على الشكل السليم.

الخاتمة

تسعى كثير من الدول إلى الفوز بشرف استضافة الفعاليات الرياضية الكبرى، وهذا يتطلب أن تكون كلّ دولة راغبةٍ في احتضان هذه الفعاليات على أُهبةِ الاستعداد، متمتعةً بالجاهزية الكاملة لإنجاحها. ولعلّ من أهمّ الجوانب التي لا بد أن تراعيها الدول الراغبةً في استضافة الاحداث الرياضية الكبري هو مدى جاهزية واستعداد بنيانها التشريعي للتعاطي مع مختلف الجوانب المرتبطة بهذه الفعاليات؛ الأمر الذي يضمن – بشكل فعّال – حسن سير البطولات على النحو الذي يسهم – بشكلٍ كبير – في تحقيق سمعة عالمية مرموقة للدولة المستضيفة.

أولًا: النتائج

1- سعى هذا البحث إلى تقديم دراسة قانونية للتدابير التشريعية الجنائية التي يجب على المُشَرِّع القطري أن يتبناها حتى يكون قادرًا على الاستجابة لمُتطلبات الاتحادات والمنظمات الدولية عند استضافة الفعاليات الرياضية الكبرى.

2- رصد هذا البحث وجود فراغ تشريعي في القوانين القطرية، سواء في مجال التجريم، أو في مجال الإباحة. أما بالنسبة إلى التجريم، فقد سلط البحث الضوء على العديد من صور الجرائم الرياضية التي لم يشملها النظام القانوني القطري بالتجريم، على الرغم من أهميتها وتبنيها من قبل الأنظمة القانونية المقارنة. ولقد تناول هذا البحث بالتفصيل جريمتي الشغب الرياضي والتعامل غير المشروع في تذاكر المباريات. وأما على مستوى الإباحة، فقد رصد هذا البحث غياب الحلول القانونية الفعَّالة التي يمكن الاستناد إليها للتعامل مع بعض صور السلوك الشائع في خضم الفعاليات الرياضية الكبرى، على الرغم من تعارض هذه الصور من السلوك الشائع مع النصوص العقابية القطرية المستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء.

ثانيًا: التوصيات

خلص هذا البحث إلى مجموعة من التوصيات التي يمكن توجيهها للمُشَرِّع القطري، والتي يرى الباحثان أهمية الأخذ بها ضمن التشريع المقترح لتنظيم النشاط الرياضي في الدولة، والذي يتطلعان إلى أن يكون تشريعًا شاملًا لجميع جوانب النشاط الرياضي، لاسيما الجرائم الرياضية.

وتتمثل توصيات البحث في التالي:

1- ضرورة استحداث جرائم جنائية تعاقِب كل من يرتكب، في أثناء الفعاليات الرياضية أو بمناسبتها، أي صورة من صور شغب الملاعب، والتي تتمثل في:

أ- جرائم السب والتحريض على العنف والكراهية.

ب- جرائم دخول المنشآت الرياضية من دون وجه حق.

جـ- جرائم إدخال مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية.

د- جريمة التأثير على حسن سير الفعاليات الرياضية.

هـ- جريمة الدخول أو الوجود داخل منشأة رياضية في حالة سكر.

و- جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني.

2- ضرورة النص على تجريم جميع صور التعامل غير المشروع في التذاكر الرياضية، والتي تشمل:

أ- البيع أو الشروع في بيع تذاكر لفعالية رياضية من دون وجود ترخيص قانوني.

ب- مقايضة أو تبديل تذكرة من دون وجود ترخيص قانوني.

جـ- شراء أو محاولة الشراء، أو تقديم طلب لشراء التذاكر من جهات غير مرخص لها، مع علم المشتري بأن البائع لا يوجد لديه ترخيص قانوني.

د- التوسط في عملية بيع أو شراء أو مقايضة أو تبديل تذاكر من دون وجود ترخيص قانوني.

هـ- عرض أو محاولة عرض تذاكر للبيع لفعالية رياضية من دون وجود ترخيص قانوني.

و- الترويج لعملية بيع تذاكر لفعالية رياضية من دون وجود ترخيص قانوني.

3- ضرورة إيجاد آلية تشريعية للتعامل مع الجرائم المتصلة بالجمهور الأجنبي الزائر لدولة قطر في أثناء الفعالية الرياضية، وهذه الآلية تتمثل في أحد هذين المقترحين:

أ- تعديل تشريعي لنص المادة (47) من قانون العقوبات القطري، وذلك عن طريق استبدال مفردة القانون بالتشريع، وذلك حتى تكون للتشريعات

الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية سلطة إباحة بعض الأفعال، وفق شروط وضوابط محددة. مع ضرورة تعديل نص المادة (40) من الدستور القطري لتكون «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون». وذلك لكي يكون تعديل المادة (47) متوافقًا مع الدستور القطري، كما بيّن الباحثان سابقًا.

ب- النص في قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المتصلة بالفعاليات الرياضية إلا بناء على طلب يقدمه رئيس اللجنة الأمنية للبطولة. وهذا الحل يعد حلًّا إجرائيًّا يضمن عدم تحريك الدعوى الجنائية بحق الجمهور أو الشركات الأجنبية إلا بعد زوال القيد الإجرائي، المتمثل في الطلب الصادر عن رئيس اللجنة الأمنية للبطولة.

وختامًا، كما ذكر الباحثان سابقًا، فإن ما يميز ملف كل دولة راغبة في الفوز بإحدى الفعاليات الرياضية الكبرى عن غيرها، هو تلك الاستجابة المتعلّقة بتشريعاتها مع مُقتضيات استضافة هذه الفعالية. ومن هنا يوصي الباحثان المُشَرِّع القطري بإصدار تشريع رياضي دائم، يحتوي على كل ما سبق ذكره من توصيات قانونية، سواء في مجال التجريم أو في مجال الإباحة[209]، والذي من خلاله سوف يكون لدى دولة قطر أساس قانوني متين للتعامل مع مختلف السلوكيات المتوقع حدوثها في البطولات الكبرى، لاسيمَا أنّ هذا القانون سوف يعد الأول من نوعه في دولة قطر، والذي يصدر خِصّيصًا من أجل النشاط الرياضي، وسوف يكون عاملًا أساسيًّا ومهمًّا لجذب المنظمات والاتحادات الدولية لترشيح دولة قطر للفوز بتنظيم مختلف الفعاليات الرياضية.

(209) وفي الاستبيان قام بإعداده فريقنا البحثي، يرى حوالي 50% أن هناك حاجة إلى وجود تشريع رياضي يعالج ممارسة النشاط الرياضي في دولة قطر.

قائمة المراجع

أولًا: باللغة العربية

1- الكتب القانونية

- أحمد عبدالظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية: دراسة مقارنة، ط1، نادي القضاة، القاهرة، 2016.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، الكتاب الثاني، دار الأهرام، القاهرة، 2022.
- أشرف شمس الدين:
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017.
  - شرح قانون العقوبات القطري – القسم العام، جامعة قطر، 2010.
- بهاء حلمي، وخالد بدران، المواجهة التشريعية والأمنية لشغب الأولتراس بالملاعب، دار النهضة العربية، القاهرة، 2020.
- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمّان – الأردن، 2019.
- محمود حمود السليماني وآخرون، دراسة مسحية لظاهرة العنف في المنافسات الرياضية في المملكة العربية السعودية، المجلس الأعلى للشباب، الرياض، 2000.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ندوة أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- سالم الفدر، دراسات في القانون الرياضي، مجمع الأطرش، تونس، 2021.
- علي عبدالقادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

- فاطيمة بلسعري، الألعاب الرياضية بين الإباحة والتجريم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمر الثليجي، الأغواط، الجزائر، مج6، ع1، سنة 2022.
- فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

2- الأبحاث

- هيثم محمد حرمي محمد شريف، العقوبات المالية على الجرائم الرياضية، الفكر الشرطي، القيادة العامة لشرطة الشارقة، مج25، ع99، أكتوبر 2016.
- ياسر محمد اللمعي، المكافحة الجنائية لظاهرة شغب الملاعب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع1، سنة 2016.
- محمود حمود السليماني وآخرون، دراسة مسحية لظاهرة العنف في المنافسات الرياضية في المملكة العربية السعودية، المجلس الأعلى للشباب، الرياض، 2000.
- محسن محمد العبودي، التعامل مع شغب الملاعب الرياضية، ندوة أمن الملاعب الرياضية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2000.
- ناصر خليل جلال وهوزان عبدالمحسن عبدالله، مسؤولية الأندية الرياضية المدنية عن شغب الملاعب: دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع4، يونيو .2016
- عبدالعزيز عبدالكريم المصطفى، شغب الملاعب الرياضية – دوافعه وأنواعه – شغب الملاعب وأساليب مواجهته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004.

3- التقارير والمقالات

- موقع BBC عربي، مقال بعنوان: تسلسل زمني لقضية «مجزرة بورسعيد»، 20 فبراير 2017، متاح على الإنترنت على:
http://www.bbc.com/arabic/sports-39028015 .

- موقع BBC عربي، مقال بعنوان: آراء جزائرية ومصرية .. الأزمة التي سببتها كرة القدم، 29 نوفمبر 2009، متاحة على الإنترنت على:
http://www.bbc.com/arabic/interactivity/2009/11/091123_me_algeria_egypt_tc2
- جريدة الخليج أون لاين، مقال بعنوان: أحداث شغب توقف مباراة صربيا وألبانيا، 15 أكتوبر 2014، متاح على شبكة الإنترنت:
http://alkhaleejonline.net

ثانيًا: باللغة الأجنبية

1– Research

- Caleb Halberg, The Secondary Market for Tickets: A Look at Ticket Scalping through an Economic, Property Law, and Constitutional Framework, DePaul Journal of Sports Law, College of Law, DePaul University, USA, Vol.6, Iss.173, (2010).
- Jonathan Bell, Ticket Scalping: Same Old Problem with a Brand-New Twist, 18 Loyola Consumer Law Review - Loyola University Chicago, USA, Vol.18, Iss.435, (2006).
- Rob Jr. Ammon & Aaron L. Mulrooney, An Analysis of Ticket Scalping Practices in Professional Sports, Journal Legal Aspects Sport, Sports and Recreation Law Association, Conway, Arkansas, Vol.7, Iss.181, (1997).
- Stephen K. Happel & Marianne M. Jennings, The Folly of Anti-Scalping Laws, Cato Journal, Vol.15, Iss.65, (1995).
- Thomas A. Diamond, Ticket Scalping: A New Look at an Old Problem, University of Miami Law Review, USA, Vol.37, N.1, (1982).

2- Articles & Reports

- CNN news, https://edition.cnn.com/2014/07/08/sport/football/fifa-world-cup-ticket-arrest/index.html

- Report on Ticket Distribution, Bureau of Investor Protection and Securities, Why Can't I Get Tickets? Practices 2 (May 27, 1999) (referred to as "Spitzer Report"),https://publications.parliament.uk/pa/cm200708/cmselect/cmcumeds/202/202.pdf.
- The Guardian, https://www.theguardian.com/money/2018/jun/05/fifa-files-criminal-complaint-against-ticket-site-viagogo-wor

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	219
المقدمة	221
المبحث الأول: التدابير التشريعية التجريمية	225
المطلب الأول: جرائم شغب الملاعب	225
الفرع الأول: جرائم السب والتحريض على العنف ولكراهية	228
الفرع الثاني: جرائم دخول المنشآت الرياضية من دون وجه حق	233
الفرع الثالث: جرائم إدخال مواد ممنوعة داخل المنشأة الرياضية	237
الفرع الرابع: جريمة دخول أو الوجود داخل المنشأة الرياضية في حالة سكر	241
الفرع الخامس: جريمة التأثير على حسن سير الفعاليات الرياضية	245
الفرع السادس: جريمة إهانة العلم أو النشيد الوطني	248
المطلب الثاني: جرائم التعامل غير المشروع في تذاكر الفعاليات الرياضية	251
الفرع الأول: ماهية جريمة بيع التذاكر في السوق السوداء	253
الفرع الثاني: المبادرات المتنوعة لمواجهة ظاهرة بيع التذاكر في السوق السوداء	260
المبحث الثاني: التدابير التشريعية المُبيحَة	277
المطلب الأول: أسباب الإباحة في القانون القطري	279
الفرع الأول: القواعد العامة لأسباب الإباحة في القانون القطري	279
الفرع الثاني: الحلول التشريعية المنصوص عليها بقانون كأس العالم «فيفا قطر 2022» بشأن الجرائم المُرتَكَبَة في أثناء البطولة	285
المطلب الثاني: قراءة نقدية في موقف المُشَرِّع القطري من أسباب الإباحة	289
الفرع الأول: مدى مُلاءمة نص المادة (47) من قانون العقوبات القطري لأحكام الدستور القطري	289
الفرع الثاني: مدى ملاءمة نصوص قانون كأس العالم «فيفا قطر 2022» لأحكام الدستور القطري	293
الخاتمة	298
قائمة المراجع	301